

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بحكمة المكرمة

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه وأصوله



٣٠١٠٤٠٠٠٠٦٨٩

# عملية السلطة القضائية بالسلطنة للهود والآرمن في الدولة الإسلامية

رسالة مقدمة لبيان درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب

عبدالله بن محمد القبيسي ٢٢٢٢

رأي أشرف الامانة الدكتور

محمد بن سعيد الرأي



عام ١٤٠٣ - ١٤٠٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى :  
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ لَا يَنْعِلُونَ إِلَيْهِ اللَّهُ وَلَا يَنْعِلُونَ إِلَيْهِ  
الْأَوْرُوكَلَمْ فَإِنْ تَنَزَّلُتُمْ فِي سَبِيلٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ لَكُنْتُمْ  
تَوْمَنُونَ بِاللَّهِ وَلِيَوْمِ الْآخِرِ فَلَهُ خَيْرٌ وَلَا حَسْنٌ تَأْتِي لَكُمْ .

( الفاء : ٥٩ )

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
«عَلَى الرَّوَايَةِ السَّمْعُ وَالْأَطْمَاعَةُ فِيهَا أَحْمَقُ وَلَكُهُ الْأَنْجَوْرُ  
بِمَعْصِيَتِهِ فَإِنْ أَمْرَ مَعْصِيَتِهِ فَلَا سَمْعُ وَلَا طَمَاعَةٌ »  
« رواه مسلم »

وقال أبو بكر الصديق (رضي الله عنه)

لَا يُطِيعُنِي مَا لَطَعَتْ لِلَّهِ وَرَسُولُهُ فَإِنْ مَرْضَيَتْ لِلَّهِ وَرَسُولُهُ  
فَلَا طَاعَةَ لِي عَلَيْكُمْ .

## كلمة شكر

أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره على فضله الظاهرة والباطنة  
ثم أتقدم بالشكر والتقدير الحاكمية الشرعية والدراسات  
الإسلامية بجامعة أم القرى بحكمة المكرمة ممثلة بالعميد  
السابع الدكتور عليان المازدي وعميدها الحالي الدكتور  
على المحاسن وكيل العميد الدكتور حمزة الفعر ورئيس  
قسم الدراسات العليا الشرعية الشيخ سيد سالم حيث يردا  
لنا بدل العاسم وأعانونا على طلبنا في خواصهم الله عز وجل المزايا  
كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى شيخي الدكتور محمد بن سعد  
الرشيد حيث فتح لي قلبه وبيته وأعطيه الكثير الكثير من  
وقته وجهته على الرغم من كثرة مساغله وارتباطاته.  
فالم يأك جهداً في نصحي وارشادي ووجهه طافية بالمصلحة  
ولم يخل على بشئ من عاصمه الغزير وشكري له لا يكفي ولكن  
أمثل أمر الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال: «من  
صنع لكم معرفة فكافأوه فإن لم تجدوا مائة كافية  
فأدعوا الله» فسأل الله تعالى أن يوافيه ويسدد خطاه  
 وأن يحفظه ويكله بعين رعايته ليكمل مسيرته في خدمة  
العلم وطريقه وأن يجزيه عن خبر المزايا الدار آمين.  
الطالب: عبد الله بن محمد القشيش

القدمة  
مقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستوب اليه ونحوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهدى الله فلامض له ومن يضل فلاهادى له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم . اما بعد :

فقد امر الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه بالعدل فقال جل من قائل : " ان الله يأمر بالعدل والاحسان وابية ذي القربي وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون " <sup>(١)</sup> . وقال تعالى : " اذا قلت فاعدلوا ولو كان ذا قربى <sup>(٢)</sup> . وقال تعالى : " لا يجرمنكم شناسن قوم على الاتعدلوا اعدلوا هؤلئك اقرب للتقوى " <sup>(٣)</sup> .

وقد امتدح رسول الله صلى الله عليه وسلم المقتطع العادل ووعده بالعلاقة العالية والمنزلة الرفيعة فقال صلى الله عليه وسلم : " المقتطعون على منابر من نور يوم القيمة عن يمين الرحمن وكلنا بديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وما ولوا " <sup>(٤)</sup> . وقال صلى الله عليه وسلم فيما روتت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها " هل تدرؤن من السابقون الى ظل الله يوم القيمة ؟ قالوا الله رسوله اعلم " قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه ، اذا سئلوه بذلوه ، اذا حكموا للمسلمين حكموا كحكمهم لانفسهم " <sup>(٥)</sup> .

وبالعدل بعث جميع الانبياء عليهم افضل الصلاة والسلام قال تعالى : " لقد ارسلنا رسالنا بالبيانات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط " <sup>(٦)</sup> .

(١) سورة النحل : ٩٠ .

(٢) سورة الانعام : ١٥٢ .

(٣) سورة المائدة : ٨ .

(٤) سوف يأتي تخریجه في موضعه ان شاء الله تعالى .

(٥) سوف يأتي تخریجه في موضعه ان شاء الله تعالى .

(٦) سورة الحديد : ٢٥ .

فبالعدل يُؤخذ للمظلوم من الظالم ، وللضعف من القوى وينشر نور الحق  
ويغير العدل بضرر حبل الامن ، وتدب الفوضى في المجتمعات مما يؤدي إلى  
الهرج والمرج ، ذلك لأن الإنسان مضرر إلى التعامل مع الناس والاختلاط  
والاحتكاك بهم يشتبه في كثير من الأحيان التجاحد والتناكر ، أو حتى سوء  
الفهم لبعض الأشياء في المعاملات وهذا أمر قد فطر الناس عليه ، فيحتاج الإنسان  
إلى القضاء للفصل فيها .

والعدل والقضاء متلازمان فلا عدل بدون القضاء ولا قضاء بدون العدل ، فإن  
القضاء هو الوسيلة التي يتحقق بها العدل . ومني فقد العدل في القضاء  
فقد القضاء أهميته وقوته وأصبح الناس لا يثقون به ولا ينتظرون إليه على أنه سبيل  
للحصول على حقوقهم .

والقضاء أحد أركان الدولة المؤسسة لها لأن الدولة تقوم على المجتمع ، والمجتمع  
يقوم على الفرد والفرد يحتاج إلى الأمان على دينه ونفسه وعرضه وما له فلا استقرار  
للمجتمع بدون أمن ومن ثم لا يكون دولة حقيقة .

فالقضاء إذا اعظم الولايات قدرًا في الدولة الإسلامية وارفعها مكانة واجلها  
خطرا ، كيف لا وهو من وظائف الانبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام . قال سبحانه  
وتعالى عن داود وسلميماً عليهما الصلاة والسلام : " وَدَاوِدْ وَسَلْيَمَانَ إِذْ يَحْكُمُانَ  
فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكَا لَهُمْ شَاهِدُونَ فَفَهَمَاهَا سَلْيَمَانُ وَكَلَّا تَبَيَّنَاهُ  
حَكْمًا وَعِلْمًا " <sup>(١)</sup> . وقال تعالى : " يَا دَاوِدْ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاخْرُمْ  
النَّاسَ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ الْهَوَى فَيَضْلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ " <sup>(٢)</sup> . وقال لنبيه محمد صلى الله  
عليه وسلم : " إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَوْكَدَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ  
لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا " <sup>(٣)</sup> .

وقد جعله الفقهاء ختام أبواب الفقه لانه المجال التطبيقي لاكثره

(١) سورة الانبياء : ٧٨ - ٧٩ .

(٢) سورة ص : ٢٦ .

(٣) سورة النساء : ١٠٥ .

كالمعاملات والنكاح والطلاق والجنايات، بل إن الفقهاء رحمة الله قد افردوا للقضاء التصانيف الخاصة به نظراً لأهمية وعلو مكانته فلم يتركوا شيئاً يتعلق بالقضاء إلا بحثوه وقرروا ما يجب تقريره . فمن هذه التصانيف ما وصل اليها ومنها ما يزال مخطوطاً ومنها ما فقد ولم يعرف له أثر .

#### سبب اختياري للموضوع .

بعد أن أنهيت دراستي في قسم القضاء في كلية الشريعة والتحقت بحمد الله بالدراسات العليا الشرعية متخصصاً بالفقه ، رأيت أن أواصل تخصصي في الكلية وأبحث في القضاء فاستعنت بالله واخترت البحث في " علاقة السلطة القضائية بالسلطة الادارية " حيث رأيت أن ناحية التنظيم القضائي تحتاج إلى مزيد من العناية وابرازها بصورة تعكس الصورة المشرفة بهذه الشريعة الفرة الكاملة الصالحة للناس في كل زمان ومكان في كل الظروف والاحوال . قال تعالى : " اليوم أكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديننا " . فساهمت بجهدي المتواضع أسأل الله المثلية والأجر عليه .

#### منهجي في البحث والخطة .

سرت في هذا البحث على طريقة المقارنة بين المذاهب الاربعة على النحو التالي :

- ( ١ ) ذكر آراء الفقهاء في المذاهب الاربعة : الحنفي ، والمالكي ، والشافعى والحنفى ، فإذا وجدت للمذهب الظاهري كلاماً في الموضوع ذكرته . وذلك بالرجوع إلى الكتب المعتمدة والمصادر الأصيلة في كل مذهب .
- ( ٢ ) بعد عرض آراء الفقهاء في المذاهب الاربعة وادلتهم أن وجدت أقوال بعض الله تعالى - باختيار الرأى الذى اراه راجحاً مدعماً هذا الاختيار بالدليل قدر الامكان ، هذا اذا رأيت للترجيح ضرورة .
- ( ٣ ) عند العزو ارتقب كتب المذاهب حسب اقدمية المذهب فأبدأ بالحنفى

( ٤ )

ثم المالكي ثم الشافعى ثم الحنفى واذكر المعلومات عن الكتاب عند ذكره لا ول مرة ، فقمت بكتابه المطبعة وتاريخ الطبع باسم الناشر والمحقق ان وجد ، واذا عزوت لنفس المرجع فان اختلف رقم الجزء والصفحة فاننى اذكر الارقام الجديدة والا فاننى اكتفى بقولي المرجع نفسه . اي بالارقام المسابقة . وقد اتبعت فى طريقة العزو الى الجزء والصفحة ان اذكر رقم الجزء اولا ثم اضع بجانبه خطأ مائلا ثم اذكر بعده رقم الصفحة .

( ٤ ) قمت بترقيم الآيات القرآنية مع ذكر اسم السورة .

( ٥ ) قمت بتخريج الاحاديث وعزوها الى الجزء والصفحة والكتاب ورقم الباب في كل كتاب من الكتب الستة او فيه ما قدر الامكان ، وذكرت آراء المحدثين حول الحديث صحة وضفاعة ، الاماواة في صحيح الإمام البخاري وصحيح الإمام مسلم او في احد هما ، وكذلك قمت بتخريج الاثار حسب الاستطاعة .

( ٦ ) اذا عرضت قضية تهم عالمنا الاسلامي المعاصر اتف هذه وقف لا تخرجنى عن الموضوع حيث رأيت ان هذا من قبيل الواجب ، فعلى سبيل المثال حينما تكلمت عن شرط الاسلام في الامام ذكرت ان معظم بلاد المسلمين اليوم يحكمها الكفار الذين تسلطوا على المسلمين وساموهم سوء العذاب فذكرت سبب ذلك وما يجب على المسلمين حيال هؤلاء .

وكذلك حينما عرضت لشرط الذكرة في الامام تعرضت لبعض الكتاب المعاصرين الذين ينادون بمساواة الرجل بالمرأة وبخطبها في المناصب السياسية وغيرها من المناصب العامة حتى القضاة ، وناقشت ما يدعون من دلالة النصوص التي اوردوها على ما يقولون ، ورددت استدلالاتهم وتعربت كذلك عند استعنة القاضي بالخبراء لحكم الاستعانتة بالخير الكافر وعرضت اقوال الفقهاء ورجحت ما اراه في هذا الموضوع .

هذا وقد كانت خطتي في البحث ان جعلته في مقدمة وتمهيد وبابين  
 وخاتمة وفصلت ذلك في الفهرس الذي جعلته في آخر الرسالة ، وقد جاءت  
 الخطة اجمالا على النحو التالي :  
 المقدمة : وتشتمل على اهمية القضاة وسبب اختياري للموضوع ومنهجي  
 في البحث والخطة .

التمهيد : ويشتمل على فصل السلطات والداعي إلى ذلك وموقف الاسلام  
 من ذلك .

الباب الاول : في افراد السلطة الادارية ذوى العلاقة بالسلطة القضائية  
 ومظاهر هذه العلاقة .

وهذا الباب يشتمل على ثلاثة فصول .

الفصل الاول : التعريف بأفراد السلطة الادارية .

الفصل الثاني : شروط من له حق ممارسة القضاة من افراد السلطة  
 الادارية .

الفصل الثالث: مظاهر العلاقة بين السلطة الادارية والسلطة القضائية.

الباب الثاني : استقلال القضاة وضماناته والعوامل المساعدة عليه .

وهذا الباب يشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الاول : في استقلال القضاة .

الفصل الثاني : ضمان استقلال القضاة .

الفصل الثالث : العوامل المساعدة على استقلال القضاة .

الخاتمة : وتشتمل على خلاصة ما توصلت اليه في بحثي .

تعمیر

لقد درج الكتاب الذين يكتبون في انعطاف الحكم في الوقت الحاضر على  
اساس مبدأ الفصل بين السلطات في الدولة فقسموها ثلاثة سلطات :

سلطة تشريعية :

ويقصد بها السلطة التي تملك اصدار القواعد العامة الملزمة التي تحكم  
تصرفات الجماعة في نطاق الدولة، وت تكون هذه السلطة من اعضاء البرلمان  
وقد يشارك في اعداد ووضع التشريعات ايضا رئيس الدولة بدرجة تتفاوت طبقا  
للاسس التي يقوم عليها نظام الدولة، وقد يكون من اعضاء السلطة التشريعية  
ايضا الناخبون في حالة الاخذ ببعض مظاهر الديمقراطية، كالديمقراطية شبه  
المباشرة<sup>(1)</sup>.

## ٢) السلطة التنفيذية :

ويقصد بها السلطة التي يكون دورها - على الأقل من الناحية  
النظرية - هو تنفيذ ما يقرره البرلمان .

وتشكل هذه السلطة من المسؤولين القائمين بتنفيذ القوانين وعلى رأسهم رئيس الدولة .

ولكن الواقع العملي في كثير من الأحيان يخالف الناحية النظرية لأن المشاهد إن دور السلطة التنفيذية في معظم بلاد العالم يطغى على دور السلطة التشريعية، ويأخذ مكان الصدارة، بينما يتضليل دور السلطة التشريعية مثلثة بالبرلمان، فالسلطة التنفيذية غالباً ماتهد المشروعات وتعرضها على السلطة التشريعية للموافقة عليها - بل قد ينفرد رئيس الدولة بالتشريع لسبب أو آخر .<sup>(٢)</sup>

(١) السلطات الثلاث سليمان الطماوى (من ٤٠٠ - ٤٤٨ ص)، الطبعة الثالثة ١٩٧٤م الناشر دار الفكر العربى .

## ٢) الموجع نفسه (ص ١٩٠ - ١٩١)

## ( ٣ ) السلطة القضائية :

ويقصد بها السلطة المختصة بتطبيق أحكام التشريع على المنازعات التي تعرض عليها .

الداعي إلى الفصل بين السلطات عند من يأخذ به .

لقد كان من أسباب الفصل بين السلطات منع الاستبداد وصيانة الحرية حيث كانت جميع السلطات مجتمعة في يد سلطة واحدة هي السلطة التنفيذية مما أدى إلى تعسف هذه السلطة وطغيانها وسلبيتها للحوبيات فقد كانت قبل الأخذ بهذا المبدأ متحكمة في شؤون الدولة صغيرها وكبيرها وفي صالح الخلق فلم يكن هناك ما يمنع طغيان هذه السلطة، فلما أخذ بمبدأ الفصل بين السلطات أصبح لكل سلطة اختصاصها بحيث لا تستطيع اية سلطة أخرى أن تنازعها هذا الاختصاص - ولو من الناحية النظرية على الأقل<sup>(١)</sup> .

الحكم في الإسلام ومبدأ الفصل بين السلطات .

مبدأ الفصل بين السلطات من حيث هو لاغيار عليه حيث أنه ناجحة تضليمية لأسلوب سير الحكم في الدولة فيكون ولـي الامر المسلم بالختار بين أن يقسم الحكم إلى وظائف يطلق على كل منها سلطة أو لا يقسمها ويجعل الأمور كلها راجعة إليه على شرط أن يكون أهلاً لذلك ، وان يوجد من الوقت متسعًا لادارة جميع شؤون الامة . ولكن ييد وان الخيار الأخير وهو عدم التقسيم يصعب تحقيقه ان لم نقل باستحالتـه وذلك للأسباب التالية :

السبب الأول :

اتساع رقعة الدولة الإسلامية ولا يخفى ما يلحق الناس من صفة وكلفة عند مراجعة الإمام في مقر عمله اذا كانت كل أمور الدولة بيده مما يؤدي إلى ضياع

( ١ ) السلطات الثلاث للطماوى (ص ٤٤٨) ، ونظام الحكم في الشريعة والتاريخ الحية الدستورية للقاسمي (ص ٤٠٢) ، دار النفائس .

حقوق الناس وتعطيل الاحكام الشرعية .

السبب الثاني :

عدم قدرة الامام على تصريف امور الدولة كلها بمفرده نثروا لكتورتها .  
ويمكن ان نضيف سببا ثالثا وهو : عدم قدرة الامام في الازمة المعاصرة  
على ممارسة بعض الولايات كالقضاء لافتقارها الى شوط الاجتهاد في الحكم  
الشرعية وهذا الشرط في الغالب لا يتوفر في حكم الوقت الحاضر . فلم يسبق  
اذاً غير الخيار الاول وهو تقسيم الحكم الى ولايات او سلطات تكون كل واحدة  
مسئولة عن تدبير شيء من امور الدولة .

نستخلص من ذلك ان الدافع لتقسيم السلطات في الحكم الاسلامي يكون  
لتوزيع اعباء الحكم وليس لمنع الاستبداد وصيانة الحريات كما هو الدافع للفصل  
في القوانين الوضعية ، فالحريات في الاسلام مصونة ، والحاكم في الاسلام  
لا يجوز له ان يستبدل فهو مقيد بالاحكام الشرعية ومنها ان الحكم شوري بين  
المسلمين . قال الله تعالى : " وساورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله " .

واذا قلنا بتوزيع وظائف الدولة ومسؤولياتها الى ولايات فانها تبقى على  
علاقة وثيقة بين بعضها البعض فلا تستقل كل واحدة عن الاخرى بمعنى ان الفصل  
كل سلطة عن الاخر انصافا تماما ، فالامام وهو رئيس السلطة الادارية يشرف على  
السلطة القضائية على وفق ما تقتضيه المصلحة العامة وبما فيه الخير للإسلام  
وال المسلمين من غير تعسف في استعمال سلطته ، فالشريعة الاسلامية قد وضعـت  
سلطته حدوداً تنتهي إليها فليس له مطلق الحرية يتصرف كيف شاء وهو ما يعنيه  
باب الذي خصصناه لاستقلال القضاء في الاسلام والذي سيأتي بيانه ان شاء  
الله تعالى :

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وارضاه اول من قسم ونائج الدولة  
وفصل وظيفة القضاء عن وظيفة الخلافة فولى ابا الدرداء ممثلا بالمدينة وولى  
شريحا بالبصرة وولي ابا موسى الاشعري بالكونفه<sup>(١)</sup> ، وكان الداعي لذلك ما ذكرناه

(١) مقدمة ابن خلدون (ص. ٢٢٠) الطبعة الرابعة ، دار احياء التراث العربي  
بيروت - لبنان .

آننا من أسد اب وضحها ابن خلدون في قوله : " وإنما كانوا يقتلون القضاة لغيرهم وإنما كان مما يتعلق بهم لقيامهم بالسياسة العامة وكثرة اشغالهم من الجهاد والفتحات وسد الشغور وحماية البيضه ولم يكن ذلك مما يقوم به غيرهم لعظم العناية ، فاستحقوا القضاء في الواقعات بين الناس واستخلفوا فيه من يقوم به تخفيفا على أنفسهم " <sup>(١)</sup> .

ووجود سلطة تشريعية تشرع للناس حسب آراء أفرادها لا يتفق مع ما يجب أن يسير عليه نظام الحكم الإسلامي ذلك لأن التشريع لله وحده سبحانه <sup>—</sup>  
وجميع الأحكام شرعية كانت أو كونية قدرية ، هي من خصائص الربوبية ، فـان الله سبحانه هو الحاكم في خلقه قضاة وقدرا وخلقا وتدبرها والحاكم فيهم بأمره ونهيه وثوابه وعقابه <sup>(٢)</sup> فليس في الإسلام إذاً سلطة تشريعية بالمعنى الوضعي .  
ولا يأس أن نذكر ماقاله بعض علماء الإسلام رحمة الله يناسب هذا الموضوع .  
يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى وهو يتكلم عن الشرع المنزلي من عند الله : " هو الكتاب والسنة الذي بعث الله به رسوله فإن هذا الشرع ليس لأحد من الخلق الخرچ عنه ولا يخرج عنه الأكابر " <sup>(٣)</sup> .

ويقول الشاطبي رحمة الله : " فالشريعة هي الحاكمة على الأطلاق <sup>(٤)</sup>  
والعموم عليه ، وعلى جميع المكلفين ، وهي الطريق الموصى والمأدى الأعظم .  
ويقول : " فسائل الخلق حريون بأن تكون الشريعة حجة حاكمة عليهم ومن أراد يهتدون بها إلى الحق ، وشرفهم إنما يثبت بحسب ما اتصفوا به من الدخول تحت أحكامها والعمل بها قولًا واعتقادًا وعملاً " .

(١) المقدمة (ص ٢٢١) .

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (١٦٩/٧) ، مطبعة المدنى ، تيسير الكريم الرحمن في تيسير كلام العنان للشيخ عبد الرحمن السعدي (١٥/٥) ، المطبعة السلفية ومكتبتها .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦٢/١١) ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد ، مكتبة المعارف - الرباط - المغرب .

(٤) الاعتصام (ص ٣٣٨) ، مطبع شركة الإعلانات الشرقية ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

(٥) المرجع نفسه (ص ٣٤٠) .

ويقول الشنقيطي رحمة الله : " فالحلال ما احله الله والحرام ما حرمته الله والدين ما شرعه الله ذكر تشرع من غيره باطل والعمل به بدل تشرع الله عند من يعتقد انه مثله او خير منه كفر بواح لانزاع فيه " .  
فالمراد بالشريعة اذاً هي كما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية كتاب الله وسنة رسوله وما كان عليه سلف الامة الصالحة في العقائد والاحوال والعبادات والاعمال والسياسات والاحكام والولايات والمعطيات .  
ولقد ورد في القرآن الكريم كثير من الآيات تدل على ان الحكم لله وحده سبحانه لا شريك له نذكر منها :

- (١) قوله تعالى : " ان الحكم الا لله املا تعبدوا الا اياده " .
- (٢) قوله تعالى : " ان الحكم الا لله عليه توكلت وعليه فليتوكل المتكلمون " .
- (٣) قوله تعالى : " وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله " .
- (٤) قوله تعالى : " ذلکم بانه اذا دعى الله وحده کفرتم وان يشرك به تؤمنوا فالحكم لله العلي الكبير " .
- (٥) قوله تعالى : " كل شيء هالك الا ووجهه له الحكم وليه ترجعون " .
- (٦) قوله تعالى : " قل انفیر الله ابتدئ حکما وهو الذي انزل اليکم الكتاب مفصلا " .

يقول الشنقيطي بعد عرضه لهذه الادلة : جـ ويفهم من هذه الآيات كقوله تعالى " ولا يشرك في حكمه احدا " ان متبعي احكام المشرعين غير مشرعه الله

- (١) اضواء البيان (١٦٢/٧) .
- (٢) مجموع الفتاوى (٣٠٨/١٩) .
- (٣) سورة يوسف : ٤٠ .
- (٤) سورة يوسف : ٦٧ .
- (٥) سورة الشورى : ١٠ .
- (٦) سورة غافر : ١٢ .
- (٧) سورة القصص : ٨٨ .
- (٨) سورة الانعام : ١١٤ .
- (٩) سورة الكهف : ٢٦ .

انهم مشركون بالله وهذا المفهوم جاء مبينا في آيات اخر قوله **فَيَمِنْ أَتَبَعَ تَشْرِيعَ**  
**الشَّيْطَانَ فِي أَبَاةِ الْمُبْتَدَأِ بِدَهْوِيَّةِ إِنَّهَا ذَبِحَةُ اللَّهِ** " ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم  
**اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لِفَسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيَوْحِنُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيَجَاهِدُوكُمْ وَإِنَّ أَطْعَمُوهُمْ**  
**إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ<sup>(١)</sup>** . فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم وهذا الاشراك في الطاعة  
 واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى هو المراد بعبادة الشيطان في قوله  
**تَعَالَى** " إِنَّمَا أَعْهَدْتُ لِلَّهِ مَا لَمْ يَأْمُرْنِي **أَدَمُ** اَتَعْبُدُ وَالشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَذَابٌ مِّنْ مِّنْ

وَإِنَّمَا أَعْبُدُ وَنَعِيَ هَذَا صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا<sup>(٢)</sup> . وبهذه النصوص السماوية التي ذكرناها  
 يظهر غاية الظهور ان الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعاها الشيطان  
 على السنة اولياها مخالف لما شرعه الله جل وعلا على السنة رسلاه صلى الله عليهم  
 وسلم وانه لا يشك في كفرهم وشركهم الا من طمس الله بصيرته واعباء عن نور الوحي  
 مثلهم<sup>(٣)</sup> .

فليس لأحد من البشر ان يخترع شرعاً جديداً من عند نفسه ولأن يضيف  
 الى الشريعة ما ليس منها من احاديث مفتراء او تأويل للنصوص بخلاف مواد الله  
 او مواد رسوله، او سن نظم او قوانين خارجة عن احكامها وهذا ما يسمى به  
 شيخ الاسلام ابن تيمية بالشرع المبدل فمن قال ان هذا من شرع الله فقد كسر  
 بلا نزاع<sup>(٤)</sup> .

ولكن هناك امور وقضايا تحدث قد لا يوجد لها نص صريح في الكتاب  
 والسنة فهذه يسند امرها الى العلماه ليستنبتوا لها احكاما تتفق مع الكتاب  
 والسنة ومع قواعد الشرع المطهر، ونقصد بالعلماه هنا علماء الشريعة الاسلامية  
 اهل الاجتهاد والفتوى وان لم يوجد هولاً فغيرهم من علماء الشريعة الامثل  
 فالامثل ثهولاً اذا اتبع قولهم واخذ به فانما يؤخذ به على اساس انه عالى  
 بالشريعة الاسلامية وحاكم بمقتضاه لا من جهة انه مشروع فهو في الحقيقة مبلغ عن

( ١ ) سورة الانعام : ١٢١ .

( ٢ ) سورة بيس : ٦٠ .

( ٣ ) اضواء البيان ( ٨٣ / ٤ - ٨٤ ) .

( ٤ ) مجموع الفتاوى ( ١١ / ٢٦٥ ) ، ( ٣ / ٢٦٨ ) .



رسول الله صلى الله عليه وسلم المبلغ عن الله عز وجل فتلقى منه مأبلغ كما يقول  
 الشاطبي رحمة الله<sup>(١)</sup> . وهذا النوع من التشريع يسميه شيخ الإسلام ابن تيمية  
 الشرع المؤول<sup>(٢)</sup> .

اما اذا كان المقصود هو الامور التنظيمية الادارية مما يدخل في المصالح  
 العامة ولا يتناهى مع احكام الشريعة الاسلامية مما يدخل تحت ما يسميه العلامة  
 بالسياسة الشرعية فانه لا بأس به .

وللشنبطي رحمة الله حول التنظيمات في الدولة وما يقتضي تحكيمها  
 الكفر وما لا يقتضيه كلام حسن نورده فيما يلي قال : "النظام قسمان اداري ، وشعري  
 اما الاداري الذي يراد به ضبط الامور واتقانها على وجه غير مخالف للشرع فهذا  
 لامانع منه ولا مخالف فيه من الصحابة فمن بعدهم وقد عمل عمر ورضي الله عنهما  
 من ذلك اشياء كثيرة ما كانت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه اسماء  
 الجند في ديوان لاجل الضبط ومعرفة من غاب ومن حضر . . . ففعلاً هذا من  
 الامور الادارية التي تفعل لاتقاد الامور مما لا يخالف الشرع لا بأس به كتنظيم  
 شؤون الموظفين وتنظيم ادارة الاعمال على وجه لا يخالف الشرع فهذا النوع من  
 الانظمة . . لا بأس به ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصلحة العامة .

اما النظام الشعري المخالف لتشريع خالق السموات والارض فتحكيمه  
 كفر بخالق السموات والارض كدعوى ان تفضيل الذكر على الانثى في الميراث  
 ليس باتفاق وانهما يلزم استواهما في الميراث وكدعوى ان تعدد الزوجات  
 ظلم وان الطلاق ظلم للمرأة وان الرجم والقطع ونحوهما اعمال وحشية لا يسرغ  
 فعلها بالانسان ونحو ذلك . فتحكيم هذا النوع من النظام في انفس المجتمع  
 واموالهم واعراضهم وانسابهم واديانهم كفر بخالق السموات والارض<sup>(٣)</sup> !

- (١) الاعتصام (ص ٣٤٢) .
- (٢) مجموع الفتاوى (٢٦٨/٣) .
- (٣) اضواء البيان (٤/٨٤) .

هذا بالنسبة للسلطة التشريعية اما السلطة التنفيذية ، والسلطة القضائية فلابد في فصلها عن بعضها بأسا على حد علمي ، ذلك لأنها طريقة في تقسيم السلطة في الحكم تهدف الى تخفيف العبء عن الامم والتسهيل على الامة وعدم تعطيل الاحكام الشرعية وهذا والله اعلم لا يتنافى مع الشريعة الاسلامية بل فعله الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم كما ذكرنا آنفا فجاز الاخذ بها . بل نقول بوجوب ذلك اذا كان الامام غير اهل للقضاء وذلك لعدم توفر الشروط فيه كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى .

## الباب الاول

في افراد السلطة الادارية ذوي العلاقة  
بالسلطة القضائية ومنها هر هذه العلاقة

الفصل الاول  
التعريف بأفراد السلطة الادارية

### المبحث الاول : الامام

#### التعريف اللغوی للامام .

قال ابن فارس : " الامام كل من اقتدي به قوم وقدم في الامور ".  
 وقال ابن منظور : " الامام كل من ائتم به قوم كانوا على الصراط المستقيم او كانوا ضالين ".  
 وقال : " واما كل شئ قيمه والمصلح له ... والامام ما ائتم به من رئيس او غيره والجمع ائمة ".  
 ويصح لغة اطلاق لفظ الخليفة على الامام ولو فقط الامام على الخليفة  
 قال ابن فارس وابن منظور : " الخليفة امام الرعية ".  
 وقال ابن منظور <sup>(٤)</sup> قال الزجاج : " جاز ان يقال للائمة خلفاء الله في ارضه يقول الله عز وجل : " ياداود انا جعلناك خليفة في الارض ".  


---

- (١) معجم مقاييس اللغة (٢٨/١) ، ط ٢ عام ١٣٨٩/١٩٦٩ م ، مطبعة الحلبى بمصر ، تحقيق عبد السلام هارون .
- (٢) لسان العرب (١٤/٢٩٠ - ٢٨٩) ، مطبعة كوستاتسوماس ، وانتظروا القاموس المحيط للفيروز ابادى ترتيب الطاهر الزاوي (١٨١/١) ، دار الكتب العلمية بيروت ، توزيع دار الباز مكة المكرمة .
- (٣) معجم مقاييس اللغة (٢٨/١) ، لسان العرب (١٤/٢٩٠) .
- (٤) لسان العرب (١٠/٤٣١) .
- (٥) سورة ص : ٢٦ .

### التعريف الاصطلاحي .

عرفت الامامة بعدة تعاريف :

فعرفها الماوردی والرملى بانها : " موضعه لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا " <sup>(١)</sup>.

وعرفها ابن خلدون بانها : " حمل الكافه على مقتضى النظر الشرعى في صالحهم الاخروية والدنبوية الراجعة اليها " <sup>(٢)</sup>.

وعرفها الكثانى فقال : " هي الرياسة العظمى والولاية العامة الجامدة القائمة بحراسة الدين والدنيا " <sup>(٣)</sup>.

فمن هذه التعريفات نخلص الى ان الامامة ولاية عامة تتضمن النظر في شؤون الخلق وتصریف امورهم على حسب ما ورد في الشرع، فیحکمهم بشرع الله ويطبق فيهم حدوده من غير رأفة ولا شفقة ولا محاباة، ويقطع الخصام بين المتشاجرين وينصف المظلوم من الظالم فیأخذ على يد الظالم وینتقم للمظلوم منه حتى یعم العدل والانتصاف، ويقيم فيهم الصلاة، ويحملهم على اداء الزكاة ويأمرهم بالمعروف وینهیهم عن المنکر حتى یكون منصوبا من الله . يقول الله تعالى : " الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذکر فيها اسم الله كثيرا ولینصرن الله من ینصره ان الله لقوی عزیز . الذي ان مکناهم في الارض اقاموا الصلاة وآتوا الزکاة وامرموا بالمعروف ونهوا عن المنکر والله عاقبة الامور " <sup>(٤)</sup>.

( ١ ) الاحکام السلطانية (صه) ، طبع دار التوفيقية للطباعة ، الناشر المكتبة التوفيقية بمصر ، نهاية المحتاج (٤٠٩/٧) الطبعة الاخيرة عام ١٣٨٦هـ / ١٩٦٢م ، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر .

( ٢ ) المقدمة (ص ١٩١) ، الطبعة الرابعة ، دار احياء التراث العربي لبيان .

( ٣ ) نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الادارية (٢/١) .

( ٤ ) سورة الحج : ٤٢ ، ٤١ .

( ١٦ )

ويجب عليه ايضا ان يحفظ على الامة دينها ويرعى امنها ويقمع اهـل  
البدع والزيف والضلالات ويقوم بحماية بيضة المسـد مـن والـدفـاع عن مـلـقـهم بـسـندـ  
الـشـغـور وـتـحـصـيـنـها وجـرـ العـساـكـرـ لـجـهـادـ فـي سـبـيلـ اللهـ فـيـهـذـاـ كـلـهـ مـنـىـ  
" حـرـاسـةـ الـدـيـنـ وـسـيـاسـةـ الدـنـيـاـ " اـىـ بـالـدـيـنـ ،

**المبحث الثاني : المسؤول راء**

**التعريف اللغوي للوزير .**

الوزَّارَة محرَّكة الجبل المنبع وكلَّ معقلٍ والمطْلَجُ والمُحْتَضَمُ . والوزِّارَة الحَمْسَلُ  
 الثَّقِيلُ . والوزير حبَّاً الملك الذي يحمل ثقله ويعينه برأيه<sup>(١)</sup> . " وقيل لوزير السلطان وزيراً لأنَّه يزَّرُ عن السلطان أثقالَ ما أَسْنَدَ اليه  
 من تدبير المملكة اي يحمل ذلك" <sup>(٢)</sup> .

**التعريف الاصطلاحي للوزير .**

عرفه ابن العربي بـه : " عبارة عن رجلٍ موشوقٍ به فِي دِينِه وعَقْلِه يشاوِرُ  
 الخليفة فيما يعن له من أمور<sup>(٣)</sup> . وتعريف ابن العربي هذا غير جامع وغير مانع، اما كونه غير جامع فلان  
 يقتصر على وزارة المشاوره فقط بينما الوزارة تشتمل ايضاً على تفويض وتنفيذ كما  
 سيأتي بيته ان شاء الله تعالى . واما كونه غير مانع فانه يدخل فيه كل من يشاوِرُ الامام سواه كانت له ولاية  
 شرعية او لم تكن ، والأولى - والله اعلم - ان يقال ان الوزير في الاسلام يتبعى ان يكتفى :  
 " صاحب ولاية شرعية موشوقٍ به فِي دِينِه وعَقْلِه وعلمه وامانته ونصحه يكون عوناً  
 للامام في تدبير امور الدولة" .

(١) معجم مقاييس اللغة (١٠٨/٦)، لسان العرب (١٤٥/٧)، القاموس المحيط ترتيب الزاوي (٤/٤ - ٦٠٥ - ٦٠٤) .

(٢) لسان العرب (١٤٦/٧) .

(٣) احكام القرآن (٤/٤)، مطبعة عيسى الحلبي، تحقيق علـى البجاوى .

## أنواع الوزارة .

الوزارة على ضربين : وزارة تفويض - وزارة تنفيذ<sup>(١)</sup> .  
وسوف نتكلم ان شاء الله فيما يلى عن كل نوع منها بالقدر الذى نحتاجه  
فى موضوعنا .

### اولاً : وزارة التفويض .

#### تعريفها لغة :

التفويض في اللغة الرد يقال فوض إليه الأمر أي رده إليه<sup>(٢)</sup> .  
تعريفها اصطلاحاً :

عرفها أبو يعلى بقوله : " ان يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور  
برأيه وامضاءها على اجتهاده"<sup>(٣)</sup> .  
وعرفها الماوردي : " ب أنها الاستيلاء على التدبير والعقد والحمل  
والتقليد والعزل"<sup>(٤)</sup> .  
والاولى عندى تعريف أبي يعلى لأن قول الماوردي الاستيلاء يفيد معنى الهر  
والفلمية والوزارة يعهد لها الإمام عن اختيار لمن يثق به فالتعبير بالتفويض الوارد  
في تعريف أبو يعلى أولى وأحسن ، ولأن الوزير صاحب سلطة مقيدة كما سيأتي  
ان شاء الله تعالى وتعريف الماوردي جعل سلطته مطلقة .

(١) الوزارة للماوردي (ص ٦٥) ، الطبعة الأولى عام ١٣٩٦ / ١٩٧٦م ، الناشر  
دار الجامعات المصرية ، تحقيق محمد داود ، وفؤاد عبد المنعم أحمد  
والحكام السلطانية لا بي يعلى (ص ٢٩) ، الطبعة الثانية عام ١٣٨٦ / ١٩٦٦م ،  
مطبعة مصطفى الحلبي بمصر .

(٢) معجم مقاييس اللغة (٤ / ٤٦٠) ، القاموس المحيط ترتيب الزاوي (٣ / ٥٣٤) .

(٣) الأحكام السلطانية (ص ٢٩) .

(٤) الوزارة (ص ٦٥) .

ونستخلص من هذين التعريفين ان وزير التفويض عام النظر عام العمل في جميع أنحاء الدولة فما كان للأمام من اختصاصات فإنها تكون له نيابة عن  
الام يدير الأمور برأيه ويمضيها بحسب اجتهاده .

وزير التفويض بهذا المعنى يقابل الوزير الأول في زماننا هذا وهو سو  
رئيس الوزراء<sup>(١)</sup> ، والوزير الأول في زماننا لا يجوز أن يتعدد في الفالب وهذا  
أمر مقرر في الفقه الإسلامي لوزير التفويض .

يقول الماوردي : " ولا يجوز أن يقلد وزير التفويض على الاجتماع لعموم  
ولا ينتمي كما لا يجوز تقليد أمامين لأنهما ربما تعارضا في العقد والخلاف  
<sup>(٢)</sup> والتقليد والعزل .

اما بقية الوزراء فلا يعتبرون وزراء تفويض من ناحية وقد يعتبرون وزراء  
تفويض من ناحية أخرى . فمن ناحية عدم اعتبارهم وزراء تفويض فلأن وزارة التفويض  
ماعَّـت ونفذ أمر الوزير بها في كل عمل ونظر، وهؤلاء بخلاف ذلك خص كل  
واحد منهم بعمل ونظر خاص، فلا يكونون مفوضين بهذا الاختبار وإنما يكون كل  
واحد منهم واليا على عمل مختلف عن عمل الآخر . ولا يأس ان نقول انه مفوض  
فيما خص به من نظر .

اما من ناحية اعتبارهم وزراء تفويض كما هو الحال في هذا العصر فلأنهم  
يشتركون في النظر في تصريف أمور الدولة، وتعدد وزراء التفويض مع اشتراكهم  
في النظر صحيح . يقول الماوردي : " ان يشرك بينهما في النظر على  
اجتماعهما فيه ولا يجعل إلى واحد منهما ان ينفرد به فهذا يصح وتكلف  
الوزارة بينهما لافي واحد منهما ولهم تنفيذ ما اتفق رأيهما عليه وليس لهم

(١) النظريات السياسية الإسلامية محمد ضياء الدين الرئيس (ص ٢٧٣) ، ط ٧  
عام ١٩٧٩م ، مكتبة دار التراث بالقاهرة .

(٢) الأحكام السلطانية (ص ٢٩) .

(٣) الأحكام السلطانية (ص ٣٠ - ٢٩) ، أبي يعلى (ص ٣٣ - ٣٤) وانظر  
النظريات السياسية للرئيس (ص ٢٧ - ٢٨) .

الحاجة ١١- مذكرة التسمية، مد لينا، مش معينا .

ان الله استرعى الامام فى الامة يدبر امورها ويرعى مصالحها ويقيم  
دينها ويحمى حوزتها وهو مسؤول امام الله عن كل ذلك لما رواه عبد الله بن  
عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الاكلم راع وكلكم  
مسؤول عن رعيته فاما مام الذى على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته" ، ، ، الحديث .  
وحيث انه لا يقدر على مباشرة رعاية جميع هذه المصالح بمفردته فان  
يحتاج الى من يحمل عنه شيئا من اعباء الحكم ويعينه في تصريف امور الدولة  
يقول الماوردي : " ونبأة الوزير المشارك له في التدبیر اصلاح في تنفيذ الامور من  
تقدره بمنها لايستطيع به على نفسه وبها يكون ابعد من الزلل وامنح من الخلل ".  
وما يدل على جواز هذه الوزارة قوله تعالى حكاية عن نبيه موسى عليه  
السلام " واجعل لي وزيرا من اهلى ، هارون اخى . اشدد به ازرى ، واشركه  
في امرى " .

فإذا جاز ذلك في النبوة كان في الأمة أجوز<sup>(٥)</sup>.

- (١) الاحكام السلطانية (ص ٢٩) .
  - (٢) رواه البخاري في صحيحه (١٠٤/٨) ، كتاب الاحكام باب (١) ، طبع اوليف اوغست استانبول تركيا ، المكتب الاسلامي تركيا . ومسلم في صحيحه (١٤٥٩/٣) كتاب الامارة باب (٥) ، نشر وتوزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والفتاء والدعوة والارشاد بالمملكة العربية السعودية ، تحقيق وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي .
  - (٣) الاحكام السلطانية (ص ٢٣) .
  - (٤) سورة طه : ٣٢ - ٢٩ .
  - (٥) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٣) ، وابي يعلى (ص ٢٩) .

### اختصاصات وزير التقويض .

وزير التقويض نائب عن الامام نيابة عامة وقد ذكر الفقهاء اختصاصاته على النحو التالي :

- ( ١ ) مباشرة القضايا بنفسه في مجلس لفض المنازعات وفصل الخصومات لأن شروط الحكم فيه مطلوبة . وله أن ينوب في ذلك كلاماً .
- ( ٢ ) النظر في المظالم لأن شروط المظالم فيها مطلوبة فيه .
- ( ٣ ) حماية الحوزة والدفاع عن الملة وذلك باقامة علم الجihad وسد الثغور وحماية الحدود لأن شروط الجihad فيه معترضة .
- ( ٤ ) النظر في أمر الأموال والاجناد ومصالح المملكة وتحسينها وتمكينها .
- ( ٥ ) تدبير أمور الأمة والقيام بها وفق للمصلحة العامة وطبقاً لما تضمنته قواعد الشريعة الإسلامية المطهرة<sup>(١)</sup> .

ولوزير التقويض أن ينوب غيره في ما ذكر من الاختصاصات .

وهذه الاختصاصات التي ذكرها الفقهاء لوزير التقويض إنما تكون لـ ـ اذا توفرت فيه الشروط المطلوبة لها . اما لو دعت الضرورة الى تولية من لـ ـ تتتوفر فيه شروط هذه الاختصاصات او بعضها فإنه يجب عليه القيام بتحميم من يصلح لها وتتوفر فيه شروطها .

### تقيد سلطة وزير التقويض .

ومع كل هذه الاختصاصات لوزير التقويض فإنه ليس مستقلأً يدير الأمور برأيه كيف شاء دون رقابة او اشراف بل عليه مراجعة الامام والأخذ برأيه حتى لا يضر

( ١ ) الاحكام السلطانية للماوردي ( ص ٢٦ ) ، ابي يعلى ( ص ٣٠ ) ، تحفة الوزراء للشاعانى ( ص ٧٩ ) ، مطبعة العانى عام ١٩٧٧ م ، العراق ، وزارة الاوقاف ، احياء التراث الاسلامي ، تحقيق حبيب على الراوى ، والدكتورة ابتسام الصفار .

مستقلًا كالأمام . وفي ذلك يقول الجويني :<sup>(١)</sup> ولكن من حديث ليس له رتبة الاستقلال يجب أن يراجع الإمام في مجال الخطوب . . . فأنه لو قيل ينفرد الأمور فإذا اعتراض عليه أمر راجع الإمام أو من يصلح للمراجعة من آئمه الدين وحملة الشريعة لم يكن ذلك هجومًا على مخالفة مقطوع به إذ موئية الوزير وإن علت فإنها ليست رتبة المستقلين وإنما المستقل الإمام<sup>(٢)</sup> .

وقال الماودي وأبو يعلى<sup>(٣)</sup> : " وعلى الوزير وزارة تقويض مطالحة الإمام بما امضاه من تدبير أو انفذه من ولاية وتقليد لثلا يصير بالاستبداد كالأمام ، وطوى الإمام أن يتصرف أفعال الوزير وتدبيره الإمام ليقر منها ما وافق الصواب ويستدرك مخالفه لأن تدبير الأمور موكول إليه والى اجتهاده " .

اما سلطة وزير التقويض في امساك الأحكام الشرعية فإنها مطلقة ولا يتحقق للإمام رد ما امضاه الوزير من أحكام نفذها باجتهاده<sup>(٤)</sup> إذا كان أهلاً لذلك وكانت موافقة للكتاب والسنّة والجماع لانه قد اجتهد في امضائه والاجتهاد لا ينقض بمثله .

وقد ظهر لنا مما تقدم أن اختصاصات وزير التقويض هي من حيث الجملة اختصاصات الإمام ، ولكن هناك أمور نص الفقهاء على أنها لا تصح من الوزير بل يختص بها الإمام وحده وهي :

- (١) للإمام وحده أن يعهد إلى من يرى وليس ذلك لوزير التقويض .
- (٢) للإمام وحده أن يستعن الأمة من الإمامة وليس ذلك لوزير التقويض .
- (٣) للإمام أن يعزل من قدره الوزير وليس للوزير أن يعزل من قدره الإمام .

- (١) غياث الإمام في الثبات الظلم (ص ١١٣) ، مطبوع جريدة السفير الاسكندرية ، الناشر دار الدعوة للطبع والنشر والتوزيع .
- (٢) الأحكام السلطانية (ص ٢٥) .
- (٣) الأحكام السلطانية (ص ٣٠) .
- (٤) الأحكام السلطانية للماودي (ص ٢٦) ، أبي يعلى (ص ٣٠) .

ذلك لأن للامم معارضة الوزير في التقليد والعزل وتجهيز الجيوش  
لأن له ان يستدرك ذلك من افعال نفسه فكان اولى ان يستدركه  
من افعال وزيره .<sup>(1)</sup>

(١) الاحكام السلطانية لابن يعلي (ص ٣)، والماودي (ص ٢٦)، معنى الحكم للطرابلسي (ص ١٢)، ط ٢/ عام ١٣٩٣-١٩٧٣م، مطبعة مصطفى الحلبي، تبصرة الحكم لابن فرخون (١/٤٠)، مطبوع على هامش فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة لبنان، توزيع دار البياز للنشر والتوزيع مكة المكرمة.

ثانياً : وزارة التنفيذ .تعريف التنفيذ لغة :

التنفيذ جواز الشيء عن الشيء والخلوص منه . يقال إنفذ الأمر اي  
قضاء . ونافذ ماض في أمره ،  
تعريف وزارة التنفيذ اصطلاحاً :

هي الوزارة التي يكون الوزير فيها سفيرا بين الامام والولاية والرعايا <sup>(١)</sup> .  
فمن هذا التعريف يتبين لنا ان وزير التنفيذ ليس الا وسيطا بين الامام  
والولاية والرعاية يؤدي عنه ما ذكر فيبلغ الولاية والرعاية بما يريده الامام وينفذ  
ويمضي ما حكم به ، ويعرض على الامام ما ورد من الولاية والرعاية وتحدد من  
حدث لم ليعمل فيه بما يأمر به فهو معين في تنفيذ الامر وليس بهوال عليهما  
ولا متقلد لها .

ولذلك ليس له اهلية التقليد والعزل وليس له اهلية الحكم وفض  
المنازعات ، ولهذا لم يشترط فيه الفقهاء ، ما اشترطوه في وزير التقويس <sup>(٣)</sup> .  
ولما كان وزير التنفيذ ليس له علاقة بالقضاء فلا نطيل الكلام فيه ونكتفى  
بما ذكرناه آنفا .

(١) معجم مقاييس اللغة (٥٤٨/٥) ، القاموس المعحيط ترتيب الطاهر الزاوي (٤١١/٤) .

(٢) الاحكام السلطانية لابى يعلى (ص ٣١) ، غيات الام في النبات الظلسم (ص ١١٣) .

(٣) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٧) ، وابى يعلى (ص ٣١) .

### المبحث الثالث : حكام الأقاليم (الامارة)

تنقسم الامارة الى قسمين : امارة استكفاء - وامارة استيلاء .  
القسم الاول : امارة الاستكفاء .

وهي الامارة التي تتعقد عن اختيار الامام وهي ايضا تنقسم الى قسمين :  
امارة عامة - وامارة خاصة .

#### الامارة العامة :

عرفها الماوردي <sup>(١)</sup> وابو يعلى <sup>(٢)</sup> بقولهما : " ان يفوض اليه الخليفة امارة بلد او اقليم ولاية على جميع اهله وناظرا في المعهود من سائر اعطاله " .  
فيصير عام النظر فيما كان محددا من عمل ومعهودا من نثار .

يقول الماوردي <sup>(٣)</sup> وابو يعلى <sup>(٤)</sup> : " فيكون اليه النظر في الاحكام وتظيد القضاة والحكام ، وتدبير الجيوش وترتيبهم في التواحي وتقدير ارزاقهم ، وجباياته الخراج ، وقبض الصدقات ، وتقليد العمال فيهم - اي جباية التواج وقبض الصدقات - وتفریق ما استحق منها ، وحماية الدين والذب عن الحرم ومراعاة الدين من تغيير او تبدل ، واقامة الحدود في حق الله وحقوق الاذدين والاماة في الجمع والجماعات او يستخلف عليها ، وتسخير الحجيج من عمله ومن سلكه من غير اهله حتى يتوجهوا معانين عليه ، فان كان هذا الاقليم ثغرا متاخما للاعداء جاحد من يليه من الاعداء وقسم غناهم في المقاتلة واخذ خمسها لاهل الخص ".

وهذه الاختصاصات ذكرها الفقهاء للامير امارة عامة لأن شروطها فيه مطلوبة فمتي اكتملت فيه الشروط جاز له ممارسة هذه الاعمال وان دعت ضرورة الى

- (١) الاحكام السلطانية (ص ٣١) .
- (٢) الاحكام السلطانية (ص ٣٤) .
- (٣) المرجعين السابقين .
- (٤) المرجعين السابقين .

تولية من لم تكتمل فيه شروطها وجب عليه اسنادها الى اهلها ،  
الامارة الخاصة :

عرفها الماوردى وابو يعلى بانها : " ما كان الامير فيها مقصور الامارة  
على تدبیر الجيش وسياسة الرعية وعمادة البيضة والذب عن الحرير " .  
وليس له ان يتعرض للقضاء والاحكام وجباية الخراج والصدقات .  
القسم الثاني : امارة الاستيلاء .

وهي التي يعقدها الامام عن اضطرار . فقد عرفها الماوردى<sup>(١)</sup> وابو يعلى  
بقولهما : " ان يستولى الامير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة امارتها ويفسخ  
اليه تدبیرها وسياستها " .

وعد الفقهاء من واجباته ما يلى :

- (١) حفظ منصب الامامة في خلافة النبوة وتدبیر امور الملة .
  - (٢) ظهور الطاعة من الامير للامام التي يزول معها حكم الجناد .
  - (٣) اجتماع الكلمة على الالفة والتناصر ليكون المسد من يدا على من سواهم .
  - (٤) ان تكون عقود الولايات الدینية جائزة واحكام القضاة نافذة فيها .
  - (٥) ان يكون استياء الاموال بحق على وجه يبرأ منه المؤدي لها .
  - (٦) ان تكون الحدود مستوفاة بحق .
  - (٧) ان يكون حافظا للدين يأمر بحقوق الله ويدعو الى طاعته من عصاه .
- فاذا اكملت فيه شروط من تعدد له الامارة عن اختيار وجب تقليده اظهارا  
لطاعته ودفعا لمشاقته ومعاندته وصار بالاذن له نافذ التصرف في حقوق الملة  
واحكام الامامة<sup>(٢)</sup> .

(١) الاحكام السلطانية (ص ٣٥) .

(٢) الاحكام السلطانية (ص ٣٧) .

(٣) الاحكام السلطانية للماوردى (ص ٣٥) ، ابى يعلى (ص ٣٨) .

المبحث الرابع : والي الحسبة

تعريف الحسبة لغة :

الحسبة بالكسر الاجر . يقال احتسب بذلك احرا عده الله . اعتد  
 ينوى به وجه الله ، واحتسب عليه انكر ومنه المحتسب<sup>(١)</sup> .  
تعريف الحسبة اصطلاحاً :

هي الامر بالمعروف اذا ظهر تركه والنهى عن المنكر عن المنكر  
<sup>(٢)</sup> اذا ظهر فعله .

وكان ولاية الحسبة في كثير من الاحوال هيئة شبه قضائية ينظر المตولى  
 لها في الدعاوى التي لا تحتاج إلى اثبات ولا ايمان بل يكون مقصور النظر على  
 الحقوق المعترض بها .

وقد ذكر الفقهاء<sup>(٣)</sup> رحمة الله ان الدعاوى التي يجوز له النظر فيها  
 ثلاثة انواع :

- (١) ماتتعلق ببخس وتطفيق في كيل او وزن .
- (٢) ماتتعلق بخش او تدلیس في مبيع او شعن .
- (٣) ماتتعلق بمطل وتأخير لدين مستحق مع المكته .

والذى نستخلصه مما سبق ان المنكرات غير الظاهرة التي تحتاج الى  
 بینات وايمان لا يسمع المحتسب الدعوى فيها ولا يتعرض للحكم فيها ، وكذلك  
 الدعاوى في العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات ، وما يدخل  
 التجارب والتناكر فإنه لا يجوز له النظر فيها لأنها تحتاج إلى اثبات وهذا مما

(١) معجم مقاييس اللغة (٦٠ / ٢) ، القاموس المحيط ترتيب الزاوي (٦٣٨ / ١) .  
 (٢) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٢٠) ، وابي يعلو (ص ٢٨٤) .

ليس للمحتسب بل للقضاء<sup>(١)</sup>.

اما المنكرات الظاهرة التي لا تحتاج الى احلاف يمين وسماع بينه فهذه احكام ينزع القاضى عنها لعمومها وسهولة اغراضها فتدفع الى صاحب هذه الوظيفة ليقوم بها فالحسبة بهذا الوضع تكون خادمة لمنصب القضاة<sup>(٤)</sup>. وليس ما ذكرناه من اختصاصات للمحتسب هي كل اختصاصاته بل ان الفقهاء ذكروا له اختصاصات اخرى كثيرة ولكنها داخلة في علوم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا علاقة لها علاقه مباشرة ببحثنا، لذا صوفنا النظر عن ذكرها<sup>(٣)</sup>.

(١) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٧٢) ، وابى يعلى (ص ٢٨٦) .

(٢) مقدمة ابن خلدون (ص ٢٢٦) .

(٣) راجع في ذلك الاحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٧٣) وطابعه<sup>ها</sup> وابى يعلى (ص ٢٨٧) وما بعد<sup>ها</sup> ، والطرق الحكمية لابن القيم (ص ٣٤) وما بعد<sup>ها</sup> ، مطبعة المدى بالقاهرة ، ومقدمة ابن خلدون (ص ٢٢٥) ، ومن الكتب المتخصصة في ذلك كتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري ، ومعالم القربة لابن الاشمون .

المبحث الخامس : الشرطة

تتغير اختصاصات الشرطة بحسب تغير الأزمنة والأمكنة، وذلك بناءً على تغير الأحوال والاعراف والعادات، فنجد مثلاً اختصاصات الشرطة في العصر العباسي اقامة احكام الجرائم، وذلك بضبط الجرائم والتحقيق فيها ثم تقديمها الى القاضي للنظر فيها واصدار حكم شعري مناسب ثم تقوم الشرطة بتنفيذ الحدود فكان صاحب الشرطة يقوم بالاعمال التي يتزمه القاضي عنها . بل قد جعل له النظر في الحدود والدماء باطلاق وافرود من نظر القاضي وقلدت هذه الولاية كبار القواد وعظماء الخاصة . وفي دولةبني امية بالأندلس عظم شأن الشرطة وانقسمت الى قسمين كما يقول ابن خلدون :

( ١ ) شرطة كبرى يجعل حكمها على الخاصة وعلى اهل المراتب السلطانية فيضرب على ايديهم في الظلامات وعلى ايدي اقاربهم ومن اليهم من اهل الجاه والسلطان .

( ٢ ) شرطة صغرى وهي تختص بال العامة<sup>( ١ )</sup> وهي القرن الثامن يقول ابن القيم ان اختصاصاتها اختلفت من بلد الى بلد ففي البلاد الشامية والمصرية وماجاورها فانها تختص باقامة الحدود من القتل والقطع والجلد ، ويدخل فيها الحكم في دعاوى التهم التي ليس فيها شهود ولا اقرار ، اما ما فيه شهود واقرار فانه من اختصاص ولاية القضاة وهذا مثل الدعاوى التي تتضمن اثبات الحقوق والحكم بايصالها الى اربابها والنظر في الابضاع والاموال التي ليس لها ولی معین والنظر في حال نظار الوقوف ووصياء اليتامي وغير ذلك .

وفي بلاد اخرى كبلاد المقرب فانه ليس لوالى الحوب مع القاضي حكم في شيء ، وانما هو منفذ لما يأمر به متولى القضاء<sup>( ٢ )</sup> .

( ١ ) مقدمة ابن خلدون (ص ٢٥٢ - ٢٥١) .

( ٢ ) الطرق الحكيمية (ص ٣٤٨ - ٣٤٩) .

وتحير اختصاصاتها من زمن الى زمن ومن مكان الى مكان آخر فــ  
مستغرب لأن " عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولى بالولاية يتلقى  
من الالفاظ والاحوال والعرف، وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل في  
ولاية القضاء في بعض الاذمة ولا مكنته ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان  
آخر، وبالعكس<sup>(١)</sup> .

ولم تتغير اختصاصات الشرطة في العصر الحاضر كثيراً مما كانت عليه في الزمن الماضي وهذا يظهر جلياً في المقابلة بين اختصاصاتها في القديم واختصاصاتها في العصر الحاضر.

فالشرطة في زماننا هذا سلطة ادارية تقوم بالمحافظة على النظام وصيانة الامن الداخلي في البر والبحر وتوفير اسباب الراحة العامة ومنع وقوع الجرائم وضبطها والتحقيق فيها بعد ارتكابها وحماية الازواح والاعتراض والاموال ، وتنفيذ كل ما يطلب اليه تنفيذه<sup>(٢)</sup> . كما عليه الحال في المملكة العربية السعودية .

وهذه الوظيفة تفرض على الشرطة أن يكون فيها جهازان :

- (١) الشرطة القضائية وهي المكلفة بضبط الجريمة .

(٢) الشرطة الفنية وهي المكلفة بجمع الادلة وتحليلها وبيان مدى علاقتها كل منها بالجريمة واعادة تصوير الجريمة امام القضاة .

وبعد اصدار حكم شرعى تقوم الشرطة بتنفيذه سواه كان جلدا او سجنا او نفيا

---

(١) مجموعتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٦٨/٢٨) ، الطرق الحكيمية (ص ٣٤٨)

(٢) المادة (٢) من نظام قوات الامن الداخلى الصادر بالمرسوم الملكى رقم (٣٠) فى ٤/٢/١٣٨٤هـ . والمادة (٨٢-٨١) من نظام مديرية الامن العام بالمملكة العربية السعودية الصادر بالأمر السامي رقم (٣٥٩٤) فى ٢٩/٣/١٤٦٩هـ، وانظر كذلك الامن العام فى ظل الفيصل (ص ٢٢) صادر عن وزارة الداخلية الامن العام - العلاقات العامة .

(٣) الواجبات العامة لقوات الامن الداخلى فى المملكة العربية السعودية للقائد كمال سراج الدين ، محمد مروان عداس (ص ١٠- ١١) دار العربية للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان .

او غيرها من الامور التي تكلف بتنفيذها<sup>(١)</sup>.

وكذلك تقوم الشرطة باحضار المدعى عليه اذا لم يحضر لمجلس الحكم في الوقت المحدد ولم يقدم للمحكمة عذرا مقبولا ، وهذه الوظيفة تختص بالشرطة المخصصة للمحكمة ، ويكون ذلك بأمر من القاضي<sup>(٢)</sup>.

ولاتقوم الشرطة في هذه البلاد باعمال قضائية ولا تنضم في الدعاوى التي تحتاج إلى اثبات وايمان لأن ذلك من اختصاص القضاة لكن قد تتم بالصلح فتصلح بين الخصمين وهذا الصلح يتوقف على تصديق القاضي اذا تولت الشرطة تنظيمه . وقد صدر تعليم من وزير العدل بالموافقة على تصديق القضاة لهذا الصلح<sup>(٣)</sup>.

#### صفات صاحب هذه الولاية :

يجب اختيار الصلح المؤتمن به في دينه وعفافه ونصححة وامانته القوى في الحق الذي لا تأخذ في الله لومة لأئم المستخف بسخط الناس لارضاء الله لأنه موكول إليه اقامة حدود الله وقمع المفسدين فوجب أن يكون على هذه الصفات وفي هذا يقول ابن خلدون : " وكان يختار لها من يظهر فيه الصلابة والفصى في الأحكام وذلك كما حدث في دولة الترك بالشرق ، وذلك لقطع مواد الفساد وجسم ابواب الدعارة وتخريب مواطن الفسق وتغريق مجتمعه مع اقامة الحدود الشرعية والسياسية كما تقتضيه رعاية المصالح العامة في المدينة<sup>(٤)</sup> .

(١) الفقرة (٥) من المادة (٧٥) من نظام مديرية الامن العام بالمملكة العربية السعودية.

(٢) المادة (٢٦) من نظام تنظيم الاعمال الادارية في الدوائر الشرعية المتوجه بالتصديق العالى رقم (١٠٩) في ١٤٢٢/١/٢٤ .

(٣) رقم ١٢/٩٤/٢٤ في ١٣٩٨/٥/٥ هـ الصيغى على قرار مجلس القضاء الاعلى رقم (٢١) في ١٣٩٨/٣/٢ هـ .

(٤) القدمة (ص ٢٥٢ - ٢٥١) .

### الفصل الثاني

شروط من له حق ممارسة القضاة  
من افراد السلطة الادارية

#### شروط عامة - وشرط خاص بالامام .

حيث ان الامام ونوابه من وزراء تفويض وحكام اقاليم من لهم عموم النظر  
في ولاياتهم لهم الحق في ممارسة القضاة والفصل في الخصومات والنظر في  
شؤون القضاة من تعين وعزل فلابد من ذكر شروط الامام وهي شروط وزارة  
التفويض، وشروط امارة الاستكفاء .

وقد بين الفقهاء رحمة الله سبب الاشتراك في الشروط بين الامام  
ووزير التفويض وامير الاستكفاء العام . فقال الماوردي عند كلامه طبعي وزارة  
التفويض : " ويعتبر في هذه الوزارة شروط الامام الا النسب وحدة - لانه مضى  
الاراء ومتى الاجتهاد فاقتضى ان يكون على صفات المحبتهين "(١) .

ولانه يشارك الامام في تدبير امور الامة فيشترط فيه مايشترط في الامام .  
وقال الجويني : " فاما من سوى الامام فاحرجي المنازل باجتماع الفضائل  
منصب الوزير القائم مقام الامام في تنفيذ الاحكام فان نظره يعم عموم نظر الامام  
في خطة الاسلام "(٢) .

فاذا كان نظره يعم عموم نظر الامام فانه يجب ان يشترط فيه مايشترط  
في الامام .

وقال الماوردي عند الكلام على امارة الاستكفاء - الامارة العامة : " ويعتبر  
في هذه الامارة الشروط المعتبرة في وزارة التفويض لأن الفرق بينهما خصوص  
الولاية في الامارة وعمومها في الوزارة وليس بين عموم الولاية وخصوصها فرق

(١) الاحكام السلطانية (ص ٢٣) ، وانظر مثله في ابي يحيى (ص ٢٩) .

(٢) غيات الام في التيا ث الظلم (ص ١١٣) .

( ٣٣ )

بین الشروط المعتبرة<sup>(١)</sup>.

لکن الامام ينفرد بشرط خاص به لا يشارکه فيه غيره من الوزراء والامراء  
وهو شرط النسب - القرشية - وسوف انبه عليه في موضعه ان شاء الله تعالى .

---

(١) الاحکام السلطانية (ص ٣١) ، وانظر مثله في ابى يحيى (ص ٣٤) .

### المبحث الاول : شرط الاسلام

وهذا شرط متفق عليه عند جميع الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> والظاهريه<sup>(٥)</sup>. وان كان هناك من الفقهاء من لم يذكر هذا الشرط صراحة كالبهوتى من الحنابلة والماوردي من الشافعية والدسوقي من المالكية وغيرهم وذلك لانه من الشروط البدئية، ولكنهم قد اشترطوا ما يستلزم هذا الشرط فاشترطوا العدالة فمن باب اولى اشتراط الاسلام لانه لا عداله<sup>(٦)</sup> بدون الاسلام، واشترطوا الاجتهداد في الاحكام الشرعية وهذا لا يتصور من الكافر، كما انهم اشترطوا ان يكون من يجوز ان يلى القضاة وشرط الاسلام في القاضي متفق عليه<sup>(٧)</sup>.

والادلة على اشتراط الاسلام فيمن يلى امر المسلمين من القرآن والاجماع والمعقول .

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجم (٢٩٩/٦)، الطبعة الثانية معاده بالواقست، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

ورد المحhtar على الدر المختار شرح تنوير الا بصار لابن طايد<sup>(٨)</sup> (٥٤٨/١)، الطبعة الثانية عام ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م، مطبعة مصطفى الحليمي .

(٢) جواهر الکليل للابي الاذھرى (٢٢١/٢)، دار احياء الكتب العربية عيسى الحليمي ، وانظر الجامع لاحکام القرآن للقرطبي (٢٧٠/١) الناشر دار الكتاب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة .

(٣) نهاية المححتاج للرملي (٤٠٩/٧)، الطبعة الاخيرة ١٣٨٦هـ/١٩٦٧م مطبعة مصطفى الحليمي بمصر .

(٤) الاحکام السلطانية لابي يعلی (ص ٢٠) .

(٥) الفصل في المطل والا هواء والنحل لابن حزم الناھري (١٦٦/٤) الطبعة الثانية بالواقست عام ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م، دار المعرفة للطباعة والنشر.

(٦) انظر کشف النقاع للبهوتى (١٥٩/٦)، الناشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، والاحکام السلطانية للماوردي (ص ٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدر دردیر (١٢٧٤)، دار احياء الكتب العربية عيسى الحليمي =

اولا : الادلة من القرآن

(١) قوله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين اولياء من دين المؤمنين " <sup>(١)</sup>

يقول الجصاص عند تفسير هذه الآية : " وهو يدل على ان الكافر لا يستحق الولاية على المسلم بوجه ولدا كان او غيره . . . ويدل على انه لا يجوز الاستعانة باهل الذمة في الامور التي يتعلق بها التصرف والولاية وهو نظير قوله تعالى " لا تتخذوا بطائنة من دونكم " <sup>(٢)</sup> .

(٢) قوله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم " <sup>(٣)</sup> .

فهي هذه الآية يأمر سبحانه وتعالى المؤمنين بطاعة وطاعة رسوله وطاعة اولي الامر الذين هم من المؤمنين لأن قوله تعالى : " منكم يعصي مني المؤمنين المخاطبين بقوله " يا ايها الذين آمنوا " فدل على انه يجب طاعة ولئن الامر اذا كان من المؤمنين فاما ان لم يكن منهم فلولاية لله عليهم ولا طاعة . يقول الشوكاني عند تفسير هذه الآية : " اولي الامر الائمة والسلطانين والقضاة وكل من كانت له ولاية شرعية لطاعوتهم " <sup>(٤)</sup> .

(٣) قوله تعالى : " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا " <sup>(٥)</sup> .  
واما ملة اعظم سبيلا .

(١) بالقاهرة، وفضائح الباطنية للفزالي (ص ١٨٧)، مؤسسة دار الكتب الشفافية، تحقيق عبد الرحمن بدوى، وغياث الام لجويني (ص ٦٦-٦٥).

(٢) سورة النساء : ١٤٤ .

(٣) احكام القرآن (٢٩١/٢)، طبعة مصورة عن الطبعة الاولى، الناشر دار الكتاب العربي لبنان .

(٤) سورة آل عمران : ١١٨ .

(٥) سورة النساء : ٥٩ .

(٦) فتح القدير للشوكاني (٤٨١/١)، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر .

(٧) سورة النساء : ١٤١ .

(٨) الفصل في الملل والاهواء والنحل (١٦٦/٤) .

(٤) قوله تعالى : " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحربون ماحرم الله ورسوله ولا يدینون دين الحق من الذين اتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون " <sup>(١)</sup> .

يقول ابن حزم : " فقد امر سبحانه باصغار اهل الكتاب وأخذهم بالجزية وقتال من لم يكن من اهل الكتاب حتى يسلموا " <sup>(٢)</sup> .  
وتوليتهم امور المسلمين تكريما لهم واعلا ل شأنهم لامانة لهم واحتراما  
واصغرها . وهذا ينافي امر الله تعالى في الآية الكريمة .

### ثانياً : الاجماع ،

حكى النووي عن القاضي عياض قوله : " اجمع العلماء على ان الامامة لاتشعد لكافر وعلى انه لو طرأ عليه الكفر انعزل " <sup>(٣)</sup> .

### ثالثاً : المعمول ،

لان وظيفة الامام هي ادارة امور طبقا للشريعة الاسلامية ، واعمالها في المجتمع من تطبيق الحدود واقام الصلاة ، وحمل الناس على ايتام الزكاة وامر بالمعروف ونهى عن المنكر وهذا لا يتصور الا من المسلم لامن الكافر .  
فلا بد اذا من اسناد امر المسلمين الى رجل مسلم يحكمهم بشرع الله ويقيم دولة اسلامية تتبع من القرآن الكريم والسنة النبوية دستورا ومنهجا في كافة شؤون الحياة .

لكن المشاهد في هذا الزمان ان معظم بلاد المسلمين يحكمها غير مسلمين سواء كانوا كهارا في الاصل او طرأ عليهم ما يوجب الكفر ، فيحكمونها بغير شريعة الاسلام وهي احكام الطواغيت ويؤذون المسلمين وهذا اكله بما

(١) سورة التوبه : ٢٩ .

(٢) الفصل في الملل والآهواء والنحل (٤/١٦٦) .

(٣) شرح النووي على صحيح الامام سلم (١٢/٢٢٩) ، المطبعة المصرية ومكتبتها .

كسبت ايدي المسلمين . يقول القرطبي : " ان الله سبحانه لا يحتمل  
للكافرين على المؤمنين سبيلا الا ان يتواصوا بالباطل ولا يتناهوا عن المنكر  
ويتقاعدوا عن التوبة فيكون تسلط العدو من قبلهم كما قال تعالى : " وما أصابكم  
من مصيبة فيما كسبت ايديكم " <sup>(١)</sup> .

قال : قلت ويدل عليه حديث ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : " اني سأله ربي اليملكها بسنة عامة والا يسلط عليهم عدوا من سوى  
انفسهم فيستبعج بيضتهم ، وان ربي قال يا محمد اني اذا قضيت قضاء فانه  
لا يرد واني قد اعطيتك لامتك الاصحاح بسنة عامة ، والا يسلط عليهم عدوا  
من سوى انفسهم فيستبعج بيضتهم ولو اجتمع عليهم من باقى اوطاها <sup>حق</sup> يكون بعضهم  
يهلک بعضا ويسبي بعضا <sup>(٢)</sup> .

فحتى في قول الرسول صلى الله عليه وسلم " حتى يكون بعضهم يهلک  
بعضا " غائبة فيقتضي ظاهر الكلام انه لا يسلط عليهم عدوا من فيستبعج  
الا اذا كان منهم اهلاك بعضهم لبعض وسعي بعضهم لبعض ، وقد وجد ذلك  
خاصة في هذه الا زمان بالفتن الواقعه بين المسلمين فغلظت شوكة الكافرين  
واسط ولوا على بلاد المسلمين حتى لم يبق من الاسلام الا ائمه فسائل الله  
ان يتداركنا بعفوه ونصره ولطفه <sup>(٣)</sup> .

فلا يحل للمسلمين ان يوالوا هؤلاء الرؤساء او الولاة او يواه لهم  
ويتقربوا اليهم ، ولا يحل لهم كذلك ان يرضوا بحكمهم ويسعادوهم عليهم بل  
يقاتلوهم حتى لا تكون فتنه ويكون الدين كله لله <sup>هـ</sup> .

والدليل على عدم جواز محبتهم وموالاتهم قوله تعالى : " لا تجد قوما  
يؤمنون بالله واليوم الآخر يواهون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباء <sup>هـ</sup>  
او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم ... " الآية <sup>(٤)</sup> .

( ١ ) سورة الشورى : ٣٠ .

( ٢ ) رواه الامام سلم ( ٤ / ٢٢١٥ ) كتاب الفتن وشراط الساعة باب ( ٥ ) .

( ٣ ) الجامع لاحكام القرآن ( ٥ / ٤٢٠ ) - بتصرف .

( ٤ ) سورة المجادلة : ٢٢ .

جاء في رسالة حكم موالة أهل الشرك : " اخبر تعالى انك لا تجد من كان يؤمن بالله واليوم الآخر يواد من حاد الله ورسوله ولو كان أقرب قربان هذا مناف للايمان ، مضاد له لا يجتمع هو والايمان الا كما يجتمع الماء والنار وقد قال تعالى : " يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وآخوانكم اولياء ان استحبوا الكفر على الايمان ومن يتولهم منكم فاولئك هم الظالمحن " (١) .

ففي هاتين الآيتين البيان الواضح الله لا يذر ل أحد في الموافقة على الكفر خوفا على الاموال والاباء والبناء والزواج والعشائر ونحو ذلك مما يعتذر به كثير من الناس ، اذ لم يرخص لأحد في موادتهم واتخاذهم اولياء بأنفسهم خوفا منهم ، وايضا لمرضاهم ، فكيف بمن اتخد الكفار اباعد اولياه واصحابها واظهر لهم الموافقة على دينهم خوفا على بعض هذه الامور ومحبة لها (٢) .

ومن الادلة ايضا على عدم جواز موادتهم ومحبتهم قوله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا وعدوى وعدوكم اولياه تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق ... " الآية .

فما ذكر سبحانه وتعالى ان من تولى اعداء الله وان كانوا اقربا فقد ضل سوا السبيل اي اخطأ الصراط المستقيم وخرج عنه الى الضلاله . والدليل على عدم جواز القبول برؤاستهم وقتلهم والخروج عليهم ماروى مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأيعنة ذكر فيما أخذ علينا أن بآيدهنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا واثرة علينا وان لانتازع الامر

(١) سورة التوبة : ٢٣ .

(٢) الرسالة الحادية عشر من مجموعة التوحيد (ص ٣٥-٣٦) ضمن مجموعة رسائل لشيخ الاسلام ابن تيمية والشيخ محمد بن عبد الوهاب ولم يذكر اسم مؤلفها ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .

(٣) سورة الممتحنة : ١ .

(٤) رسالة حكم موالة اهل الشرك (ص ٣٥٢) .

اـهـلـهـ قـالـ الاـ انـ تـرـواـ كـفـرـاـ بـوـاحـاـ عـنـدـكـمـ مـنـ اللـهـ فـيـهـ بـرـهـانـ<sup>(١)</sup> .

فـالـشـاهـدـ فـىـ هـذـاـ حـدـيـثـ قـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ "ـ الاـ انـ تـرـواـ كـفـرـاـ بـوـاحـاـ عـنـدـكـمـ مـنـ اللـهـ فـيـهـ بـرـهـانـ"ـ ثـقـدـ اـذـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـنـاـرـةـ الـامـيرـ الـذـىـ صـدـرـ مـنـهـ مـاـيـجـبـ كـفـرـهـ وـذـلـكـ بـخـروـجـهـ مـنـ قـوـاـدـ الـاسـلامـ وـيـدـخـلـ فـىـ ذـلـكـ مـنـ بـابـ اـولـىـ الـكـافـرـ الـاـصـلـىـ الـذـىـ يـجـاهـرـ بـكـفـرـهـ ،ـ وـمـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ اـيـضـاـ مـارـوـتـهـ اـمـ سـلـمـ زـوـجـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـهـ قـالـ ؟ـ "ـ اـنـهـ يـسـتـعـمـلـ عـلـيـكـمـ اـمـراـ"ـ فـتـعـرـفـونـ وـتـذـكـرـونـ فـمـنـ كـوـهـ فـقـدـ بـرـىـ"ـ وـمـنـ اـنـكـرـ فـقـدـ سـلـمـ وـلـكـ مـنـ رـضـىـ وـتـابـعـ قـالـوـاـ يـارـسـوـلـ اللـهـ الـاـنـقاـتـلـهـمـ ؟ـ قـالـ لـاـ مـاـصـلـوـاـ<sup>(٢)</sup> .

فـهـذـاـ حـدـيـثـ يـدـلـ اـيـضـاـ عـلـىـ عـدـمـ جـوـازـ الرـضاـ وـالـمـتـابـعـةـ لـلـاـمـيرـ فـيـمـاـ يـفـعـلـهـ مـاـ يـخـالـفـ الشـرـيـعـةـ بـلـ يـجـبـ تـغـيـرـ هـذـاـ مـنـكـرـ عـلـىـ الـاـقـلـ بـالـقـلـبـ وـهـوـ اـضـعـفـ اـلـيـمـانـ وـيـدـلـ عـلـيـهـ مـنـ هـذـاـ حـدـيـثـ قـولـهـ "ـ فـمـنـ كـوـهـ فـقـدـ بـرـىـ"ـ اـىـ مـنـ كـوـهـ بـقـلـبـهـ ،ـ وـهـذـاـ يـكـوـنـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ بـعـدـ الـعـجـزـ عـنـ اـنـكـارـهـ بـالـلـسـانـ وـهـوـ مـأـخـوذـ مـنـ قـولـهـ "ـ وـمـنـ اـنـكـرـ فـقـدـ سـلـمـ"ـ .ـ ثـمـ يـأـتـيـ دـوـرـ التـغـيـرـ بـالـلـيـدـ وـهـوـ قـتـالـهـمـ اـذـاـ تـرـكـواـ الـصـلـاـةـ فـاـذـاـ كـانـ الـاـمـيرـ يـقـاتـلـ اـذـاـ تـرـكـ الـصـلـاـةـ فـمـنـ بـابـ اـولـىـ مـنـ لـاـ يـوـمـنـ بـهـاـ وـلـاـ يـقـيمـهـ اـصـلـاـ وـهـوـ الـكـافـرـ الـاـصـلـىـ .ـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ .

(١) رواه مسلم (٣ / ١٤٢٠) كتاب الامارة باب (٨) .  
والبخاري (٨٧ / ٨) كتاب الفتن باب (٢) .

(٢) رواه الإمام مسلم (٣ / ١٤٨٠) كتاب الامارة باب (١٦) .  
والترمذى (٤ / ٥٢٩) كتاب الفتن باب (٧٨) فى كتابه المسمى بالجامع  
الصحيح ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ، مطبعة مصلفو الحسين بمصر  
تحقيق ابراهيم عطوه عوض .

وابوداود (٥ / ١١٩) كتاب السندة باب (٣٠) الطبعة الاولى ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م ، نشر وتوزيع محمد على السيد حمص ، تعليق عزت الدعا .  
والإمام أحمد في المسند (٦ / ٢٩٥، ٣٠٢، ٣٠٥) ، هارصادر بيروت .

**المبحث الثاني : شرط العدالة**

العدالة عند الفقهاء هي "الصلاح لى الدين والمعروفة" فالصلاح فى الدين هو اداء الواجبات وترك المنهيات بعدم ارتكاب الكبائر وعدم الاصرار على الصغائر، وان يكون بعيداً عن مواطن الريب مأموناً في الروضى والفضى وما المروفة فهو استعمال ما يجمله ويزينه وترك ما يذئنه ويشينه ثنى الافعال والاقوال<sup>(١)</sup>.

وقد عبر بعض الفقهاء كالغزالى<sup>(٢)</sup> عن العدالة بالورع . والورع أعلى درجات العدالة وقد عرفه القرافي بقوله : " هو ترك ما لا يأس به حذراً مما يأس ، وأصله قوله صلى الله عليه وسلم " الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه .. الحديث . ومنه الخروج عن خلاف العلماء بحسب الامكان فان اختلف . للعلماء في فعل هو مباح أو حرام فالورع الترك ، او هو مباح او واجب فالورع الفعل<sup>(٣)</sup> .

(١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (١٥/٣٥٦)، طبع مكتبة المعارف بالغرب - الرباط، المحتلى لابن حزم (١٠/٥٠٨)، دار الاتحاد العربي للطباعة، الناشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر، الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٧٣)، كشاف القناع (٦/٤٢)، الجامع لا حكام القرآن (١/٢٧١)، الصقى لابن قدامة (١٠/٤٤٨) وما بعدها مطبعة الفجالة الجديدة عام ١٣٨٨هـ، الناشر مكتبة القاهرة.

(٢) فضائح الباطنية (ص ١٨٧) .

(٣) رواه البخاري (١/١٩) كتاب الأيمان وشرائعه باب (٣٩) .

ومسلم (٣/١٩١) كتاب المساقاة باب (٢٠) .

وابو داود (٣/٦٢٣) كتاب البيوع والاجارات باب (٣) .

والترمذى (٣/٢٠٥) كتاب البيوع باب (١) الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ ،

طبع ونشر مصطفى الحلبي بمصر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

وابن ماجه (٢/١٣١٨) كتاب الفتن باب (١٤)، دار احياء التراث العربي

تحقيق وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي .

(٤) الفرق (٤/٢١٠)، دار المعرفة بيروت - لبنان .

ولا اظن ان الغزالى يشترط هذه المعرفة بل يشترط العدالة التي عرفناها آنفا بدليل قوله : " وكيف يحكم باشتراط التقى من كل مخصوصية والاستمرار على سعة التقى من غير عدول ومعلوم ان الجبلات متقاضيات للذات والطبع محرومة على نيل الشهوات " . الى ان قال : " فكيف يتخلص البشر عن اقتحام مخطوط والتورط في مخطوطة ، ولذلك قال الشافعى : لا يعرف احد بمصحف الطاعة حتى لا يتضمن بمعصية ولا احد بمصحف المخصوصية حتى لا يقدم على طاعة ولا ينفك احد عن تخليط ، ولكن من غلبة الطاعات في حقه المعااصى وكانت تسوؤه سيئته وتسره حسنته فهو مقبول الشهادة ، ولسن ما شترط في عدالة القضاة الا ما شترطه في الشهادة ولا شترط في الامامة الا ما شترطه في القضاة <sup>(١)</sup> .

والعدالة شرط عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة <sup>(٢)</sup> والظاهريه <sup>(٣)</sup> .

اما الحنفية : فعند الامام ابي حنيفة العدالة شرط للولاية نقل ذلك الجصاص <sup>(٤)</sup> فقال : " ولا فرق عند ابي حنيفة بين القاضي وبين الخليفة في ان شرط كل واحد منها العدالة وان الفاسق لا يكون خليفة ولا حاكما كما لا تقبل شهادته ولا خبره لورود خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم <sup>(٥)</sup> .

(١) فضائح الباطنية (ص ١٩٠) .

(٢) جواهر الکليل (٢/٢٢١)، الجامع لاحكام القرآن (١/٢٧٠)، وانظر اضواء البيان للشنتقطي (١/٥٢) .

(٣) نهاية المحتاج (٧/٤١٠)، غیاث الام (ص ٦٦)، فضائح الباطنية (ص ١٨٧) .

(٤) کشف النقاب (٦/١٥٩)، شرح منتهى الارادات (٣/٣٨١)، الاحكام السلطانية لا بنی يعلی (ص ٢٠) .

(٥) الفصل في الملل والآهواء والنحل (٤/١٦٦)، المحلب (١٠/٥٠٨) .

(٦) احكام القرآن (١/٢٠) .

(٧) اراد بهذه الخبر والله اعلم ما رواه ابن ابي شيبة عن عمرو بن شعيب من ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " المسلمين عدول بعضهم على بعض الا محدودا في فرية" .

والى اشتراط العدالة ذهب السمنانى من الحنفية ايضاً<sup>(١)</sup>.  
 اما فى مذهب الحنفية فليست العدالة شرطاً للصحة ففي الصحيح تقليد  
 الفاسق الامامة مع الكراهة<sup>(٢)</sup>.  
 واستدل من قال من الفقهاء باشتراط العدالة بالكتاب والمعقول.

## اما الكتاب :

فقوله تعالى : " قال انى جاعلك للناس اماماً قال ومن ذريتى قال  
 لا ينال عهدي الطالمين"<sup>(٣)</sup>.

## اما المعقول :

(١) انه لا يتحقق بعدالة من فسق بوجهه من وجوه الفسق ، ولا يتحقق منه ان  
 يحيف في الأحكام ، وان يجب ما لا يستحقه من المال ويصوّره الى مسنه  
 لا يستحقه لانه امن فيما يأخذ ويعطي فإذا كان فاسقاً لم يلتحق امسراً  
 على المسلمين ولا يعهد له ولية<sup>(٤)</sup>.

(٢) انه لا يتحقق بشهادة الفاسق على فلسفة كيف يولى امور المسلمين كافة  
 ومن لم يقاوم عقله هواه ونفسه الامارة بالسوء ، ولم يتبين رأيه بسياسة  
 نفسه فانى يصلح خطة الاسلام<sup>(٥)</sup>.

(١) روضة القضاة وطريق النجاة السمنانى (٦٢/١) ، مطبعة اسعد بغداد  
 عام ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م ، تحقيق الدكتور صلاح الدين الناصي .  
 (٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابد بن (٥٤٩/١) ، تبيين  
 الحقائق للزيلعي (١٢٥/٤) ، الطبعة الثانية معاذة بالله وفاست  
 دار المعرفة بيروت - لبنان .

(٣) سورة البقرة : ١٢٤ .

(٤) روضة القضاة للسمنانى (٦٢/١) .

(٥) غياث الام في التباث الظلم (ص ٦٨٥) .

(٣) ان الخلافة منصب ديني ينظر في سائر المناصب التي تشرط فيها العدالة فكان اولى باشتراطها فيه<sup>(١)</sup>.

لكن اذا لم يوجد العدل واضطر المسلطون الى تولية غير العدل جاز ذلك للضرورة لثلا تعطل المصالح وتضييع الامور وفي ذلك يقول الجوهري : " ولو فرض فاسق يشرب الخمر او غيره من الموبقات وكنا نراه حربا مع ما يخامر من الزلات وضروب المخالفات عن الذب عن حرمة الاسلام مشمرا في الدوين لانتساب اسباب الصلاح العام العائد الى الاسلام وكان ذاك نهاية ولسم نجد غيره فالظاهر عندي نصبه ، مع القيام بتنقيمه اوده على اقصى الامكان فان تعطيل المالك عن راع برعاها ووال يتولاها عظيم الاثر والواقع في انحسار لالامور وتعطل الشغور ".<sup>(٢)</sup>

وهذا هو رأى الشافعية فيجوز عندهم تولية الفاسق للضرورة<sup>(٣)</sup>، وهو رأى شيخ الإسلام ابن تيمية قال وعلى هذا يدل كلام الإمام أحمد وغيره فيولي للعدم انفع الفاسقين واقلهمما شرًا واعدل المقلدين ~~وحرف مصا~~  
بالقليل ، ووافقه على ذلك الحجاوي ، وزاد البهوتى : والالتحام بالآيات  
واختل النظم<sup>(٤)</sup> .

<sup>١١</sup> مقدمة ابن خلدون (ص ١٩٣) .

• (٢) غياث الام (ص ٢٢٨)

(٣) مفهـى المحتاج (٤/١٣٠)، نهـاية المحتاج (٧:٤١٠).

## ٤) كشاف القناع (٢٩١/٦) .

### المبحث الثالث : شرط التكليف

انفق الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> والظاهريه<sup>(٥)</sup> على انه يشترط فيمن يلى امر المسلمين ان يكون ملغاً ، والمكلف هنا هو البالغ العاقل .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

- (١) الصبي والمجنون لا يجري عليهما قلم لقوله صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاثة مذكر الصبي حتى يحتمل والمجنون حتى يفيق " .
- (٢) الصبي والمجنون لا ولية لهم على تفسيهم وغيرهما مولى عليهم فلا يمكن ان يليها امر غيرهما .

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين (٥٤٨/١) ، البحر الرايق (٢٩٩/٦) .

(٢) جواهر الالکلیل (٢٢١/٢) ، الجامع لاحکام القرآن (٢٢٠/١) وانظر اضواه البيان (٥٢/١) .

(٣) نهاية المحتاج (٤٠٩/٧) ، الاحکام السلطانية للماودي (ص ٧٢) ، غياث الامم (ص ٦٥) ، فضائح الباطنية (ص ١٨٠) .

(٤) كشاف القناع (١٥٩/٦) ، الاحکام السلطانية لابي يعلى (ص ٢٠) .

(٥) الفصل في المطل والإهوا والنحل (١٦٦/٤) .

(٦) رواه ابو داود (٤/٥٦٠) كتاب الحدود باب (١٦) .

والترمذى (٣٢/٤) كتاب الحدود باب (١) .

وابن ماجه (٦٥٨/١) كتاب الطلاق باب (١٥) .

والامام احمد في المسند (١١٦/١) . قال الترمذى حديث علی حسن غريب من هذا الوجه وقد روى من غير وجه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم الى ان قال " والعمل على هذا الحديث منه اهل العلم انظر سنن الترمذى (٣٢/٤)" وصححه الالباني " انظر صحيح الجامع الصفیر تخریج الالباني (١٧٩/٣)" ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ، الناشر المكتب الاسلامي بيروت دمشق ، وقال عبد القادر الارناوطي : اسناده حسن وهو حدیث صحيح بطرقه . انظر تعليقه على جامع الاصول (٥٠٧/٣) ، الطبعة الاولى ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م مصورة ، نشر وتوزيع مكتبة الحلواني ، ومطبعة الملاع ، ومكتبة دار البيان .

(٣) الصبي والجنون لا يتعلق بقولهما على نفسيهما حكم نكان اولى

<sup>(١)</sup> ان لا يتعلق به على غيرهما حكم،

وما يطرا على العقل قبل الا وية فصل الفقها فيه فعنه ما يمنع عقد الولاية

ومنه ما لا يمنع .

فالجنون المطبق الذى لا يتخلله افاقه وكذلك غير المطبق الذى يتخلله

افاقه سواه كان زمن الخبر اكثر من الافاقه او زمن الافاقه اكثر فانه يمنع مسكن

عقد الامامة .

<sup>(٢)</sup> واما ما كان عارضا مرجو الزوال فهو لا يمنع من عقد الامامة وذلك كالاغماء .

(١) انظر المراجع السابقة من رقم (٥ - ٤٤) (ص ٤٤).

(٢) شرح منتهى الارادات (٣٨١/٣)، كشاف القناع (١٥٩/٦)، الاحكام السلطانية للماوردي (ص ١٨ - ١٩)، ابى يعلى (ص ٢١).

المبحث الرابع : شرط الحرية

(٣) هذا شرط متفق عليه بين الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

استدل الفقهاء بما يأتي :

- (١) منصب الامامة يستدعي استفرار الاوقات في مهامات الخلق فكيف يقتد بـ لها كالمنفود في حق نفسه الموجوه لمالك يتصرف تحت تدبيه .
- (٢) ان الامام له الولاية العامة فلا يصلاح ان يكون ولیا عليه غيره .
- (٣) ان العبد مشغول بمنافع مولاه ولا تکله النفوس تنقاد له ولا ترجع اليه ولا يهابه الناس .
- (٤) ان العبد لا ولاية له على نفسه فكيف تكون له الولاية على غيره .

- (١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لأبن عابدين (٥٤٨/١) ، روضة القضاة (٦٣/١) ، البحر الرائق (٢٩٩/٦) .
- (٢) الجامع لاحکام القرآن (٤٧٠/١) ، واطر اضواء البيان (٥٥/١) .
- (٣) نهاية المحتاج (٤٠٩/٢) ، غیاث الام (ص ٦٥) ، فضائح الباطنية (عن ١٨٠) .
- (٤) کشاف القناع (١٥٩/٦) ، شرح منتبى الارادات (٣٨١/٣) .
- (٥) فضائح الباطنية (ص ١٨٠) .
- (٦) کشاف القناع (١٥٩/٦) ، شرح منتبى الارادات (٣٨١/٣) .
- (٧) روضة القضاة (٦٣/١) ، نهاية المحتاج (٤٠٩/٢) .
- (٨) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٥٤٨/١) .

### المبحث الخامس : شرط العلم

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على أنه يشترط فيمن يلى أمر المسلمين أن يكون عالما مجتهدا . يقول الجويني : " وذلك لأن معظم أمور الدين تتعلق بالإئمة . فاما ما يختص بالولاة وذوى الأمر فلاشك في ارتباطه بالأمام ، وما ماعداه من أحكام الشرع فقد يتعلق به من جهة انتدابه للامر بالمعروف والنهى عن المنكر فلو لم يكن الإمام مستقلا بعلم الشريعة لاحتاج إلى مراجعة العلامة في تفاصيل الواقع ، وذلك يشتت رأيه ويخرجه عن رتبة الاستقلال . . . وإذا كانت الأمة زعامة الدين والدنيا ووجب استقلاله بنفسه في الأمور الدنيوية فذلك يجب استقلاله بنفسه في الأمور الدينية".

اما الحنفية فقد اختلف النقل عليهم فمن فقهائهم من قال بأنه شرط ، ومنهم من قال بأنه ليس شرط جواز .

واشتراط الفقهاء رحمة الله في الإمام بلوغ رتبة الاجتهاد لأن من اختصاصه ممارسة أمور الدين كالقضاء والفصل في الخصومات وتفاصيل الواقع وهو ذلك . أما وقد اختلفت حال الأئمة بما هي عليه في زمن الخلفاء .

(١) جواهر الكليل (٢٢١/٢) ، الجامع لأحكام القرآن (١/٢٧٠) ، وانظر أضواء البيان (١/٥٧) .

(٢) نهاية المحتاج (٤٠٩/٧) ، الأحكام السلطانية للماوردي (ص ٦) .

(٣) كشف النقاب (٦/١٥٩) ، شرح منتهى الارادات (٣/٣٨١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ٢٠) .

(٤) غياث الام (ص ٦٦) .

(٥) البحر الرائق (٦/٢٩٩) ، روضة القضاة (١/٦١) ، حاشية رد المحتار لابن عابدين (١/٥٤٩) .

(٦) انظر بدائع الصنائع للكلساني (٩/٤٠٧٩) ، مطبعة العاصمة بالقاهرة الناشر زكريا على يوسف ، حاشية رد المحتار لابن عابدين (١/٥٤٩) .

الراشدين ومن سار على نهجهم من جاء بعدهم فلا يوجد من الحكماء اليوم من يحمل العلم فضلاً عن بلوغ رتبة الاجتهاد، فاصبح الامام طاجزاً عن استنباط الأحكام والفصل في الخصومات لتوقفها على العلم الشرعي، فيجب اذا وللأسباب المقدمة ان يتتجاوز عن شرط الاجتهاد للضرورة، وقد ذهب الى ذلك بعض العلماء الذين عاشوا فترة فقدان العلم عند الائمة . ومن هؤلاء العلماء الغزالى الذى قال : «وليست رتبة الاجتهاد مما لا بد منه فى الامامة ضرورة بل الورع الداعى الى مراجعة اهل العلم كاف»<sup>(١)</sup> ، ولا يؤخذ من كلام الغزالى هذا انه لا يقول باشتراط الاجتهاد بل انه يقول به لكنه قد تجاوز عنه في حالة الضرورة<sup>(٢)</sup> .

ومن ذهب الى التجاوز عن هذا الشرط ايضاً في حالة الضرورة الجوهري فقد قال : «والعلم وان كان شرطاً في منصب الامامة معقولاً ، ولكن اذا لم نجد عالماً فجمع الناس على كاف ويستفتى فيما يسع ويعن له من المشكلات اولى من تركهم سدى متهاوين على الورطات»<sup>(٣)</sup> .

ونقل السمناني عن شيخه ابو علي بن الوليد قوله : «اعتبار العلم بما ذكرناه يؤدي الى ان لا يصح لاماً اماماً في العصر» .. الى ان قال : «ولسو كفناه العلم بذلك مع ضيق الزمان وكثرة الاشغال لأدى ذلك الى انقطاع زمانه وذوات تدبير امور الخلق ، لأن العلم كثير والمسائل صعبة ولا يكاد يجتمع جميع العلوم في الشخص الواحد الا نادراً شاداً ويجتمع مجموع العلوم في الاشخاص فإذا احتاج الى نوع من ذلك رجع الى اهله»<sup>(٤)</sup> .

واذا قلنا بالتجاوز عن هذا الشرط للضرورة فإنه يجب اشتراط ان لا يكون

(١) فضائح الباطنية (ص ١٩١) بتصرف .

(٢) انظر الاقتصاد في الاعتقاد للغزالى (ص ١١٨) ، الطبعة الاخيرة مطبعة مصطفى الحلبى بمصر .

(٣) غياث الامم في التفات الظلم (ص ٢٢٧) .

(٤) روضة القضاة وطريق النجاة (٦٢-٦١/١) .

الامام ببيده وحده زمام الامور وتدبر شؤون الدولة بل يستعين بالعلماء ويستشيرهم ويأخذ برأيهم خصوصا في الاحكام الشرعية . يقول الجويني : "فاما اذا كان سلطان الزمان لم يبلغ مبلغ الاجتهاد فالمتبوعون العلماء والسلطان نجد تهم وشوكتهم وقوتهم وذرقتهم - حارسهم - فعالم الزمان في المقصود الذي نحاوله والفرض الذي نزاوله كنبي الزمان ، والسلطان مع العالم كملك في زمان النبي مأمور بالانتهاء إلى ما ينفيه إليه النبي ، والقائل بقول الكافش للخطاء المزيل للخطأ ، ان الامر كله لله ، والنبي منهية ، فإن لسم يكن في العصر نبي فالعلماء ورثة الشريعة والقائمون في أنهائهم مقام الانبياء<sup>(١)</sup> .

ويقول ابن العربي عند تفسير قوله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم " : " وال الصحيح عندى انهم الامراء والعلماء جميعا ، اما الامراء فلأن اصل الامر منهم والحكم اليهم وما العلماء فلأن سؤالهم واجب متعين على الخلق وجوابهم لازم وامتثال فتواهم واجب " . الى ان قال : " والامر كله يرجع إلى العلماء لأن الامر قد افضى إلى الجهال وتعين عليهم سؤال العلماء ، ولذلك نظر مالك السى خالد بن تزار نظرة منكوه كأنه يشير بها إلى ان الامر قد وقف في ذلك علسى العلماء وزال عن الامراء لجهلهم واعتقادهم والعادل منهم مفتقر إلى العالم كافتقار الجاهل<sup>(٢)</sup> .

(١) غياث الامر (ص ٢٧٥) .

(٢) احكام القرآن (١ / ٤٥٢) .

المبحث السادس : شرط الذكورة

(٥) اتفق الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup> والظاهريّة<sup>(٥)</sup> على اشتراط الذكورة فيمن يلي أمر المسلمين . قال الدين الإسلامي الحنيف لا يسمح بـ أن تعارض المرأة هذا المنصب ولا غيره من الولايات العامة وألادلة على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

اولاً : الأدلة من الكتاب :

(١) قوله تعالى : "الرجال قوامون على النساء" بما فضل الله بهن عليهم على بعض وبما انفقوا<sup>(٦)</sup> . فيما دام الرجل قائما على المرأة بنص الكتاب العزيز فكيف تقوم هي على شؤون الأمة .

(٢) قوله تعالى : " وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى" . ورئاسة الدولة او غيرها من الولايات العامة تستلزم الخروج من البيت وخروجها مخالف لامر الله تعالى بالقرار في البيت . يقول الجوهري : " فـان

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار (١٤٨/١) ، روضة القضاة للسعدي

(٦٢/١) .

(٢) جواهر الالکليل (٢٢١/٢) ، الجامع لاحكام القرآن (٢٧٠/١) ، حاشية الدسوقي (٤/١٢٩) .

(٣) نهاية المحتاج (٤٠٩/٧) ، غياث الام (ص ٦٥) ، فضائح الباطنية (ص ١٨) .

(٤) كشاف القناع (١٥٩/٦) ، المفتى لابن قدامة (٣٦/١٠) ، شرح منتهى الارادات (٣٨١/٣) .

(٥) الفصل في الملل والآهواء والنحل (٤/١١٠) .

(٦) سورة النساء : ٣٤ .

(٧) سورة الأحزاب : ٣٣ .

المرأة مأمورة بان تلزم خدرها ومعظم احكام الامامة تستدعي الظهور والبروز فلا تستقل المرأة اذا<sup>(١)</sup>.

ويقول ابن العربي عند تفسير هذه الاية : " وَقُنْ فِي بَيْوْتَكُنْ " اي اسكن فيها ولا تتحركن ولا تخرجن منها ، وقال ثم ظهور **الحُصُر اشارة الى ما يلزم من لزوم بيتها والانكaf عن الخروج منه الا لضرورة**<sup>(٢)</sup> .

ولأن هذا المنصب مظنة التبرج والاختلاط وانتشار الفساد .

( ٣ ) قوله تعالى : " وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فَرِوجَهِنَّ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ وَلَا يُضَرِّبَنَّ بِخَمْرٍ — وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا بِعُولَتَهُنَّ أَوْ آبَائَهُنَّ أَوْ أَبَاءَ بَعْوَلَتَهُنَّ أَوْ أَبْنَائَهُنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بَعْوَلَتَهُنَّ أَوْ أَخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَاتَهُنَّ أَوْ نِسَائَهُنَّ أَوْ مَالِكَتِهِنَّ أَوْ تَابِعِينَ غَيْرَ أُولَئِكَ الْأُرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عُورَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضَرِّبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِيْنَ مِنْ زِينَتَهُنَّ وَتَهْبِيْنَ إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيْهَا الْمُؤْمِنَاتُ لِعِلْمِكُمْ تَقْلِيْحُونَ<sup>(٣)</sup> .

وقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَاتَكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يَعْرَفَنَّ قَلَاقِيْلَذِيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا<sup>(٤)</sup> .

فكيف تستطيع المرأة ممارسة الاعمال السياسية مع هذه الا وامر الصريحة بالحجاب وستر جميع بدنها وعدم ابداء زينتها للاجانب .

( ١ ) غيات الام (ص ٦٩) .

( ٢ ) احكام القرآن ( ١٥٣٥ / ٣ ) .

( ٣ ) سورة النور : ٣١ .

( ٤ ) سورة الأحزاب : ٥٩ .

## ثانياً : من السنة النبوية .

عن أبي بكر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لمن يفلح قوم ولو امرهم امرأة " <sup>(١)</sup> .

في هذا الحديث دلالته واضحة على ان المرأة لا تولى المناصب العامة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قرن عدم الفلاح للأمة بـ تولي المرأة شؤونها .

## ثالثاً : الاجماع .

استناداً الى الواقع العطلي في عهد الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين فلم يسجل انه قد تولت المرأة المناصب العامة في عهدهم ذكـرـان ذلك اجمالاً منهم على عدم توليها .

## رابعاً : المعمول .

المرأة اضعف من الرجل واقل منه ادراكاً واكثر عاطفة وقد لا تتحمل الكبير من المواقف ولا تصر على نفسها وهذه المناصب تحمل شاغلها اعباء لا تتفق مع طبيعة المرأة لما فيها من المتابعة والعمل المستمر وقيادة الجيوش وتدبير امور الامة .

وفي عصمنا هذا وجد الكثير من ينادي بـ تـعـارـسـ الـعـرـةـ الـعـلـمـ فـيـ المـجـالـاتـ السـيـاسـيـةـ .

( ١ ) رواه البخاري ( ١٣٦ / ٥ ) كتاب المغازي باب ( ٨٢ ) .  
والترمذى ( ٤ / ٥٢٧ ) كتاب الفتن باب ( ٢٥ ) .  
والنسائى ( ٢٢٧ / ٨ ) كتاب آداب القضاة باب النهى عن استعمال النساء فى الحكم ، المطبعة المصرية بالازهر ، الناشر دار الفکر بيروت .  
والامام احمد في الصند ( ٥٠ / ٥ ) ، ( ٣٨ ) ، ( ٤٣ ) ، ( ٤٧ ) ، ( ٥١ ) .  
والبيهقي في السنن الكبرى ( ١١٨ / ١٠ ) ، الطبعة الاولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف بـ حـيـدرـ أـبـادـ الـهـنـدـ ، دـارـ صـادـرـ بيـرـوـتـ .

بل ان كثيرا من الدول الاسلامية اعطت للمرأة هذا الحق فتولت المرأة فيها المناصب السياسية ، وقعت هذه الدول على وثيقة حقوق الانسان المقرة من الامم المتحدة عام ١٩٤٨م ، ووثيقة حقوق المرأة السياسية المقررة من الجمعية العمومية للامم المتحدة عام ١٩٥٢م ، والتي نصت على مساواة المرأة بالرجل في حق الانتخاب وحق التصويت وحق تولي المناصب العامة .

فالفكرة على اية حال كانت اوربية علمانية بدأت تطبقها الدول الاسلامية متأثرة بحضارة الغرب وثقافته على الرغم من ان الغرب كان ينظر في القديس الى المرأة نظرة احتقار حتى تغيرت هذه النظرة وتطورت في بعض جوانبها كرد فعل على النظرة السابقة الى ان ظهرت المساواة بين الرجل والمرأة . وذكورة المساواة هذه بين الرجل والمرأة وجدت من روح لها من الكتاب المعاصرين الذين يكتبون في المواقف الاسلامية . واخذوا يحاولون الرد على الادلة الصريحة التي تحرم ذلك ويخرجونها تخريجات غير صحيحة لتنقض وآراءهم ، بل ويقولون : " ان الدلائل القرآنية تشير الى انه يجوز للمرأة ان تمارس المناصب السياسية<sup>(١)</sup> ولم يذكرها دليلا واحدا من هذه الادلة التي يزعمونها .

وحيث ان منهجهم يكاد يكون واحدا فاننا سنقتصر على اثنين منهم كمثال على ما قلناه .

اولا : يقول ظافر القاسمي في معرض رده على الاستدلال بحدث " لن يفلح قوم ولو امرهم امرأة" : " فان سبب وروده هو ان كسو فارس مات فولى قومه بنته فلما بلغ ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم قال هذا القول لأن سفير الرسول صلى الله عليه وسلم الى كسرى قد اسى " استقباله كما هو معلوم من كتب السيرة . وبتعبير آخر كانت العلاقات السياسية سيئة فيما بين الحكومة النبوية وبين حكومة فارس<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي الحياة الدستورية ظافر القاسمي (ص ٣٤٣) ، دار النفائس .

(٢) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي - الحياة الدستورية (ص ٣٤٢) .

فمن ينعم النظر والفكير في هذا القول يجد أن فيه قدحاً في رسول الله صلى الله عليه وسلم واتهاماً له أنه يحمل الحقد والضيق في قلب ~~ـ~~  
وذلك مفهوم من قوله : " لأن سفير الرسول صلى الله عليه وسلم إلى كسرى قد أسي استقباله " فمعنى ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد ذكر هذا الحديث بداع حقده على كسرى ، وفيه أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الأحاديث حسب اهوائه ورغباته وذلك مفهوم من قوله : " كانت العلاقات السياسية سيئة " فمفهوم ذلك أنها ل ولم تكن العلاقات سيئة لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وحاشاً أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المبلغ لشرع الله كذلك قال الله تعالى : " وما ينطق عن الهوى أن هو إلا وحي يوحى " <sup>(١)</sup> .

ويضيف هذا الكاتب قائلاً : " ولقد عرف علماء الأصول قواعد الاستدلال جاء في بعضها أن العبرة لخصوص السبب لاعصم اللفظ . أي أن الحكم النبوى لا يتعدى الواقعية التي قيل بسببيتها <sup>(٢)</sup> .  
ويرد عليه أن القاعدة الأصولية التي ذكرها ليست كما قال بل على العكس من ذلك إذ أن القاعدة تقول : " العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب " فهي إذاً دليل عليه لادليل له <sup>(٣)</sup> .

ثانياً : يقول الصعیدي : " إن هذا الحديث مخصوص بتولية المرأة منصب الأمامة العظمى ، أما غيرها من المناصب فإنه يجوز أن تتولاها لأن هذا الحديث ورد لسبب تولى المرأة الأمامة العظمى فنقصره عليها فلا يتعداها إلى غيرها <sup>(٤)</sup> ."

(١) سورة النجم : ٣ - ٤ .

(٢) المرجع نفسه (ص ٣٤٢) .

(٣) انظر على سبيل المثال المستصنف للغزالى (٣٣٥ / ٢) ، شركة الطباعة الفنية المتحدة بمصر ، الناشر مكتبة الجندي ، تحقيق محمد مصطفى أبي العلاء .

(٤) النظرية الإسلامية في الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث حازم الصعیدي (ص ٢٣٩ - ٢٤٠) ، طبعة عام ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م الناشر دار النهضة العربية .

والرد على ذلك ان يقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال " لا يفلح قوم ولوا" والولاية في اللغة غير مقصورة على الامة العظمى بل هي عامة تشمل الخطة والامارة والسلطان<sup>(١)</sup> والخطط الدينية تشمل الصلاة والفتيا والقضاء والجهاد والحسبة، فيجب ان تبقى على عمومها ولا ينقل المعنى من العموم الى الخصوص الا بدل ليل ناكل له ولا يوجد مثل هذا الدليل . وقال ايضا في معرض رده على الاستدلال بقوله تعالى : " وَقُرْنَ فَسِي بِبِيَوْتَكُنْ " ان هذا خاص بنساء الرسول صلى الله عليه وسلم فلا يتعداهن الى غيرهن<sup>(٢)</sup> .

والرد على ذلك ان يقال له ان هذا عام يدخل فيه نساء الرسول صلى الله عليه وسلم ونساء المؤمنين وان كان قد ورد في نساء الرسول صلى الله عليه وسلم فان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولو قصر الحكم على من جاء بسببه ولم يتعده الى غيره لتعطلت كثير من الاحكام الشرعية . يقول الفرزالي<sup>(٣)</sup> : " واكثر اصول الشرع خرجت على اسباب قوله تعالى " والسارق والسارقة<sup>(٤)</sup> نزلت في سرقة المجن او رداء صفوان ، ونزلت آية الظهار في سلمة ابن صخر ، آية اللعن في هلال بن امية وكل ذلك على العموم ". ويقول الصعيدي والقاسمي ذيما نقله عن محمد عزه د وزره في معرض رد هما على ان المرأة لم تشتراك في شؤون الدولة في القرن الاسلامية الاولى وبالاخص في عهد الخلفاء الراشدين : ان مرد هذا الى طبيعة الحياة الاجتماعية فقد كانت العادات والتقاليد في عهد هم تحد من ذلك ، وذلك ليس من شأنه ان يعطل الاحكام والتلقيبات القرآنية<sup>(٥)</sup> .

(١) القاموس المحيط ترتيب الطاهر الزاوي (٤/٦٥٨) .

(٢) مقدمة ابن خلدون (ص ٢١٩) .

(٣) النظرية الاسلامية في الدولة (ص ٢٣٨) .

(٤) سورة المائدة : ٣٨ .

(٥) المستصفى (٢/٣٦) .

(٦) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي الحياة الدستورية (ص ٣٤٣) والنظرية الاسلامية في الدولة (ص ٢٤٨ - ٢٤٩) .

والرد على هذا يقال انه لو كان هناك احكام واوامر قرآنية تنص على مساواة المرأة بالرجل في مجال العمل لكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من يطبقها ويأخذ بها ، ولضربوا بعاداتهم وتقاليدهم عـ سوض الحائط اذا تعارضت مع الاوامر القرآنية ، وليس ادل على ذلك من ان العرب في الجاهلية يعتبرون الخمر دليلا على الشرف والعزـة وكانوا يتبااهون بها فلما جاء الاسلام وحرم الخمر امثال الصحابة رضوان الله عليهم لهذه الاوامر منع ان ذلك كان من طبيعة حياتهم الاجتماعية . ومثل هذا يقال في الميسـر ووأد البنات والرق وغير ذلك من العادات التي كانت متصلة في تفوس العرب . والله اسأل ان يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه والباطل باطلـا ويزقـنا اجتنابـه والله اعلم .

المبحث السابع : شرط الكافية الجسدية

ذهب الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> إلى أنه لا يجوز تولية الأعمى والأصم والآخرس لاتنعقد له الولاية . يقول الجويني : " لأن فقد ها يمنع الانتهاء في العلمات والحقوق ويجر ذلك إلى المعضلات عند مسيس الحاجات ، والأعمى ليس له استقلال بما يخص من اشغال فكيف يتأتى منه تطوق عظام الاعمال ولا يميز بين الأشخاص في مجال التخاطب وكذلك السمع ونطق اللسان"<sup>(٢)</sup> .

اما تتمة اللسان وثقل السمع فقد ذهب الشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup> الى أن الامامة تنعقد مع ذلك لأن نبي الله موسى عليه السلام لم تمنعه فقدية لسانه عن النبوة فأولى الامتناع من الامامة .

وذكر الماوردي قوله آخر وهو ان تتمة اللسان وثقل السمع يمنعان عقد الامامة لأن ذلك نقص يخرج به عن حال الكمال<sup>(٤)</sup> .

واما نقص الاعضاء فقد فصل فيه الماوردي<sup>(٥)</sup> وأبو يعلى<sup>(٦)</sup> فتقلا : " كل

(١) البحر الرائق ( ٢٩٩ / ٦ ) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ( ٢٧٠ / ١ ) ، وانظر أضواء البيان ( ٥٧ / ١ ) .

(٣) نهاية المحتاج ( ٤٠٩ / ٧ ) ، غياث الام ( ص ٦٠ - ٦١ ) ، الأحكام السلطانية للماوردي ( ص ١٩ ) .

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ( ص ٢١ ) ، كشف النقاع ( ١٥٩ / ٦ ) .

(٥) غياث الام ( ص ٦٠ ) .

(٦) مغني المحتاج ( ٤ / ١٣٠ ) ، نهاية المحتاج ( ٤ / ١٠٧ ) ، غياث الام ( ص ٦١ ) .

(٧) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ( ص ٢١ ) ، شرح مقتني الإرادات ( ٣ / ٣٨١ ) .

(٨) الأحكام السلطانية ( ص ١٩ ) .

(٩) الأحكام السلطانية ( ص ١٩ - ٢ ) .

(١٠) الأحكام السلطانية ( ص ٢٢ ) .

ما لا يقتضي رأي ولا عمل من اعمال الامامة ولا يؤدي الى شين ظاهر فسي المنظر فلا يضره فقده، واما ما يقتضي عدم في الانتهاض الى المأمور والاغراض فقد اليدين والرجلين فإنه يمنع من عقد الامامة، ومثل هذا ماذهب به بعض العمل او فقد به بعض النهوض كذلك احدى اليدين او الرجلين لعجزه عن كمال التصرف".

وقد اتفق الجوياني مع الماوردی وابو يعلى في ذلك سوى النفع الذي يذهب به بعض العمل او يفقد به بعض النهوض كذ هاب احدى اليد <sup>—</sup>  
او الرجلين فقال انه لا يمنع العقد قال: لأن تعویل الامامة على الکفایة والنجدة  
والدرایة والامانة، والزمانة لاتفاق الرأي وتأدية حقوق الصيانة<sup>(١)</sup>.

واما ما يشين المنظر ولا يقتصر على العمل كجدع الانف وسل احمدى  
العينين فقد ذكر الماوردى وابو يعلى ان العطماه فى ذلك طوى قوله :  
القول الاول : ان هذا لا اثر له ولا يمنع من عقد الولاية لعدم تأشيره  
فى حقوقها وهذا القول ذكره الحسيني واختاره .  
<sup>(٢)</sup>  
<sup>(٣)</sup>

**القول الثاني :** انه يمنع من عقد الامامة وتكون السلامه منه شرط  
محبوبا في عقدها لأنها تقل به الهمية وينفر به منه الناس ، ولأن في مثلها  
نفورا عن الطاعة وما ادى الى هذا فهو نقص في حقوق الامة .

وذهب الظاهرية الى ان كل ماسيق من نقص الاعضا و الحواس لا يؤشر في عقد الولاية كالعمي ، والصم ، والجدع ، والجذام ، والحدب ، وقطع اليدين والرجلين ، ونحو ذلك لعدم الدليل من القرآن والسنة والاجماع والنظر بل قالوا لا دليل عليه اصلا . واستندوا بقوله تعالى " كونوا قوامين بالقسط " قالوا فمن قام بالقسط فقد ادى ما امر به .<sup>(٦)</sup>

## ١) غیاث الام (ص ٦١)

٢) الاحكام السلطانية (ص ٢٠).

٣) الاحكام السلطانية (ص ٢٢) .

٤) غیاث الام (ص ٦٢)

(٥) سورة النساء : ١٣٥ ، سورة المائدة : ٨ .

(٦) الفصل في المطل والاهواء والنحل (١٦٧/٤) .

البحث الثامن : الخبرة السياسية والجربية والأدارية

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه يشترط في من يلي أمر المسلمين أن يكون ذا حنكة سياسية يستطيع معها تدبير أمور الدولة، ذا دراية بأمور الحرب وأصول القيادة السليمة ليتمكن من الذب عن دينه ووطنه ورعيته، قادرًا على تنفيذ الأحكام وانصاف المظلوم من الظالم واقامة الحدود لا تتحقق رأفة في ذلك ولا فزع من ضرب الرقاب وقطع الايشار . يقول القرطبي : " والدليل على ذلك اجماع الصحابة رضى الله عنهم لانه لا خلاف بينهم بل لابد ان يكون ذلك كله مبتملا فيه ، لانه هو الذي يولي القضاة والحكام وله ان يباشر الفصل والحكم ويتحقق أمر خلفائه وقضائه ولن يصلح لذلك الا من كان عالما بذلك كله فيما به " .

(١) حاشية رد المحتار لابن عابدين (٥٤٨/١) ، البحر الواقع (٢٩٩/٦) .  
روضة القضاة (٦٢/١) .

(٢) جواهر الاكيل (٢٢١/٢) ، الجامع لأحكام القرآن (٢٧٠/١) .

(٣) نهاية المحتاج (٤٠٩/٢) ، الاحكام السلطانية للحاوردي (ص ٦) ،  
غياث الام (ص ٦) ، فضائح الباطنية (ص ١٨٢) .

(٤) كشاف القناع (١٥٩/٦) ، شرح منتهي الارادات (٣٨١/٣) الاحكام  
السلطانية لابن يعلى (ص ٢٠) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٢٧٠/١) .

### المبحث التاسع : شرط القرشية (النسب)

وهذا الشرط يختص به الامام دون غيره من اصحاب الولايات العامة .  
 فقد اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وال Zahiriya (١) (٢) (٣) (٤) (٥)  
 على ان الامام لابد ان يكون من قريش . وقد ذكر ابن خلدون انه لم  
 يخالف في اشتراط القرشية سوى ابو بكر الباقلانى ، مع ان ابا مكرم يخالف  
 في ذلك فهو يشرط القرشية وقد نص على ذلك في احد كتبه بقوله : " ويجب  
 ان يعلم ان الامامة لا تصلح الا لمن تجتمع فيه شرائط منها ان يكون قريشاً  
 لقوله صلى الله عليه وسلم " الائمة من قريش " . (٦) .  
 واستدل الفقهاء بما يأتي :

( ١ ) مارواه البخاري عن معاوية رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول : " ان هذا الامر في قريش لا يعاد لهم  
 احد الا كبه الله على وجهه ما اقاموا الدين " . (٧)

- 
- ( ١ ) البحر الرائق ( ٢٩٩ / ٦ ) ، حاشية رد المحتار ( ٥٤٨ / ١ ) .
  - ( ٢ ) الخرشفي على مختصر خليل ( ١٣٩ / ٧ ) دار صادر بيروت ، حاشية  
 الدسوقي ( ١٣٠ / ٤ ) ، جواهر الاكيل ( ٢٢١ / ٢ ) .
  - ( ٣ ) نهاية المحتاج ( ٤٠٩ / ٧ ) ، الاحكام السلطانية للماوردي ( ص ٦ ) شرح  
 النبوى على صحيح سلم ( ٢٠٠ / ١٢ ) ، غياث الام ( ص ٦٢ ) .
  - ( ٤ ) كشف النقاع ( ١٥٨ / ٦ ) ، شرح منتهى الارادات ( ٣٨١ / ٣ ) الاحكام  
 السلطانية لابى يعلى ( ص ٢٠ ) .
  - ( ٥ ) المحلى ( ٥٠٣ / ١٠ ) ، الفصل في المطل والاهواء والنحل ( ١٦٦ / ٤ ) .
  - ( ٦ ) المقدمة ( ص ١٩٤ ) .
  - ( ٧ ) الانصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به ( ص ٦ ) ، الطبعة الثانية  
 مؤسسة الخانجي ١٣٨٢ هـ ١٩٦٢ م ، تحقيق محمد زايد الكوثرى .
  - ( ٨ ) صحيح البخاري ( ١٠٥ / ٨ ) كتاب الاحكام باب ( ٢ ) ، ( ٤ / ١٥٥ ) ،  
 كتاب المناقب باب ( ٢ ) .
  - والدارمى ( ١٥٨ / ٢ ) كتاب السير باب ( ٧٨ ) ، دار المحسن للطباعة  
 القاهرة الناشر عبد الله هاشم بالمدينة المنورة .
  - والبيهقي ( ١٤٢ / ٨ ) .

( ٢ ) مارواه مسلم في صحيحه عن عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه قال : قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان " <sup>(١)</sup> .

( ٣ ) مارواه الامام احمد في مسنده عن سيار بن سلام انه سمع ابا بزرجه يرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الائمه من قريش اذا استرحموا رحموا واذا عاهدوا وفوا واذا حكموا عدلا فعنهم لم يفعل ذلك منهم فعله لعنة الله والملائكة والناس اجمعين " <sup>(٢)</sup> .

ويرى الجويني ان اشتراط النسب في الامام لم يثبت يقينا كما يرى ذلك بعض الائمه حيث جعلوا الحديث المروي في هذا النصوص في حكم المستفيض المقطوع بثبوته فقال : " وقد نقل الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " الائمه من قريش " وذكر بعض الائمه ان هذا الحديث في حكم المستفيض المقطوع بثبوته من حيث ان الامة تلقته بالقبول وهذا مسلك لا اوثره فان نقلة هذا الحديث معدودون لا يبلغون مبلغ عدد التواتر . . . الى ان قال : " فاذا لا يقتضي هذا الحديث العلم باشتراط النسب في الامامة " .

ولا يفهم من كلام الجويني هذا انه لا يشترط النسب بل انه يقول بهذا الشرط وقد نص عليه في نفس الكتاب . ولكن كلامه هذا على الحديث الوارد في النسب وهل ينفي العلم او الظن هو يرى ان هذا الحديث خير آحاد ولا يقتضي العلم بل يقتضي الظن مخالفًا في ذلك من قال بأنه متواتر وانه يقتضي العلم ويجب ان نذكر هنا ان خير الآحاد مختلف فيه بين العلماء

( ١ ) رواه مسلم ( ١٤٥٢ / ٣ ) كتاب الامارة باب ( ١ ) .  
والبخاري ( ١٥٥ / ٤ ) كتاب المناقب باب ( ٢ ) .  
والبيهقي ( ١٤١ / ٨ ) .

( ٢ ) رواه الامام احمد ( ١٢٩ / ٣ ، ١٨٣ ، ٤٢١ / ٤ ) .  
والبيهقي ( ١٤٣ / ٨ ) وقال ابن حجر " وقد جمحت طرقه في جزء  
مفرد عن نحو من اربعين صاحبها " انظر تلخيص الحبير ( ٤ / ٩ ) ( طبعة  
الفعالة الجديدة بمصر ، الناشر مكتبة الكليات الازهرية ) .  
( ٣ ) غياث الام ( ص ٦٣ ) .

فمنهم من قال انه يقتضى العلم النظري. ومنهم من قال انه يقتضى العلم اذا احتفت به القرائن مثل ان تتلقاه الامة بالقبول. ومنهم من قال انه يقتضى الظن ولا يقتضى العلم، وتلقي الامة له بالقبول انما يفيدنا وجوب العمل اذا كانت في الصحيحين اما اذا كانت في غيرهما فلا يجب العمل به  
 الا اذا صحت اسانيدها ولا تفيده الا الظن .<sup>(١)</sup>

ولكن مع صحة الاحاديث الواردة في ان الائمة من قريش، واتفاق الفقهاء على اشتراط هذا الشرط في الامام نلاحظ ان الواقع يخالف ذلك فان الامر قد خرج من قريش واستقر في غيرهم، وقد علل ذلك ابن خلدون فقال : " ان سبب ذلك انه لما ضعف امر قريش وتلاشت عصبيتهم بما نالهم من الترف والنعمان فيما انفقتهم الدولة في سائر اقطار الارض عجزوا بذلك عن حمل الخلافة وتغلبت عليهم الاعاجم وصار الحل والعقد لهم ".<sup>(٢)</sup>

والذى ارتضيه وارجحه ما ذهب إليه الشنقيطي رحمة الله وهو قوله : " ان اشتراط كونه قريشاً هو الحق ولكن النصوص الشرعية دلت على ان ذلك التقديم الواجب لهم في الامامة مشروط باقامتهم الدين واطاعتهم لله ورسوله فان خالفوا امر الله فغيرهم من يطيع الله تعالى وينفذ اوامرها أولى منهم ". وقد استدل بما رواه البخاري عن معاوية انه قال : " سمحت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر في قريش لا يعاد لهم احد الا كنه الله على وجهه ما اقاموا الدين ".<sup>(٣)</sup>

قال : " ومحل الشاهد منه قوله صلى الله عليه وسلم " ما اقاموا الدين " لأن لفظة " ما " مصدرية ظرفية مقيدة لقوله : " ان هذا الامر في قريش " وتقدير الامر ان هذا الامر في قريش مدة اقامتهم الدين ، ومفهومه انهم ان لم يقيموا لم يكن فيهم وهذا هو التحقيق الذي لا شك فيه في معنى الحديث .<sup>(٤)</sup>

(١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠/١)، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٤١/١٨)، جامع الاصول (١٢٥/١).

(٢) المقدمة (ص ١٩٤).

(٣) سبق تخرجه ص ٣٠.

(٤) اضواء البيان (١/٥٣ - ٥٢).

### الفصل الثالث

#### مظاهر العلاقة بين السلطة الادارية والسلطة القضائية

#### المبحث الاول : ممارسة القضاة من قبل الامام ونوابه من الوزراء وحكام الاقاليم

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده يباشرون القضاة بانفسهم وذلك قبل ان تتسع رقعة الدولة الاسلامية ، فكان الخليفة يباشر القضاة بنفسه في مقره وفي ذلك يقول ابن خلدون : " واما القضاة فهو من الوظائف الداخلية تحت الخلافة لانه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسما للتداعي وقطعا للتنازع الا انه بالاحكام الشرعية المطلقة من الكتاب والسنّة فكان لذلك من وظائف الخلافة ومندرجها في عمومها وكان الخلفاء في صدر الاسلام يباشرونهم بانفسهم ولا يجعلون القضاة الى من سواهم <sup>(١)</sup> .

وقد اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على ان للامام ان يقضى لأن ولاية القضاة داخلة تحت ولائه وشروط القضاة فيه معتبرة ولذلك كان الخليفة الراشد ون بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتولى من

(١) المقدمة (ص ٢٢٠) .

(٢) شرح فتح القدير على المهدية للكمال بن الهمام (٢٦٠، ٢٥٢/٧) الطبعة الاولى هـ ١٣٨٩ مطبعة الحلبى بمصر ، حاشية رد المحتار على الدر المختار (٣٦٨/٥) ، معين الحكم للطراپلسى (ص ١٢٥) ، الطبعة الثانية هـ ١٣٩٣ / ١٩٧٣ م مطبعة مصطفى الحلبى بمصر .

(٣) الاحكام في تمييز الفتوى عن الاحكام وتصيرفات القاضى والامام للقرافي (ص ٣٢) ، النشر مكتبة المطبوعات الاسلامية حلب هـ ١٣٨٧ / ١٩٦٧ م تحقيق عبد الفتاح ابوغude ، تبرة الحكم (٢٠/١) .

(٤) نهاية المحتاج (٢٣٦/٨) ، مغني المحتاج (٣٢٣/٤) .

(٥) المغني لابن قدامة (٣٥/١٠) ، كشاف القناع (٢٨٢/٦) .

القضاء بذاته لأن الشروط كانت متوفرة فيهم على اتم وجه، أما في زماننا هذا وقد فقد الحكام اغلب هذه الشروط ان لم يكن كلها فليس تلزم الامر استاد القضاء الى من يصلح له من تتوفر فيه الشروط المطلوبة في القاضي ولو افترضنا ان الشروط مكتملة في الحاكم خاصة العلم بالاصول والفروع فان تدبير امور الدولة الاخرى تحتاج منه الى جميع جهده فيتتحقق عليه ايضا لهذا السبب نصب القضاة لفض المنازعات اذ لا يصلح بقاة الناس بدون حاكم يقول الامام احمد رحمه الله : "لابد للناس من حاكم اتذهب حقوق الناس".

اما نواب الامام من الوزراء وحكام الاقاليم فهم بحسب ولاياتهم فمن كان له عموم النظر كوزير التقويض وامير الاستكفاء العام وامير الاستيلاء فان له ان يحكم في الخصومات بنفسه اذا توفرت فيه شروط من يصلح ان يكون قاضيا فان لم تتوفر فيه فلا يجوز له ان يمارس القضاء والفصل في الخصومات ويجب عليه اذا كان امر القضاة اليه ان ينوب عنه في القضاة من يصلح له .

هذا بالنسبة لوزير التقويض وامير الاستكفاء العام الذي انعقدت ولايته عن اختيار، اما امير الاستيلاء الذي انعقدت ولايته عن اضطرار فان الذي يستنيب عنه في القضاة الامام الذي عقد له الولاية وذلك اذا لم تكتمل فيه الشروط قال ذلك الماوردي وابو يعلى .

واما وزير التنفيذ والامير امارة خاصة فلا يجوز لهما ان يتعرضا للقضاء والحكام لانه غير داخل في ولايتهما ولم يفوض امر القضاة اليهما بـ ان شروط القضاة غير معتبرة فيهما لعدم عموم ولايتهما .

وقد ذكر ابن فردون ان مقتضى مذهب الامام مالك ورحمه الله

(١) المغني لابن قدامة (١٠/٣٢) .

(٢) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ٣١، ٢٦، ٣٥، ٣٦)، الاحكام السلطانية لا بي يعلى (ص ٣٤، ٣٨)، تبصرة الحكام (١/٢٠) معين الحكام (١٣/ص) .

(٣) الاحكام السلطانية (ص ٣٦) .

(٤) الاحكام السلطانية (ص ٣٨) .

(٥) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ٢٧، ٣٣-٣٤)، الاحكام السلطانية لا بي يعلى (ص ٣٦)، تبصرة الحكام (١/٢٠) .

اندرج القضاء في الامارة الخاصة على تدبير الجيوش وسياسة الرعية دون  
تولية القضاء لأن الامام مالك رحمة الله قال : " لا ينقض ما حكم به ولاة المياه " <sup>(١)</sup>  
قال ابن فرحيون: قال القاضي عياض : " هم الولاة الذين فرض عليهم أمر المياه  
وهم مقيمون عندها ولاشك أن أمراء الجيش أعظم منهم فتفيد حكمهم من  
باب أولى .

ويرى ابن عابدين أن السلطان إذا نصب في البلدة أمرها وفوض إليه  
أمر الدين والدنيا صح قضاوه وأما إذا نصب معه قاضيا فلا يصح قضاوه لأنـه  
جعل الأحكام الشرعية للقاضي لا للأمير . قال : " وهذا هو الواقع في زماننا  
ولذا قال في البحر أول كتاب القضاء " سئلت عن تولية الباشا بالقاهرة قاضيا  
ليحكم في حادثة خاصة مع وجود قاضيها المولى من السلطان فاجبـت بعدم  
الصحة لأنـه لم يفوض إليه ولذا لـو حـكم بـنفسـه لم يـصح " .<sup>(٢)</sup>

وهذا الامر الذى وقع فى زمن ابن عابدين وهو نصب قاض مع الامير  
هو الواقع فى زماننا هذا فعليه لا يصح قضاـء الـامـير ولا يـنـفذ لـوجـودـ المـختصـ  
بـذـلـكـ المعـينـ منـ قبلـ الـامـامـ وهوـ الذـىـ اختـارـهـ .

(١) تبصرة الحكام ( ٢٠ / ١ ) .

(٢) حاشية رد المختار على الدر المختار ( ٤٠٩ / ٥ ) .

المبحث الثاني : تعيين القاضي من قبل الإمام أو من ينوب عنه

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه يتعين على الإمام نصب القضاة وهو فرض عين عليه لدخوله في عموم ولايته ولا يصح الإمام جهته .  
والدلالة على ذلك من الكتاب والاثر والمعقول .

اما الكتاب :

قوله تعالى : " وَانْ احْكُمْ بِمَا انْزَلَ اللَّهُ " <sup>(٥)</sup> وقوله تعالى : " يَا اهْلَ الْذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوْمًا مِّنْ بَالْقَسْطِ " <sup>(٦)</sup> ، وقوله تعالى : " يَادَادِي اَنَا جَعَلْتُكَ خَلِيفَةً فِي الارض فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ " <sup>(٧)</sup> .  
والقضاء هو الحكم بما انزل الله وبه يكون قيام الناس بالقسط وهو الحكم بين الناس بالحق وهذا امر مفروض فكان نصب القاضي لاقامة الفرض فرض ضرورة .

- (١) بدائع الصنائع (٤٠٢٨/٩) .
- (٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للخطاب (٩٩/٦) مطبوع دار الكتاب اللبناني بيروت لبنان ملتزم الطبع والنشر مكتبة النجاح طرابلس ليبيا ، جواهر الaklıل (٢٢١/٢) ، تبصرة الحكم (١٢/١) .
- (٣) مفتني المحتاج (٣٧٢/٤) ، ادب القاضي للماودي (١٣٢/١) ، مطبعة الارشاد بغداد ، وزارة الاوقاف احياء التراث الاسلامي تحقيق محبي هلال سرحان .
- (٤) المفتني لابن قدامة (٣٥/١٠) ، شرح منتهى الاراءات (٤٥٩/٣) .
- (٥) سورة المائدة : ٤٩ .
- (٦) سورة النساء : ١٣٥ .
- (٧) سورة ص : ٢٦ .

اما الاشر :

ما جاء في كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري : "القضاء فريضة محكمة".

فما دام القضاء فريضة على المسلمين فيجب نصب القضاة لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

اما المعقول :

(١) ان طباع البشر مجبولة على التظلم ومنع الحقوق وكل من ينصف من نفسه .

(٢) ان الامام لا يمكنه تولي الخصومات والنظر فيها لانشغاله بأمور الدولة او لكونه غير اهل لها .

(٣) لئلا تضيع حقوق الناس بتوقف فصل الخصومات على السفر لبلد الامام اذا كان يقضى بنفسه لما فيه من المشقة وكلفة النفقة .

فعلى الامام ان يولى القضاة في كل بلد وعلي بقية سلطات الدولة ان تقوم ببعن القضاة والمحاكم ومهما بما تحتاجه لاحضار الشخص وحفظ النظام في المحاكم كما يجب على الامام والدولة ان ترعى الاحكام التي يصدرها القضاة وان يتولوا شؤون التنفيذ . ومن هنا فلا يجوز اخلاق قدر من الاقطاع من قضاة ومحاكم كما لا يجوز ان يتولى الامام او نوابه في تنفيذ الحكم القضائي والاخذ على يد المحكوم عليهم .

(١) انظر في الادلة بدائع الصنائع (٤٠٧٨ / ٩) ، مبني المحتاج (٣٧٢ / ٤) ، المبني لابن قدامة (٣٥ / ١٠) ، شرح منتهى الارادات (٤٥٩ / ٣) .

(٢) التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية للدكتور محمد الزحيلي (ص ٦٤) ، الطبعة الأولى عام ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م دار الفكر دمشق .

### المبحث الثالث : اختيار القاضي الكفؤ وطريقه

#### المطلب الأول : اختيار القاضي الكفؤ

يجب على الامام اذا اراد ان يولى احدا سواه كان قاضيا او غيره ان يجتهد لنفسه وللمسلمين ولا يحابي ولا يقصد في التوليه الا وجه الله تعالى وان لا يولي الا اصلاح الموجهدين المنشوق في صلاحه وعفائه وعلمه وعقله <sup>(١)</sup> فهم <sup>،</sup>

وذلك لما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : من استعمل رجلا على عصابة وفي تلك العصابة من هو ارضي لله منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين . <sup>(٢)</sup>

(١) المبسوط للسرخسي (١٠٩/١٦) ، الطبعة الثالثة معاادة بالا وفست ١٩٧٤م ، دار المعرفة لبنان ، شرح فتح القدير (٢٥٨/٧) ، كشاف القطاع (٢٨١/٦) ، معين الحكم (ص ١٣) ، تاريخ قضاة الاندلس للبيهقي (ص ٢٠) ، المكتب التجاري للطباعة والنشر بيروت لبنان السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعاية لشيخ الاسلام ابن تيمية (ص ١٣) الطبعة الرابعة ١٩٦٩م الناشر دار الكتاب العربي بمصر .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (٩٢/٤) مكتبة ومطبع النصر الحديثة بالرياض . قال الحاكم وهذا حديث صحيح الاسناد . رواه البيهقي (١٠/١١٨) . قال ابن حجر : " قال العقيلي : إنما يعرف من كلام عمر " انتهى . وفي اسناده حسين بن قيس الرحبي وهو واه . وله شاهد من طريق ابراهيم بن زياد احد المجهولين عن خصف عن عكومة عن ابن عباس قال : واخرجه الطبراني من طريق حمزة النصبي عن عمر بن دينار عن ابن عباس وحمزة ضعيف واخرجه أبو يعلى عن حذيفة رفعه : ايما رجل استعمل رجلا على عشرة انسف وعلم ان في العشرة من هو افضل منه فقد غش الله تعالى ورسوله وجماعة المسلمين . انظر الدرية في تخريج احاديث الهدایة (١٦٥/٢) مطبعة الفجالية الجديدة بالقاهرة ، تحقيق عبد الله هاشم البهانى المدنى .

وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> رحمة الله ان للولاية ركين . القوة والامانة . لقوله تعالى : " قالت احدهما يا رب استأجره ان خير من استأجرت القوى الامين "<sup>(٢)</sup> .

وذكر رحمة الله ان القوة في الحكم بين الناس ترجح الى العدالة<sup>(٣)</sup> بالعدل الذي دل عليه الكتاب والسنة والى القدرة على تنفيذ الاحكام . وقال : " ويقدم في ولاية القضاة الاعلم الاروع الاكفاء فان كان احد هما اعلم والاخر اروع قد يظهر حكمه ويختاف الهوى الاروع وفيما يد حكمه ويختاف فيه الاشتباه الاعلم "<sup>(٤)</sup> .

وقال السرخسي : " وعمل القاضي من اهم امور الدين واعمال المسلمين لما يختار له الامان يعلم انه صالح لذلك مود الامانة فيه وذلك عند اجتماع الخصال المذكورة "<sup>(٥)</sup> .

وقال ابن فرحون : " قال مالك لا ارى خصال القضاة اليوم تجتمع في واحد فان اجتمع منها خصلتان وفي القضاة وهما العلم والورع . قال ابن حبيب فان لم يكن فالعقل والورع فانه بالعقل يسأل وبالورع يحلف وهذا قول مالك في اهل زمانه فما ظنك بزماننا "<sup>(٦)</sup> .

بهذا يتبيّن لنا ان رأى الفقهاء رحمة الله متყق على وجوب اختيار الصالح فالاصلاح لولاية القضاة من يتتصف بالورع والقوة والامانة وذلك بعد توفر الشروط المطلوبة والتي ذكرها الفقهاء من الاسلام والحوية والبلوغ والعقل والذكورة عند جمهور الفقهاء والاجتهاد والعدالة .

- (١) السياسة الشرعية (ص ١٤) .
- (٢) سورة القصص : ٢٦ .
- (٣) السياسة الشرعية (ص ١٤ - ١٥) .
- (٤) المرجع نفسه (ص ٢٠) .
- (٥) الميسوط (١٦/١٠٩) .
- (٦) تبصرة الحكام (١/٢٧) .

والقول اساس في اختيار القاضي فلا يكفي ان يكون المتولى ورعا تقينا  
اذا لم تكن لديه القوة التي تمكنته من القيام بأمور هذه الولاية على احسن  
وجه والدليل على ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسند لابي ذر  
الولاية حينما طلبها على الرغم من امانته وورعه وتقواه لضعفه والقضاء من اهم  
الولايات واشدها خطرا<sup>(١)</sup> !

فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت  
يا رسول الله الاستعملنى ؟ قال فضرب بيده على شكتبي ثم قال : " يا ابا ذر  
انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيمة خزي ونداهة الا من اخذها بحقها  
وادى الذي عليه فيها "<sup>(٢)</sup> !

وحيثما اوجبت الشريعة الاسلامية على ولی الامران يختار اصل - ح  
الموجودين لل المسلمين حذره عن ترك هذا الواجب وتولية من لا يصلح للولاية  
محاباة او غيرها . فقد روى الحاكم عن يزيد بن أبي سفيان قال : قال  
لـى ابوبكر الصديق رضي الله عنه حين بعثنى الى الشام يـا يـزيد ان لـك  
قرابة عـسـيت ان تؤثـرـهم بـالـامـارـةـ وـذـلـكـ اـكـثـرـ ماـ اـخـافـ عـلـيـكـ بـعـدـ ماـ قـالـ مـاـ قـالـ رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : " من ولـىـ من اـمـرـ المـسـلـمـ شـيـقاـ فـاـمـرـ عـلـيـهـ سـمـ " .  
احـدـ اـحـبـ مـعـلـيـهـ لـعـنـ اللـهـ لـاـ يـقـبـلـ مـنـ هـ صـرـفـ وـلـاـ عـدـلـ حـتـىـ يـدـخـلـ جـهـنـمـ "<sup>(٣)</sup> .

( ١ ) انظر نظام القضاء في الاسلام جمال صادق المرصادي ( ص ٤٤ ) ضمن  
مجموعة بحوث مقدمة لمؤتمر الفقه الاسلامي الذي عقده جامعة الامام  
محمد بن سعود الاسلامية بالرياض عام ١٣٩٦هـ مطابع جامعة الامام  
١٤٠١هـ / ١٩٨١م .

( ٢ ) رواه مسلم ( ١٤٥٢ / ٣ ) كتاب الامارة باب ( ٤ ) .  
والبيهقي ( ٩٥ / ١٠ ) .  
والحاكم ( ٩٢ / ٤ ) .

( ٣ ) رواه الحاكم ( ٩٣ / ٤ ) وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

### المطلب الثاني : طرق اختيار القاضي

ذكر الفقهاء رحمة الله ان طرق اختيار القاضي تتبع الى نوعين حسب حال المولى (فتح اللام المشدة) .

#### النوع الاول :

ان يكون المولى - بكسر اللام المشدة - عارفا بتكامل شروط القضاة في المولى - بفتح اللام المشدة - فان عرف تكاملها فيه جاز ان يتصر على علمه به . وكذلك لو لم يكن يعرفه لكن الخبر مستفيض بمعرفته فيجوز ان يوليه حسبيا استقاض عنه .

والشند الشرعي لهذا النوع ان النبي صلى الله عليه وسلم حينما اراد ان يرسل عليا رضي الله عنه الى اليمن لم ي亟ج الى اختباره او سؤال الناس عنه وذلك لمعرفته صلى الله عليه وسلم السابقة به فهو اقرب الناس اليه رحما وظاهرا . واقتصر في تعبييه على الدعا<sup>(١)</sup> له واعطاها بحسب التوجيهات التي تقيده في قضاياه، فعن علي رضي الله عنه قال : بعثتني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يا رسول الله توصلني وانسأ<sup>(٢)</sup> حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال : " ان الله سيهدى قلبك ويلبس لك لسانك فإذا جلس بين يديك الخصم فلا تقضي حتى تسمع من الاشر كما سمعت من الاول فإنه احرى ان يتبعك القضاء قال فما زلت قاضيا او ما شئت في قضاء بعد ".

(١) ادب القاضي للماوردي (١٧٥/١) ، ادب القضاة لابن السدم الحموي (ص ٤٣) تحقيق الدكتور محمد الزهيلي ، الاحكام السلطانية لابن يعلى (ص ٦٢) ، كشف النقاع (٢٨٢/٦) ، المغني لابن قدامة (٣٥/١٠) ، وانتظر نظام القضاة في الاسلام للموصفى (ص ٤٣) .

(٢) رواه ابو داود (١١/٤) كتاب الاقضية باب (٦) . والترمذى مختصرا (٦٠٩/٣) كتاب الاحكام باب (٥) وقال حدیث حسن .

= وابن ماجة (٤٧٤/٢) كتاب الاحكام باب (١) .

## النوع الثاني :

اذا لم يعرف المولى - بكسر اللام المشددة - المولى - بفتح اللام المشددة - معرفة تامة ولم يستغفف الخبر بمعرفته فانه يقتصر في معرفته على شهادة عدلين يتکامل شروط القضاة فيه ويختبره ليتحقق باختباره صحة معرفته . وذلك بنفسه اذا كان اهلاً لذلك كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما اراد ان يبعثه الى اليمن<sup>(١)</sup> . فقد روى أبو داود عن انس من اهل حضر من اصحاب معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبعث معاذ الى اليمن قال كيف تتقصى اذا عرض لك قضاة قال اقضى بكتاب الله ، قال فان لم تجد في كتاب الله ؟ قال فبمنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد في سنته رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله ؟ قال اجتهد رأيي ولآلو ، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله<sup>(٢)</sup> .

= والحاكم (٩٣/٤) وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

والامام احمد (١/٨٨، ١٣٦) .

والبيهقي (١٠/٨٦) .

قال ابن حجر: "آخرجه البزار من طريق حارثة بن مضوب عن علي و قال هذا احسن اسناد فيه عن علي رضي الله عنه . انوار الدراية فـ تخریج احادیث الہدایة (١٦٥/٢)" .

(١) ادب القاضي للماوردي (١٢٥/١) ، الاحكام السلطانية لابن يعلى (ص ٦) ، وانظر کشاف القناع (٢٨٢/٦) ، المغني لابن قدامة (٣٥/١٠) .

(٢) رواه ابو داود (٤/١٨) كتاب الاقضية باب (١) .

والترمذى (٣/٦٠٧) كتاب الاحكام باب (٣) .

والامام احمد (٥/٢٣٦، ٢٤٢) .

والبيهقي (١٠/١١٤) .

قال الالباني : "اسناده ضعيف وان احتجوا به في اصول الفقه فقد صرخ بتضليله ائمة الحديث كالبخاري والترمذى والدارقطنى وبعد الحق الاشبيلي وابن الجوزى والعرaci وغيرهم . انظر هذا فـ

واما اذا لم يقدر على اختباره بنفسه كما اذا لم يكن اهلاً لذلك فانه يجمع له العلماً في مجلس فيناظرونوه ويسألوه عن المسائل التي يظهر بها علمه<sup>(١)</sup>.

هاتان الطريقتان هما اللتان ابرزهما الفقهاء، وهن طريقة ثالثة.  
وهي ما اذا عرفه عن طريق عمل او موقف او حكم يكشف عن صلاحيته لهذا المنصب، وذلك كما حدث للقاضي كعب بن سور مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه حينما جاءت امرأة الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فتالتها امير المؤمنين مارأيت رجلاً قط افضل من زوجي انه ليبيت ليلة ظائعاً ويظل ظاهراً صائماً في اليوم الحار ما يطرى فاستغفر لها عمر واثنى عليها وقال مثلك اثنتي بخير واستحييت المرأة وقامت راجعة فقال كعب يا امير المؤمنين هلا اعدت المرأة على زوجها وقد جاءت شاكية فقال عمر وما اشتكت؟ قال شكت زوجها اشد الشكاكية فقال عمر او ذاك ارادت ثم امر عمر بن الخطاب رضى الله عنه برد لها . ثامر كعب بن سور ان يقضى بينهما فقضى بينهما بقضاياً اعجب امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له والله مارأيك الاول باعجب السى من الاخر اذهب فانت قاض على البصرة<sup>(٢)</sup>.

= تحريره مشكاة المصايب للخطيب التبريزى (٢/٣١١)، الطبعة الثانية ١٣٩٩ـ١٩٧٩م المكتب الاسلامي بيروت . وصححه ابن كثير فقال " وهذا الحديث في المسند والسنن بأسناد جيد انظر تفسير القرآن العظيم (١/٣) المقدمة دار أحياء الكتب العربية عيسى الحلبي " وصححه ابن القيم ايضاً انظر اعلام المؤعدين عن رب العالمين (١/٢٠٢) شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٨ـ١٩٦٨م الناشر مكتبة الكليات الازهرية ، وصححه الشنقيطي انظر اضواء البيان (٤٣/٥٣)، ولمزيد من التفصيل حول هذا الحديث انظرها مش جامع الاصول للأرناؤوط (١٠/١٢٨) الطبعة الاولى ١٣٨٩ـ١٩٦٩م .

- (١) ادب القضاة لابن ابي الدم (ص ٤٣) .
- (٢) العلاقات الدولية والنظم القضائية عبد الخالق النواوى (ص ٢٧) الطبعة الاولى ١٣٩٤ـ الناشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان . ونظم نظام القضاء في الإسلام للمرصداوى (ص ٤٤) .
- (٣) أخبار القضاة لوكيع بن حيان (١/٢٢٥)، الطبعة الاولى، مطبعة الاستقامة بالقاهرة، الناشر المكتبة التجارية الكبرى، تعليق عبد العزيز المراغي .

المبحث الرابع : تقييد القاضى من قبل السلطة الادارية  
ورأى الفقهاء فى ذلك

المطلب الاول : فى انواع التقليد فى ولاية القضاة

اتفق الفقهاء من <sup>(١)</sup> الحنفية <sup>(٢)</sup> والمالكية <sup>(٣)</sup> والشافعية <sup>(٤)</sup> والحنابلة <sup>(٥)</sup> على جواز اطلاق التقليد فى ولاية القضاة <sup>فيكون عام العمل عام النشر</sup>، كما اتفقا على جواز تقييد ذلك، لأن القاضى وكيل عن الامام ولا يقضى الا باذنه <sup>فيجوز</sup> لامام تقييد <sup>لاته</sup> او اطلاق التقليد <sup>فيها</sup>.

ومن هذا نأخذ ان التقليد على نوعين :

تقليد عام - وتقليد خاص .

وسوف نعرف كل نوع ان شاء الله .

- (١) الدر المختار شرح شنويه الابصار للحصتكى (٣٢٧/٢)، مطبعة الواعظ بمصر، الفتوى الخيرية لخبير الدين المتفق (٨/٦)، الطبعة الثانية ١٩٧٤ م مصورة عن الطبيعة الثانية بالمطبعة الاميرية بيولاق مصر عام ١٣٠٠هـ الناشر دار المعرفة بيروت لبنان .
- (٢) الخرشى على مختصر خليل (١٤٤/٢)، حاشية الدسوقي على الشر الكبير (٤/١٣٤)، شرح منح الجليل على مختصر خليل للقاضى علیش (٤/١٥١)، مكتبة النجاح طرابلس ليبية، وجواهر الأكمل (٢٢٢/٢) .
- (٣) روضة الطالبين للثوابى (١٢٤/١١)، المكتب الاسلامي للمطباعنة والنشر، ادب القاضى للماوردي (١٥٥/١) .
- (٤) شرح منتهى الارادات (٤٦١/٣) وما بعدها، المعنى لابن قدامة (٩٢/١٠) .
- (٥) الفتوى الخيرية (٨/٦)، المجموع شرح المذهب تكملة محمد نجيب المطيعى (١٢٠/١٩)، دار النصر للطباعة، توزيع المكتبة العالمية بالفجالة بمصر .

## النوع الأول : التقليد العام .

(١) وذلك بان يقلده قضاة جميع البلد بين جميع اهله في جميع الايام في سائر الاحکام ويعبر عن ذلك بعض الفقهاء بعبارة مختصرة وهي ان يوليه علوم النظر في علوم العمل .  
(٢) علوم النظر في علوم العمل .  
(٣)

وقد ذكر الفقهاء رحمهم الله اختصاصات القاضي الذي يكون تقليده عاماً نذكر من ذلك ما اورده النووي فقد قال : "من ولى القضاة مالقا استفاد سماع البينة ، والتحلیف ، وفصل الخصومات بحكم بات او اصلاح عن تراض ، واستيفاء الحقوق ، والحبس عند الحاجة ، والتعزير ، واقامه الحدود ، وتزویج من ليس لها ولی حاضر ، والولاية في مال الصغار والمجانين والسفهاء ، والنظر في الضوال ، وفي الوقف حفظاً للاصول وايصالاً للغلات الى مصارفها بالفحص عن حال المتولى اذا كان لها متول وبالقيام به اذا لم يكن ، قال الماوردي : ويعلم نظره في الوقوف العامة والخاصة لأن الخاصة تنتهي الى العموم ، والنظر في الوصايا وتعيين المعرف اليه ان كانت لجهة عامة ، وبالقيام بها ان لم يكن وصي وبالفحص عن حاله ان كان ، والنظر في الطرق والمنع من التعدى فيها بالابنية واشراط ما لا يجوز اشراطه ، قال القاضي ابو سعيد الھروي : "ونصب العفتين والمحبسین واخذ الزکوات ، وليس للقاضي جبایة الجزية والخرجاج بالتلولية المطلقة على الاصح .  
(٤)

(١) ادب القاضي للماوردي (١٥٥/١) .

(٢) انظر مثلاً شرح منتهى الارادات (٤٦٢/٣) ، کشاف القناع (٢٨٦/٦) .

(٣) انظر مثلاً ادب القاضي للماوردي (١٦٦/١) وما بعدها ، وشرح منتهى الارادات (٤٦١/٣) ، کشاف القناع (٢٨٤/٦) ، مختصر الحکام (ص ٣٥) ، الاحکام السلطانية لابن بعلی (ص ٦٦) ، تاريخ قضاة الاندلس للنباھی (ص ٥) ، المكتب التجاری للطباعة والنشر - بیروت لبنان .

(٤) روضة الطالبين (١٢٥/١١) .

والحاصل ان حصر الفقهاء رحمة الله اختصاصات القاضي ذو الولاية العامة في هذه الاشياء لا يلزم ان تكون هي اختصاصاته في كل زمان ومكان والذى يحدد ذلك العرف الجارى في ذلك الزمان وحاجة الناس، ومصلحة المسلمين، وليس لذلك حد مقدر في الشرع، بل قد يدخل في ولاية القضاة في بعض الازمنة والامثلة مالا يدخل في غيرها فالفقهاء حينما حددوا هذه الاختصاصات أخذوا بعين الاعتبار العرف الجارى في زمانهم ~~ومناعلاته~~  
حال الناس والبلاد، وقد اوضح ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم كما سبق الاشارة الى ذلك .

## النوع الثاني : التقليد الخاص :

(١) وذلك بان يقلده قضاة جميع البلد ، او بعض اهله ، او بعض الابناء او بعض العوادث .

ومنه يتبين لنا جواز تقييد عمل القاضي ونظره في قوله خاصا كعقة سود الانكحة بمحله خاصة<sup>(٢)</sup> . وكذلك يجوز ان يوليه عموم النظر في خصوص العمل في قوله النظر في جميع الاحكام في بلد بعينه ، او بوليته خصوص النظر في عموم العمل فيجعل له عقود الانكحة دون غيرها في جميع البلاد<sup>(٣)</sup> .

فالقضاء اذا يتقييد بالمكان والزمان والأشخاص والحوادث ، ~~ومناعله~~  
نتكلم عن كل نوع من هذه الانواع على حده ان شاء الله تعالى .

(١) ادب القاضي للماوردي (١٥٥/١) .

(٢) شرح منتهى الارادات (٤٦٢/٣) .

(٣) المغني لابن قدامة (٩٢/١٠) .

(٤) شرح منتهى الارادات (٤٦٢/٣) .

اولا : تقييد عمل القاضى بالمكان<sup>(١)</sup>.

وذلك بان يعين الامام للقاضى بعض البلد ليختص قضائه فيه ومنس شرط جواز ذلك التعيين لهذا الجزء من البلد ويستوى في ذلك ما اذا عين له اكبر البلد او اقله او محله من محاله لأن القضاء يعم وينص . فاذا عين له جزءا او جهة محددة من البلد جاز هذا التقليد والا فلام لا له قدر يحكم فيما لم يدخل تحت ولايته ، ولا يصح ان يقلده جميع البلد ويشرط عليه ان ينظر في احد جانبيها او في جامعها مثلا وذلك لعموم ولايته واشتراطه لذلك ينافي عومها ، الا اذا <sup>(٢)</sup> نزع عن الشرط الى الامر كقوله قد تك قضاء هذا البلد فانظر في جامعه فإنه يصح التقليد وجاز له ان ينظر في الجامع وغير الجامع لانه لا يملك الحجر عليه في موضع حلسوه .

وتقييد عمل القاضى بالمكان قال بجوازه الفقهاء من الحنفية والمالكية <sup>(٣)</sup> والشافعية والحنابلة <sup>(٤)</sup> ، فإذا خص له الامام مكانا معينا او ناحية من البلد اختص بها ونفذ حكمه على من يقيم في هذا المكان او تلك الناحية التي عينها له

(١) وهو ما يسميه البعض بالاختصاص المكاني .

(٢) ادب القاضى للماوردى (١٥٩، ١٥٥/١) ، الاحكام السلطانية <sup>(٥)</sup> لابى يعلى (ص ٦٩) .

(٣) الدر المختار شرح تنوير الابصار للحسكتى (٣٢٧/٢) ، رسائل ابن نجم (ص ٣٥٥، ٣٨٥) ، الطبعة الاولى عام ١٤٠٠ هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، وانظر المادة (١٨٠١) من مجلة الاحكام العدلية شرح المجلة (٤/٥٥٤) .

(٤) من الجليل (٤/١٥١) ، التاج والاكليل للمواق (٦/١١٠) مطبوع على هامش مواهب الجليل مطبع دار الكتاب اللبناني بيروت لبنان ملتزم الطبع والنشر مكتبة النجاح طرابلس ليبيا .

(٥) ادب القاضى للماوردى (١٥٥/١) ، ادب القضاة لابى السدم الحموي (ص ٥٤) .

(٦) شرح منتهى الارادات (٣/٤٦٣) ، كشاف القناع (٦/٢٨٦) .

الامام وعلى الطارئين اليها تلقيح لا ينفي حكمه على من ليس مقينا او طارئا  
لأنه لم يدخل تحت ولايته ولا يسمع ببينة في غير عمله وهو محل نفوذ حكمه<sup>(١)</sup>.

ثانياً : تقييد القاضي بالزمان<sup>(٢)</sup> .

وذلك بان يعين الامام للقاضي مدة معينة يتعذر بعدها عن الحكم  
لأن يحدد له سنة معينة يقضى فيها<sup>(٣)</sup> ، او لأن يحدد له يوما معينا سماه من  
كل أسبوع<sup>(٤)</sup> اي انه يجب تعين ذلك اليوم ليتعين به الشخص فان لم يعيشه  
لم يجز الحكم لأن النظر مقصور على المعاكين فيه<sup>(٥)</sup> ، فإذا حدد له ثلاثة  
معينة وليس له ان يحكم قبل حلول تلك السنة او بعد مرورها<sup>(٦)</sup> ، وكذلك لو قلد  
قاضيا على ان ينظر في يوم السبت وقلد آخر على ان ينظر في يوم الاحد كان  
كل واحد منها مقصور النظر على يومه<sup>(٧)</sup> ، فإذا خرج يوم السبت لم تزل ولايته  
لبقائها على امثاله من الايام<sup>(٨)</sup> .

(١) شرح منتهى الارادات (٤٦٣/٣) ، رسائل ابن نجم (ص ٣٨٥) ، ادب  
القضاء لابن ابي الدم (ص ٥٤) وما بعدها .

(٢) وهو ما يسميه البعض بالاختصاص الزمانى .

(٣) رسائل ابن نجم (ص ٣٥٥) المادة (١٨٠١) من مجلة الاحكام العدلية  
انظر شرح المجلة (٤/٥٤٤) .

(٤) روضة الطالبين (١١/١٢٤) .

(٥) ادب القاضي للماوردي (١/١٦٤) .

(٦) المادة (١٨٠١) من مجلة الاحكام العدلية انظر شرح المجلة (٤/٥٤٤) .

(٧) ادب القاضي للماوردي (١/١٦٥) .

(٨) الاحكام السلطانية لابي يعلى (ص ٦٩) .

ذكر احد العلماء ان سبب توقيت القضاة انه من المقتضى ان يكون القضاة  
من اصحاب اليد الطولى في العلوم العديدة فإذا اشتغل اولئك  
الذين هم اصحاب الفضل والكمال بما مر القضاة دائمًا فلا يتسع وقتهم  
لتتبع العلوم الأخرى والاشتغال بها فيفتح من ذلك ان يدارأ ضعف  
على علمهم بالعلوم الأخرى ماعدا علم الفقه فلذلك روى من المواتي  
ان يشتبه بهؤلاء مدة معينة في القضاة وان يعودوا بعد ذلك إلى  
تدريس العلوم الأخرى . انظر شرح مجلة الاحكام العدلية (٤/٥٤٥) .

ثالثا : تقييد عمل القاضي بالأشخاص .

وذلك بان يقيد في قضايه بطائفة من الناس دون طائفة فيقضى بين العرب مثلا دون العجم اذا تميزوا وبالعكس، فلا يجوز لقاضي العرب مثلا ان يقضى بين العجم اذا خص بذلك وكذلك ليس لقاضي العجم ان يقضى بين العرب <sup>(١)</sup>.

ويجوز ايضا ان يقصر عمل القاضي على شخصين معينين فإذا بت الحكم بينهما زالت ولايته وان تجددت بينهما خصوبة اخرى لم يتطرق <sup>(٢)</sup> الا باذن مستجد <sup>(٣)</sup>.

رابعا : تقييد القاضي بالنظر ببعض الحوادث دون بعض .

وذلك لأن يوليه الحكم في المدابين خاصة او يجعل له عقود الانكحة دون غيرها او يجعل حكمه في قدر من المال نحو ان يقول له احكم في المائة فما دونها فلا ينفذ حكمه في اكثر منها.

والى جواز تقييد القاضي ببعض الحوادث دون بعض ذهب الفقهاء من <sup>(٤)</sup> الحنفية <sup>(٥)</sup> والمالكية <sup>(٦)</sup> والشافعية <sup>(٧)</sup> والحنابلة.

(١) ادب القاضي للماوردي (١٦٠/١)، روضة الطالبين (١٢٤/١١)،

الفتاوى الخيرية (٦/٢)، الخروشى على مختصر خليل (١٤٤/٧).

(٢) الاحكام السلطانية للماوردي (ص ٨٢)، الاحكام السلطانية لا يلى يعلى

(ص ٦٩).

(٣) وهو ما يسميه البعض بالاختصاص النوعي.

(٤) الدر المختار شرح تنوير الابصار (٣٢٢/٢)، رسائل ابن نجاشيم

(ص ٣٥٥)، وانظر المادة (١٨٠١) من مجلة الاحكام العدلية

شرح المجلة (٥٤٤/٤).

(٥) الخروشى على خليل (١٤٤/٧)، حاشية الدسوقي على الشن الكبير (٤/٤)،

ادب القاضي للماوردي (١٧٣-١٧٢/١)، روضة الطالبين (١٢٤/١١).

(٦) شرح منتهى الارادات (٤٦٣/٣)، المغني لابن قدامة (٩٢/١٠).

**المطلب الثاني : تقييد القاضي بمذہب محن**

اختلف الفقهاء في جواز تقييد القاضي بمذهب معين طلي قولين :

القول الاول :

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن هذه  
لا يجوز للأمام أن يشترط على القاضي الحكم بمذهب معين فان اشترط هذا  
الشرط كان هذا الشرط باطلًا. واضاف المالكية والعقد باطل قالوا لأن هذا  
الشرط ينافي مقتضى العقد فان العقد يقتضى ان يحكم بالحق صدقة، وهذا  
الشرط قد حجر عليه واقتضى ان يحكم بمذهب امامه وان يأن له الحق فنى  
سواء . هذا اذا خرج التخصيص بالمذهب مخرج الشرط اما اذا خرج مخرج  
الامر او الشهوى فقال قد ولبيك القضاة فاحكم بمذهب مالك ولا تحكم بمذهب  
ابي حنيفة فالولاية صحيحة والتخصيص باطل . سواء تضمن امراً او نهياً ويجب  
ان يحكم بما اراد اليه اجتهاده .

اما اذا نهاد عن الحكم في سألة معينة مثل ان يشترط عليه الاي حكم في قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد ولا يقضى فيه بوجوب قود ولا اسقاطه فذهب المالكيه والشافعية<sup>(٦)</sup> الى جواز ذلك لانه اقتصر بولايته على ماء داه

(١) مواهب الجليل للخطاب (٩٣/٦)، حاشية الدسوقي (٤/١٣٠).

(٢) مفني المحتاج (٤/٣٧٨)، المجموع شرح المعذب تكملاً للمطيري

(١٩/١٢٠)، وانظر بالتفصيل ادب القاضي للمازوهي (١٨٧/١)

## • الاحكام السلطانية للماوردى (ص ٧٦) .

(٣) كشاف القناع (٢٨٧/٦)، المفتى (٩٣/١٠)، مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٧٣/٣١)، الاحكام السلطانية لابن يعلوي

• (۶۳ص)

#### ٤) تبصرة الحكام (٢٢/١) .

(٥) المرجع نفسه.

(٦) مفهـى المحتاج (٤/٣٧٨)، الاحـكام السلطـانية للمـاـروـدـي (صـ ٢٦).

وأخرجه من نظره . ويمكن أن يخرج ذلك على مذهب الحنابلة أيضا لأنهم يجزون تخصيص نظر القاضي ببعض المسائل دون بعض كما مر بها في المطلب السابق .

وذهب المالكية أيضا إلى أن المولى - بكسر اللام المشددة - لو نهاد عن القضاء في القصاص مثلا فاته يصح العقد ويخرج المستثنى عن ولايته (١) فلا يحكم فيه بشيء .

ويمكن أن يتخرج ذلك على مذهب الشافعية والحنابلة وذلك لأنهم يجزون تقييد القاضي ببعض الحوادث دون بعض كما مر بها أيضا في المطلب السابق .

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله به أن عدم جواز اشتراط الإمام على القاضي بان يحكم بمذهب معين مشروط بان لا يترتب على ذلك مفسدة فان ترتب على منع الإمام من اشتراط ذلك مفسدة كان من باب دفع أعظم الفسادين بالتزام ادناهما (٢) .

اي فيجوز له ان يشترط على القاضي ان يحكم بمذهب معين .  
استدل اصحاب هذا القول بقوله تعالى : " فاحكم بين الناس بالحق " (٣)  
قالوا فالحق لا ينحصر في مذهب امام بعيته بل الحق مادل عليه الدليل  
والقاضي المجتهد يدور مع الدليل حيث دار (٤)  
القول الثاني :

ذهب الحنفية الى انه يجوز تقييد القاضي المقلد بمذهب معين  
لان ولاية القاضي انتها هي مستفادة من السلطان فلا ينفذ قضاوه فيما منعه

(١) تبصرة الحكماء (٢٢/١) .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣١/٧٤) .

(٣) سورة ص : ٢٦ .

(٤) المغني لابن قدامة (١٠/٩٣) ، المجموع شرح المبتدب (١٩/١٢٠) .

عنه وحكمه فيه حكم بقية الرعایا<sup>(١)</sup>. وعلى هذا نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة (١٨٠١) فقد جاء فيها : ( لو صدر امر سلطانى بالعمل برأى مجتهد فى خصوص لما ان رأيه بالناس ارفق ولمصلحة العصر اوفق فليست للقاضى ان ي العمل برأى مجتهد آخر مناف لرأى ذلك المجتهد واذا عمل لا ينفذ حكمه ) قال فى شرح المجلة : " فعلى ذلك ليس للقاضى ان ي العمل برأى مجتهد آخر مناف لرأى ذلك المجتهد فاذا عمل وحكم لا ينفذ حكمه لانه لما كان القاضى غير ماذن بالحكم بما ينافي ذلك الرأى فلم يكن القاضى قاضيا للحكم بالرأى المذكور<sup>(٢)</sup> وقال : " اذا امر السلطان قضى الشرع بالعمل بالمذهب الآخر فى بعض المسائل فيصبح الامر وتجب الطاعة لانه امر بما ليس بمعصية ولا مخالفة للشرع بيقىن وطاعة اولو الامر فى مثل هذه واجبة<sup>(٣)</sup> .

واذا جاز تقييد القاضى عند الحنفية بمذهب معين او رأى معين فانه لا يجوز له ان يحكم بالمرجوح فى هذا المذهب، لأن الحكم بالمرجوح خلاف الاجماع نقله ابن عابدين وقال فى ذلك : " القول المرجوح بمنزلة المقدم مع الراجح وليس له الحكم به وان لم ينص له السلطان على الحكم بالراجح<sup>(٤)</sup> . ونقل ابن عابدين عن فتاوى العلامة قاسم قوله : " وليس للقاضى المقلد ان يحكم بالضعف لانه ليس من اهل الترجيح فلا يعدل عن الصحيح الا لقصد غير جميل ولو حكم لا ينفذ لان قضاوه قضاوه بغير الحق لان الحق هو الصحيح"<sup>(٥)</sup> . ونقل ايضا عن ابن نجمي في بعض رسائله قوله : " اما القاضى المقلد فليس له الحكم الا بال الصحيح المفتى به ففي مذهبه ولا ينفذ قضاوه بالقول الضعف<sup>(٦)</sup> .

(١) بدائع الصنائع (٩/٤٠٨٣)، الفتاوی الخیریة (٢/٦، ٨) .

(٢) (٤/٥٤٨) .

(٣) المرجع نفسه (٤/٥٤٩) .

(٤) رسالة رسم المفتى ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين (١/٥٢) .

(٥) المرجع نفسه .

(٦) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٥/٤٠٨) .

فعلى ذلك فإنه اذا جاز للإمام تقييد القاضي المقلد بمذهب او رأى معين ليحكم به فإنه لا يجوز له ان يقيده بالحكم المرجح في هذا المذهب لأن ذلك خلاف الاجماع كما مر آنفا .

هذا اذا كان القاضي المولى مقلدا، اما اذا كان مجتهد افان  
الحنفية يتفقون مع الجمهور على انه لا يجوز تقييده بمذ شب محين . يقول  
الكاساني : " وفيه دليل على ان من يجوز تقييده بمذ شب محين هو القاضي  
المقلد اما ان كان من اهل الاجتهاد وافضلي رأيه الى شئ " يجب عليه  
العمل به وان خالف رأى غيره لان ما ادى اليه اجتهاده هو الحق عند الله  
ظاهرا فكان غيره باطللا ظاهرا" .

وقال ؟ " لان المجتهد مأمور بما يعودى اليه اجتهاده فحرم حلية  
تقليد غيره " )١( .  
من هذا يظهر ان سبب الخلاف في حكم اشتراط الامام على القاضي  
ان يحكم بذهب معين جاء من اختلافهم في شرط الاجتهاد وهل هو  
شرط لصحة التولية او هو شرط اولوية فقد اختلفوا في ذلك على قولين :  
القول الاول :

لجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وهو أن شرط

- (١) بدائع الصنائع (٤٠٨٣ / ٩) .
  - (٢) مواهب الجليل (٨٩ / ٦) ، جواهر الالكيل (٢٢١ / ٢) ، تبصـرة  
الحـلـام (٢٤ / ١) .
  - (٣) مغنى المحتاج (٣٢٥ / ٤) ، نهاية المحتاج (٢٣٨ / ٨) ، ووضـة  
الطالبين (٩٥ / ١١) .
  - (٤) كشاف القناع (٢٩٠ / ٦) ، المغني لابن قدامة (٣٧ / ١٠) ، الانصاف  
للمرداوى (١٧٧ / ١١) ، الطبعة الاولى عام ١٤٣٧ هـ تحقيق محمد  
حامد الفقى .

الاجتهاد في القاضي شرط صحة فلا يصح العقد بدونه مع وجود المجتهد . ومن هنا قالوا بعدم جواز تقييد القاضي بمذهب لأن المجتهد يجب أن يحكم باجتهاده لا باجتهاد غيره ولا تصح تولية غير المجتهد .

القول الثاني :

للحنفية<sup>(١)</sup> وهو أن شرط الاجتهاد في القاضي شرط اولوية فيه نصح العقد بدونه وبالتالي يصح تولية المقلد عندهم ومن هنا قالوا بجواز تقييد القاضي بمذهب معين إذا كان مقلداً، وهم يطلقون على المقلد أحياناً الجاهل . يقول المرغيلاني في الهدایة : " وأما تقليد الجاهل فصح نصح عندنا " قال البايرتي في شرحه على الهدایة : " يحتمل أن يكون مسراً ده بالجاهل المقلد لأن ذكره في مقابلة المجتهد وسماه جاهلاً بالنسبة إلى المجتهد وهو المناسب لسياق الكلام ، ويحتمل أن يكون العරاء به من لا يحفظ شيئاً من أقوال الفقهاء وهو المناسب لسياق الكلام " .

والذى يبدوا لى أنه يريد الجاهل الذى لا يعرف الأحكام وليس المقلد الذى له نوع فقه ذلك لأن كتب الحنفية قد نصت على جواز تولية الجاهل معللين ذلك بأنه يقدر على القضاة بعلم غيره بالاستفتاء من الفقهاء فكان تقليده جائزاً في نفسه فاسداً المعنى في غيره والفاشل لمعنى في غيره يصلح للحكم عندهم<sup>(٢)</sup> .

وقد اختار الكاساني من الحنفية عدم تولية الجاهل الذى لا يعرف الأحكام مطلقاً قال لأن الجاهل يفسد أكثر مما يصلح بل يقوض بالباطل من حيث لا يشعر<sup>(٣)</sup> .

(١) بداع الصنائع (٤٠٢٩/٩) ، شرح فتح الديور (٢٥٦-٢٥٣/٧) ، تبيين الحقائق (٤/١٢٦) .

(٢) شرح العناية على الهدایة (٢٥٧/٧) مطبوع مع شرح فتح الديور مطبعة مصطفى الحلبي بمصر عام ١٣٨٩هـ .

(٣) بداع الصنائع (٤٠٢٩/٩) ، شرح فتح الديور (٢٥٦/٧) ، رسائل ابن نجم (ص ٣٨٤) .

(٤) بداع الصنائع (٤٠٢٩/٩) .

ادلة القولين :

استدل اصحاب القول الاول الذين قالوا بعدم جواز تولية المقلد وان الاجتهاد شرط صحة الولاية بالكتاب والسنة والقياس .

( ١ ) اما الكتاب :

فقوله تعالى : " وَانْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا انْزَلَ اللَّهُ ۚ وَلَمْ يَقُلْ بِالْتَّقْلِيدِ " <sup>(١)</sup>

وقوله تعالى : " لَتَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا ارَأَكُمُ اللَّهُ ۖ " <sup>(٢)</sup>

وقوله تعالى : " فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ۗ وَلَا يَنْتَهِي الرَّدُّ وَاسْتِبْلَاطُ الْاَحْکَامِ اَمْ مِنْ الْمُجْتَهَدِ لَمْ اَمِنْ الْمُقْلَدِ " .

( ٢ ) اما السنة :

فما رواه بريده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال "القضية ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة . رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ، ورجل جار في الحكم فهو في النار " . قالوا والعامي يقضى على جهل <sup>(٣)</sup> .

( ١ ) سورة النساء : ١٠٥ .

( ٢ ) سورة النساء : ١٥٩ .

( ٣ ) رواه ابو داود (٤/٥) كتاب الاقضية باب (١) قال ابو داود وهذا اصح شيء فيه .

والترمذى (٣/٤٦) كتاب الاحكام باب (١) .

وابن ماجه (٢/٦٧) كتاب الاحكام باب (٣) .

والحاكم (٤/٩٠) وصححه ووافقه الذهبي .

وصححه الالباني انظر صحيح الجامع الصغير للالباني (٤/١٥١) .

( ٤ ) انظر في الادلة السابقة المفتى (١٠/٣٧-٣٨) ، المجموع شرح المذهب تكملة المطبيعي (١٩/١١٦) .

وقد اختبر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ احبن بعثه الى اليمن واليا فقال : " بم تحكم ؟ قال بكتاب الله ، قال فان لم تجد ؟ قال بسنة رسول الله ، قال فان لم تجد ؟ قال اجتهده برأسي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله".<sup>(١)</sup>

اما القياس :

فهو ان الفتى لا يجوز ان يكون حاملا مقلدا والحكم آكد من الفتى  
فالحكم اولى .<sup>(٢)</sup>

واستدل اصحاب القول الثاني وهم الحنفية الذين قالوا بـ شـرـطـ الـاجـتـهـادـ شـرـطـ اـولـوـيـةـ فـيـجـوزـ تـوـلـيـةـ المـقـلـدـ بـمـاـ رـوـاهـ الـامـامـ اـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ عـنـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ اـنـفـذـنـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـلـىـ الـيـمـنـ وـاـنـاـ حـدـيـثـ السـنـ فـقـلـتـ تـنـفـذـنـىـ اـلـىـ قـوـمـ يـكـنـىـ بـيـنـهـمـ اـحـدـاـتـ وـلـاـعـلـمـ لـىـ بـالـقـضـاءـ فـقـالـ اـنـ اللـهـ سـيـهـدـىـ قـلـبـكـ وـيـشـبـهـ لـسـانـكـ قـالـ فـمـاـ شـكـكـتـ فـيـ قـضـاءـ بـيـنـ اـثـنـيـنـ بـعـدـ ذـلـكـ .<sup>(٣)</sup>

قالوا فـاـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ اـلـاجـتـهـادـ لـيـسـ بـشـرـطـ الـجـواـزـ لـاـنـ عـلـىـ حـيـثـعـذـ لـمـ يـكـنـ مـنـ اـهـلـ اـلـاجـتـهـادـ وـلـاـنـ يـمـكـنـ اـنـ يـقـضـيـ بـفـتـوىـ غـيـرـهـ لـاـنـ الـمـقـصـودـ مـنـ القـضـاءـ هـوـاـنـ يـصـلـ الـحـقـ اـلـىـ الـمـسـتـحـقـ وـذـلـكـ كـمـ يـحـصـلـ بـاـجـتـهـادـ نـفـسـ يـحـصـلـ مـنـ المـقـلـدـ اـذـاـ قـضـيـ بـفـتـوىـ غـيـرـهـ .

وـلـاـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ قـالـ : " فـاـسـأـلـوـ اـهـلـ الـذـكـرـ اـنـ كـتـمـ لـاـتـعـلـمـونـ ". وـاـذـاـ حـكـمـ بـقـوـلـ اـهـلـ الـذـكـرـ فـقـدـ اـدـىـ مـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ لـاـنـ فـصـلـ الـقـضـاءـ فـرـضـ تـوـجـهـ عـلـيـهـ فـعـلـهـ فـهـوـ كـمـاـ لـوـ اـسـتـفـتـىـ فـيـ حـقـ نـفـسـهـ .<sup>(٤)</sup>

(١) سبق تخریج هذا الحديث في مال لم يطرق اختیار القاضی (ص ٧٢).

(٢) المفتی (٣٨/١٠)، المجموع شرح المهدب (١١٦/١٩).

(٣) شرح العناية على الہدایۃ (٢٥٧/٢-٢٥٨).

(٤) شرح فتح القدیر (٢٥٦/٧)، شرح العناية على الہدایۃ (٢٥٧/٧).

(٥) سورة النحل : ٤٣.

(٦) روضة القضاة (٦٠/١).

## الحاجة الى تولية القضاة للمقلد .

بجمهور الفقهاء الذين قالوا بان شرط الاجتهاد شرط صحة فتوى ولاية القضاة قيد واذا ذلك بوجود المجتهد ، اما اذا عدم المجتهد وهذا في مثل زماننا هذا فانهم يجيزون تولية غير المجتهد وهو المقلد للضوره لئلا تتتعطل مصالح الناس <sup>(١)</sup> لكتهم قد اشترطوا بان يكون امثل المقله بين واعرفهم <sup>(٢)</sup> بالتقليد ، بل قال المالكية في حد الامثال ان يكون من له فقه نفيس وقدرة على الترجيح بين اقاويل اهل مذهبه ويعلم منه ما هوا جرى على مذهب امامه مما ليس كذلك واما ان لم يكن بهذه المرتبة ففي توليته القضاة خلاف <sup>(٣)</sup> . لكن جاء في حاشية الدسوقي خلاف ذلك فقال : " والمعتمد أنه لا يشترط الامثال بل يصح تولية من هو دونه مع وجوده حيث كان عالما بل قال بعضهم يصح تولية غير العالم حيث شاور العلماء <sup>(٤)</sup> .

وقد اجاز كثير من الفقهاء تولية المقلد القضاة للضوره حيث ان عدم المجتهد وكان سبب ذلك خلوز مائهم من المجتهدین ، ومن هؤلاء الفقهاء ابن هبیره الحنبلی ، والمرداوى الحنبلی ، والمازرى المالکی ، وابن ابيسى الدم الحموي الشافعی .

(١) مواهب الجليل (٨٩/٦) ، جواهر الاكليل (٢٢١/٢) ، تبصرة الحكماء  
 (٢٥٢٤/١) ، مغني المحتاج (٤/٣٧٧) ، نهاية المحتاج  
 (٢٤٠/٨) ، شرح منتهى الارادات (٤٦٥/٣) ، كشف النقاش  
 (٢٩٠/٦) .

(٢) مواهب الجليل (٨٩/٦) ، تبصرة الحكماء (٢٤/١) ، نهاية المحتاج  
 (٢٤٠/٨) ، مغني المحتاج (٤/٣٧٧) ، كشف النقاش (٢٩١/٦) .

(٣) مواهب الجليل (٨٩/٦) ، تبصرة الحكماء (٢٤/١) .

(٤) (١٢٩/٤) .

يقول ابن هبيرة : " ويعقضى هذا فان ولايات الحكم فى وقتنا هذا ولايات صحيحة وانهم قد سدوا من ثغر الاسلام ماسده فرض كفاية ومتى اهملنا هذا القول ولم نذكره ومشينا على طريق التغافل الذى يعيش فيها من يعيشى من الفقهاء الذين يذكرون كل منهم فى كتاب ان صنفه او كلام ان قاله انه لا يصح ان يكون احد قاضيا حتى يكون من اهل الاجتهداد ثم يذكرونى شروط الاجتهداد اشياء ليست موجودة فى الحكم فان هذا كالا حالـة وكالتناقض وكأنه تعطيل للاحكم وسد لباب الحكم وان لا ينفذ لاحد حـق ولا يكتب به ولا يقام ببنـه ولا يثبت لاحد ملك الى غير ذلك من القواعد الشرعية فكان هذا الاصل غير صحيح !<sup>(١)</sup>

ويقول المرداوى : " ان عمل الناس من مدة طويلة على تولية القاضى المقلد والتعطلت احكام الناس ،<sup>(٢)</sup>

ويقول المازرى : " فالمنع من ولادة المقلد القضاة فى هذا الزمان تعطيل للاحكم وايقاع فى الهرج والفتىـن والنزاع وهذا لا سيـل اليـه فـى الشر<sup>(٣)</sup> .

ويقول ابن ابي الدم : " والذى اراه بعد هذا اكله ان الاجتـهـاد المطلق او المقيد انما كان يشترط فى الزمن الاول الذى ما يعـرـى ذـيهـ كلـاـقـلـيم عن جماعة من المجتـهـدين الصالـحـين للـقـضاـءـ والـفـتـوىـ فاما فى زمانـاـ هذا وقد خلت الدنيا منهم وشـفـرـ الزـمـانـ عنـهـمـ فـلاـبـدـ منـ جـزـمـ القـوـلـ والـقـطـلـ بـصـحـةـ تـولـيـةـ منـ اـتـصـفـ بـصـفـةـ الـعـلـمـ فـىـ مـذـهـبـ اـمـامـ منـ الـائـمـةـ وـهـوـ اـنـ يـكـونـ عـارـفـاـ بـفـالـبـ مـذـهـبـهـ وـمـنـصـوـصـاتـهـ وـاقـوالـهـ المـخـرـجـةـ وـاقـاوـيلـ اـصـحـابـهـ<sup>(٤)</sup> .

هـذـاـ هوـ قـوـلـ الـفـقـهـاـ فـىـ زـمـانـهـمـ الـذـىـ مـضـىـ عـلـيـهـ عـدـةـ قـرـونـ ،ـ بـسـلـ

(١) الافصاح عن معانى الصحاح (٢/٣٤٣) طبع ونشر المكتبة السعيدية بالرياض .

(٢) الانصاف (١١/١٢٨) .

(٣) عن تبصرة الحكم (١/٢٥) .

(٤) ادب القضاة (ص ٣٣) .

ان منهم من نفى وجود صفة الاجتهاد في زمانه، وقال عن ينتحل مذهب واحد من الائمة اما الشافعى او ابو حنيفة او غيرهما وصار طرفا به حاذقا فيه لا يشد عنه شىء من اصوله ومنصوصاته قال عنه انه اعز من الكبريت الاحمر ثم عقب على قوله هذا أحد العلماء الاجلاء وهو ابن ابي الدم بقوله : " فاذا كان هذا هو قول الشيخ القفال مع جلاله قدره في العلم وكونه صاحب وجه في المذهب الشافعى ومقالة منقولة عنه ، بل تلامذته وعلمائه اصحاب وجهه في المذهب فكيف بعلماء عصرنا الذين لا يقربون من تلك الدرجة " .

هذا هو تعقيب ابن ابي الدم على قول القفال في زمانه فيما اذا نعقب على قولهما في زماننا هذا الذى ضعف فيه التحصيل العلمي وقل من يطلب العلم ويحفظه فضلا عن بلوغ رتبة الاجتهاد ، فاذا كانت قد وصلت الحالة في الزمن السابق الى حد الحاجة الى تولية المقلد لقلة المجتهدین اولى لهم فنحن في زماننا قد وصلت الحالة عندنا الى حد الضرورة فلأن يجوز تولية المقلد للقضاء في هذا الزمن اولى من ان يجوز توليته في زمن اولئك العلماء الاجلاء .

#### الترجيح في مسألة حكم تقييد القاضي بمذهب معين :

رأينا فيما سبق ذكره ان جمهور الفقهاء قد قالوا بجواز تولية المقلد للقضاء ثم رأينا مدى الحاجة الى تولية المقلد في زماننا . والذى اراه والله اعلم انه لا يأس بتقييد القاضى المقلد بمذهب معين وذلك اذا رأى الامام ان مصلحة المسلمين فى ذلك ، ذلك ان اصحاب المذاهب من الائمة المجتهدین الذين يتبعهم المقلد دأبوا على استنباط الاحكام من الكتاب والسنة وما يرجع اليهما متوكين في ذلك الحق فيكون بتقليده لهم قد حكم بما انزل الله ان شاء الله تعالى .

وتاتي هنا سؤاله ان القاضى اذا تقيد بمذهب من المذاهب فهل يخرج عن هذا المذهب الى مذهب آخر اذا رأى ان هذا المذهب ارجع من مذهب امامه فى بعض المسائل ؟ هذا ماسوف نعرض آراء الفقهاء فيه فيما يلى ان شاء الله تعالى .

اختلف الفقهاء فى ذلك على ثلاثة اقوال :

القول الاول :

ذهب بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية<sup>(١)</sup> الى ان من التزم مذهبنا معينا لا يجوز له العدول عنه الى غيره ، بل قد وتب بعض الحنفية على عدوه عن مذهبة الى مذهب غيره نقض حكمه ، معللين ذلك بأنه اعتقاد ان مذهب امامه حق فيجب عليه العمل بموجب اعتقاده ، ولئلا يجعل القضاة ذلك ذريعة الى المماطلة فيمنع لاجل التهمة<sup>(٢)</sup> ولائه انما ولاه ليحكم بمذهبها حتى لا يملك المخالف فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم<sup>(٣)</sup> .

(١) شرح فتح القدير (٣٠٦/٢)، تبيين الحقائق (١٨٩/٤)، رد المحتار على الدر المختار (٤٠٨/٥) .

(٢) الخرشفي على مختصر خليل (١٤٠/٢) ، مواهب الجليل (٩٣/٦) .

(٣) ادب القاضى للماوردي (٦٤٥/١) .

(٤) شرح فتح القدير (٣٠٥ - ٣٠٦/٧) .

(٥) تيسير التحرير لمحمد أمين المعرف بامير بادشاه على كتاب التحرير لابن الهمام (٢٥٣/٤)، مطبعة مصطفى الحلبي ببصورة عام ١٣٥١هـ.

(٦) ادب القاضى (٦٤٥/١) .

(٧) شرح فتح القدير (٣٠٦/٢) .

القول الثاني :

ذهب الماوردى<sup>(١)</sup> من الشافعية والطبرطوشى<sup>(٢)</sup> من المالكية وبه بعض  
الحنفية<sup>(٣)</sup> الى انه لا يلزم من تمذهب بمعين عدم الخروج منه فـ  
آحاد المسائل بل يجب عليه الخروج منه اذا رأى ان غيره ارجح منه فى هذه  
المسألة، وقد رجح هذا القول الكمال<sup>(٤)</sup> بن البهائم من الحنفية فقال : " وهذا  
القول هو الغالب على المظن لعدم ما يوجبه شرعا - اي لزوم اتباع من السنت  
تقليده - اذ لا يجب على المقلد الا اتباع اهل العلم لقوله تعالى : " فاسألوا  
أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون " .<sup>(٥)</sup>

وастدل من قال بهذا القول من الحنفية بان التزامه غير ملزم ، اذ  
لا واجب الا ما اوجبه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ولم يوجب احد ان يتمذهب  
بمذهب رجل من الامة فيقلده في كل ما يأتى ويذرد دون غيره والتزامه ليس  
بشذوذ يجب الوفاء به<sup>(٦)</sup> ،

القول الثالث :

واليه ذهب الحنابلة<sup>(٧)</sup> والامام العلائي<sup>(٨)</sup> من الحنفية وقد فصلوا في ذلك

- (١) ادب القاضى (٦٤٤/١) .
- (٢) مواهب الجليل (٩٣/٦) .
- (٣) البحر الرائق (٢٩٣/٦) .
- (٤) تيسير التحرير (٢٥٣/٤ - ٢٥٤) .
- (٥) سورة النحل : ٤٣ ، سورة الانبياء : ٧ .
- (٦) تيسير التحرير (٢٥٣/٤) .
- (٧) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٢٢٠/٢٠) ، وما بعدها ، كشاف  
القناع (٣٠٢-٣٠١/٦) ، وانظر اعلام المؤمنين عن رب العالمين لابن  
القيم (٢٣٨/٤) ، شركة الطباعة الفنية المتحدة المتقدمة ١٣٨٨-١٩٦٨م ،  
الناشر مكتبة الكليات الازهرية بمصر .
- (٨) تيسير التحرير (٢٥٥/٤) .

فقال الحنابلة ان من التزم مذهبنا معينا ثم خالفه من غير دليل يقتضى خلاف مذهبه ولا تقليل لعالم من العلماء ولا عذر يبيح له ذلك فانه يكون متبعا لهواه فاعلا للمحرم بغير عذر شرعا فهذا منكر، واما اذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول اما بالادلة المفصلة ان كان يعرفها وفيها واما ان يرى احد رجلين اعلم بتلك المسألة من الاخر فيرجع عن قول الى قول لتشمل هذا فهذا يجوز بل يجب وقد نص الامام احمد على ذلك قاله شيخ الاسلام ابن تيمية .

وقال الامام العلائي من الحنفية لا يجوز الاذ تقال من مذهب لا خسر الا في صورتين :

احداهما : اذا كان مذهب غير امامه اح祸 ،  
الثانية : اذا رأى للقول المخالف لمذهب امامه دليلا قويا راجحه  
اذ المكلف مأمور باتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ،

#### القول الراجح :

الذى يبدوى والله اعلم رجحان قول من قال بأنه لا يلزم من تمذهب بمذهب معين عدم الخروج منه فى آحاد المسائل بل يجب عليه العرف اذا رأى ان غيره اقوى منه لكن ليس على سبيل التتبع للرخص من المذاهب فسان ذلك لا يجوز كما ذكره الفقهاء<sup>(١)</sup>، يويد ذلك قوله تعالى : "اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اوليا" قليلا ماتذكرون<sup>(٢)</sup> . يقول ابن حجر رحمه الله عند تفسير هذه الاية : "اي اقتدوا آثار النبي الامى الذى جاءكم بكتاب اليكم من رب كل شيء وملائكة ولا تخرجوا عما جاءكم به الرسول صلى الله عليه وسلم الى غيره فتكونوا عد لهم عن حكم الله الى حكم غيره"<sup>(٣)</sup> .

(١) تيسير التحرير (٤ / ٢٥٣) ، المسودة لآل تيمية (ص ٥١٨) ، مطبعة المدنى بالقاهرة ، البحر الرايق (٦ / ٢٩٣) ، كشاف القناع (٦ / ٣٠٢)

(٢) سورة الاعراف : ٤ .

(٣) تفسير القرآن العظيم (٢ / ٢٠٠) .

فحيث جاء الدليل من كتاب او سنة صحيحة فانه يجب العمل به ولو خالف مذهب الامام الذى يتبعه يقول ابن القيم رحمه الله : " والصواب انه اذا ترجح عنده قول غير امامه بدليل راجح فلا بد ان يخرج على اصول امامه وقواعدة فان الائمة متتفقة على اصول الاحكام ومتى قال بحسبهم قولا مرجوحا فاصوله ترده ويقتضى القول الراجح فكل قول صحيح فهو يخرج على قواعد الائمة بلا ريب فإذا تبين لهذا المحتهد المقيد رجحان هذا القول وصحة مأخذة خرج على قواعد امامه <sup>(١)</sup> .

بل ان ائمة المذاهب رحمهم الله اتفقوا على وجوب الاخذ بالقول الصحيح المعتمد على الدليل الصحيح وترك كل قول لا يسند له دليل لان مقتضى الاخذ بذلك هو التمسك بالكتاب والسنة .

يقول الامام ابو حنيفة رحمه الله : " لا يحل ل احد ان يأخذ بقولنا مالم يعلم من اين اخذناه " <sup>(٢)</sup> .

ويقول الامام مالك رحمه الله : " انتا انا بشر اخطى " واصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوه وكل مالم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه <sup>(٣)</sup> .

ويقول الامام الشافعى رحمه الله : " أجمع المسلمين على ان من استبان له سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل له ان يدعها لقول احد " . وقال : " كل ما قلت ذكرت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف قولى مما يصح فتحديث النبي صلى الله عليه وسلم اولى فلاتقلد ونوى " <sup>(٤)</sup> . وقال : " اذا صح الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقلت انا قولا فانا راجع عن قولى وقايل بذلك الحديث " <sup>(٥)</sup> . وقال : " اذا صح الحديث من

(١) اعلام المؤمنين (٤/٢٣٨) .

(٢) ايقاظ هم اولى الابصار صالح بن محمد الغلاني العمري (ص ٧٢) ، دار الشعب، الناشر مكتبة المعارف بالطائف .

(٣) المرجع نفسه (ص ٩٧) .

(٤) المرجع نفسه (ص ٨٠) .

(٥) المرجع نفسه (ص ٢١) .

(٦) اعلام المؤمنين (٤/٢٣٣) .

( ٩٤ )

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاضربوا بقولي عرض الحائط<sup>(١)</sup> .  
ويقول الامام احمد رحمة الله : " لا تقلد ونبي ولا تقلد واما مالكا ولا الشافعى  
ولا وزاعى ولا ثورى وخذ وا من حيث اخذ <sup>(٢)</sup> . والله اعلم

---

(١) افلام الموقعين (٤ / ٢٣٣) .

(٢) ايقاظ هم اولى الابصار (ص ٤) .

**المطلب الرابع :** تقييد القاضي بالحكم بمقتضى الفتوى

(١) انتظر في ذلك اعلام الموقعين (٣/٣) وما بعدها، معين الحكم (١٥٠/٢) وما بعدها، تبصرة الحكم (١٢٦) وما بعدها.

(٢) أغاثة المهدان من مصايد الشيطان لابن القيم (٣٣٠/١) مطبعة  
مصطفى البابي الحلبي بمصر عام ١٣٥٧ هـ.

(٣) رسالة تحكيم القوانين للشيخ محمد بن ابراهيم مفتى الديار السعودية  
رحمه الله (جزء٢)، مطابع دار الثقافة بمكة.

(٤) افادة اللهمان (١/٢٣٠)

الله عنه وسد خلافة عمر رضي الله عنه ان الطلاق جملة واحدة يقع واحدة<sup>(١)</sup> .  
 ويرى بعض العلماء مثل شيخ الاسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمة الله ان ترجع الفتوى في هذا النوع من الطلاق الى ما كانت عليه في زمان الرسول صلى الله عليه وسلم وزمن خليفة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهو اعتبار الطلاق الثلاث جملة طلاق واحدة<sup>(٢)</sup> . والسبب في ذلك ما ذكره ابن القيم بقوله "فلم يغير الزمان وبعد العهد بالسنة وأثار القوم وثارت سوق التحليل ونفت في الناس فالواجب ان يزد الامر الى ما كان عليه زمن النبي صلى الله عليه وسلم وخليفة من الافتاء بما يعطل سوق التحليل او يقللها ويخففا شرها"<sup>(٣)</sup> ،  
 ومن ذلك ايضاً أن على بن أبي طالب رضي الله عنه قضى بتشخيصين الصداع لان في ذلك مصلحة للمسلمين وقال لا يصلح الناس الا ذاك ، وقد كانت الفتوى على عدم تشخيصهم<sup>(٤)</sup> .  
 ومن ذلك تأخير اقامة الحدود عند لقاء العدو وخوف ارتداده او لحوظه بالكار<sup>(٥)</sup> .

ومن ذلك استقطاع حد السرقة عام المجاعة كما فعل ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٦)</sup> .

في بعض الاحكام اذا تبدل وتتغير حسب الحاجة وما تتطلب مصلحة المسلمين ، فلورأى اهل الحل والعقد من علماء الشريعة الاسلامية في زمان ما ان حكماً من الاحكام القابلة للتبدل كأحكام التعزيزات مثلاً يحتاج الى التشديد فيه لفساد الناس ، او التخفيف منه لمصلحة معينة ، جاز ذلك على

(١) اعلام الموقعين (٣/٣٥) وما بعدها ، وانظر الطرق الحكمية (ص ٢٣) .

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٣٣/٨٢ - ٩٢) ، اعلام الموقعين (٣/٤٨ - ٤٩) .

(٣) اعلام الموقعين (٣/٤٨) .

(٤) الاعتصام للشاطبي (٢/١١٧) .

(٥) اعلام الموقعين (٣/٥) وما بعدها .

(٦) المرجع نفسه (٣/١٠) وما بعدها .

ان لا يخرج الحكم الجديد عن قواعد الشرع واصوله كما سبقت الاشارة الى ذلك.  
يقول القرافي رحمة الله : " ان اجراء الاحكام التي مدركتها العوائد مع تفسير  
تلك العوائد خلاف الاجماع وجهالة في الدين بل كل ما هو في الشريعة  
<sup>(١)</sup>  
تبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة الى ماتقتضيه العادة المتجددة ".  
ويقول ايضا : " واطم ان التوسعة على الحكم في الاحكام السياسية  
ليس مخالفًا للشرع بل تشهد له الاكملة . . . وتشهد له ايضا القواعد من وجوب  
احد ما : ان الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الاول ومقتضى ذلك اختلاف  
الاحكام بحيث لا تخرج عن الشرع بالكلية لقوله صلى الله عليه وسلم " لا فخر  
<sup>(٢)</sup>  
ولا ضرار " . وتوك هذه القوانين يؤدي الى الضرر ويؤكد ذلك جميع النصوص  
<sup>(٣)</sup>  
الواردة بنفي الحرج .

ويقول ايضا : " وهذه المباهنات والاختلافات كثيرة في الشرع لاختلاف  
الاحوال فلذلك ينبغي ان يراعى اختلاف الاحوال والأزمان فتكون المناسبة  
<sup>(٤)</sup>  
الواقعة في هذه القوانين السياسية مما شهدت لها القواعد بالاعتبار " .

(١) الاحكام في تمييز الفتوى عن الاحكام وتصوفات القاضي والامام (ص ٢٣)  
وقد مثل لذلك بالمعاملات فاذا اطلق الثمن فيها حمل على غالب  
النقوذ فاذا كانت العادة نقدا معينا حملنا الاطلاق عليه فاذا انتقلت  
العادة الى غيره انتقلت العادة اليه " . المرجع نفسه (ص ٢٣٢) .

(٢) رواه ابن ماجة (٧٨٤/٢) كتاب الاحكام باب (١٧) .  
والموطأ (٢٤٥/٢) كتاب الاقضية باب (٢٦) .

(٣) (٣١٣/١) والمسند (٥/٦٢٧٪) . وقد صححه الالباني . انظر  
صحيح الجامع الصغير (١٩٥/٦) . وقال الارناؤوط : " قال النووي  
في الأربعين وله طرق يقوى بعضها بعضا وهو كما قال . وقد استدل  
الامام احمد بهذا الحديث . وقال ابو عمر بن الصلاح هذا الحديث  
اسنده الدارقطني من وجوه مجموعها يقوى الحديث ويعتبر وقد تقبله  
جمهير اهل العلم واحتجوا به " . انظر هامش جامع الاصول (٦٤٤/٦)

(٤) انظر تبصرة الحكم (١٥٠/٢) .

(٥) نقلًا عن تبصرة الحكم (١٥١/٢) .

ويقول ابن القيم بعد ان ساق مثلا لتفير الاحكام : " والمقصود ان هذا وامثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة تختلف باختلاف الازمة فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للامة الى يوم القيمة ".<sup>(١)</sup>

اذا تقرر ذلك فانه اذا صدرت فتوى جديدة تناسب حال الناس ( خاصة في هذا الزمن الذي كاد ان ينعدم فيه المجتهدون ) - فان الامام اذا رأى ان يتقييد القاضي بما جاء فيها ويحكم بمقتضاها فالذى اراه والله اعلم انه يتلزم القاضي بذلك لأن طاعة الامام واجبة مالم يأمر بمعصية - كيف وقد امر بما فيه مصلحة المسلمين من جلب مفعمة لهم او دفع مضره عليهم . والمقصود اقامة العدل وقيام الناس بالقسط ، فاي طريق استخرج بها العدل والقسط في حسي من الدين وليس مخالفة له ، قاله ابن القيم . وقال نقا عن ابن عثيمين : " السياسة ما كان فعلا يكون منه الناس اقرب الى الصلاح وابعد عن الفساد وان لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحى "<sup>(٢)</sup> . بشرط عدم مخالفته مانطق به الشرع .

والقول بجواز تقييد القاضي بالفتوى الجديدة المناسبة لحال الناس وزمانهم نصت عليه مجلة الاحكام العدلية في المادة ( ١٨٠١ ) فقد جاء فيما " لو صدر امر سلطاني بالعمل برأى مجتهد في خصوص لما ان رأيه بالناس ارقى ولمصلحة العصر اوفق فليس للقاضي ان يعمل برأى مجتهد آخر مناف لرأى ذلك المجتهد " .

(١) الطرق الحكيمية ( ص ٢٥ ) .

(٢) المرجع نفسه ( ص ١٩ ) .

(٣) المرجع نفسه ( ص ١٧ ) .

المبحث الخامس : تنفيذ احكام القضاة من قبل افراد السلطة الادارية

لقد انيط بالامام ونوابه تنفيذ الاحكام الشرعية التي يصدرها القضاة وذلك باقامة الحدود وتمكنه ولـي الدم من استئناف القصاص من الجاني ، واقامة التعزيرات الشرعية وا يصل الحقوق الى مستحقها سواء كانت مادية او معنوية .<sup>(١)</sup>

اولا : اقامة الحدود .

فقد اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على انه لا يقيم الحدود الا الامام او نائمه . لانه حق لله تعالى ، ويفترى الى اجتہاد ولا يؤمن معه الحيف ، فوجب تفویضه الى الامام . ولا تله صلی الله عليه وسلم كان يقيم الحدود في حياته وكذلك خلفاؤه من بعده ،  
ولأن اقامة الحدود انما تثبت للامام لمصلحة العباد وهي صيانة انفسهم واموالهم واعراضهم والامام قادر على حمايتها واقامة الحدود لشوكته ومنعته وانقياد الرعية له قهرا وجبرا . ولا يخاف تبعية الجنابة واتباعهم لانعدام المعارضة بينهم وبين الامام وتهمة العيل والمحابة والتواني عن الاقامة منافية في حقه فيقيمهما على وجهها فـيحصل الفرض المشروع له الولاية بيقين .<sup>(٢)</sup>

(١) الاحكام السلطانية للعاوردي (ص ١٦) ، الاحكام السلطانية لابن يعلی

(ص ٢٧) .

(٢) بدائع الصنائع (٤٢٠٤/٩) ، شرح فتح القدیر (٢٣٥/٥) وما بعدها المبسوط للسرخسی (٨١/٩) .

(٣) مواهب الجليل للخطاب (٢٩٧/٦) ، الشرح الكبير للدردیر (٣٢٢/٤) مطبوع مع حاشية الدسوقی - دار احياء الكتب العربية عيسى الحلبي بمصر جواهر الالکلیل (٢٨٦/٢) .

(٤) نهاية المحتاج (٤٣٢/٧) ، مفہی المحتاج (١٥١/٤ ، ١٥٣) .  
(٥) کشاف القناع (٧٨/٦) ، شرح منتهی الارادات (٣٣٦/٣) ، المبدع

لابن مفلح (٤٣/٩) ، المكتب الاسلامی عام ١٣٩٤ .

(٦) بدائع الصنائع (٤٢٠٥/٩) ، مفہی المحتاج (١٥١/٤) ، کشاف القناع (٧٨/٦) .

يقول القرطبي : " الحد الذى اوجبه الله تعالى فى الزنا والخمر والقذف وغير ذلك ينفي ان يقام بين ايدى الحكام ولا يقيمه الا فضلاً " الناس وخيارهم يختارهم الامام لذلك وكذلك كانت الصحابة تفعل كلما وقع لهم شئ من ذلك رضى الله عنهم . وسبب ذلك انه قيام بقاعدة شرعية وقرية تعبد ية تجب المحافظة على فعلها وقدرها ومحلها وحالها بحيث لا يتعذر شىء من شروطها ولا احكامها فان دم المسلم وحرمه عظيمة فتشجب مراحته بكل ما يمكن <sup>(١)</sup> . والامام قد لا يقدر على تنفيذ جميع الحدود بنفسه ، وذلك لأن اسبابها توجد في جميع اقطار دار الاسلام ولا يمكنه الذهاب إليها ، وفي احضار من عليه الحد إلى مكان الامام حرج .  
لهذا كله اجاز الفقهاء للامام ان يستخلف غيره على اقامة الحدود لفلا تتعطل ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجعل للصحابة تنفيذ الاحكام واقامة الحدود .

ومن يستخلفه الامام عنه في اقامة الحدود فهو نائبه سواه كانت له ولاية او لم تكون ، فان كان صاحب ولاية خاصة فان نص له على اقامة الحدود اقامها وان كان صاحب ولاية عامة مثل امارة اقليم او بلد عظيم فانه يطلب اقامته الحدود وان لم ينفع عليها لانه لما قلد امارة ذلك البلد فقد فوض اليه القيام بمصالح المسلمين واقامة الحدود من اهم المصالح .  
واذا كان امر اقامة الحدود للامام او من ينوبه فهو يجب عليه حضور اقامة الحدود ام يكتفى باذنه .

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :  
القول الاول : ذهب الحنفية والحنابلة <sup>(٢)</sup> على الصحيح من المذهب الى انه يجب على الامام الحضور . واعتبر الحنفية عدم حضور الامام شبيهة بسقوط به

(١) الجامع لأحكام القرآن ( ١٦٣ / ١٢ ) .

(٢) بدائع الصنائع ( ٤٢٠٦ / ٩ ) وما بعدها .

(٣) المبسوط ( ٥١ / ٩ ) ، شرح فتح القدير ( ٢٢٥ / ٥ ) .

(٤) كشاف القناع ( ٨٤ / ٦ ) ، شرح منتهى الارادات ( ٣٤٠ / ٣ ) ، الانصاف ( ١٦٢ / ١٠ ) .

الحد لأن الحدود تسقط بالشبهات .<sup>(١)</sup>

وقال الحنابلة : " ومن اذن له الامام في اقامته فهو نائبه يكتفى حضوره .<sup>(٢)</sup>  
واستدل اصحاب هذا القول بما روى عن علي رضي الله عنه انه قال  
" الرجم رجمان فما كان منه باقرار فاول من يرجم الامام ثم الناس وما كان بيبينة  
فاول من يرجم البيينة ثم الناس " .

وفي لفظ آخر رواه عبد الله بن مسعود عن علي رضي الله عنه انه قال  
" أيها الناس ان الزنا زنا ان زنا السر وزنا العلانية فزنا السر ان يشهد  
الشهدون فيكون الشهود اول من يرمى ثم الامام ثم الناس وزنا العلانية  
ان يظهر الحبل او الاعتراف فيكون الامام اول من يرمى . . . الحديث .<sup>(٤)</sup>  
القول الثاني : ذهب الشافعية والمالكية الى انه لا يلزم الامام حضور

الرجم .

واعتبر الشافعية ذلك سنه في حقه . والا فانه يكتفى باذنه باقامة

الحدود .

جاء في جواهر الاكليل " ولم يعرف الامام مالك رضي الله تعالى عنه  
في حدیث صحيح ولا سنته معمول بها بداعه البيينة الشاهدة بالزنا بالرجم ثم  
ثنية الامام الذي حكم به ثم تثليث الناس . وحدیث ابی داود والنسائي لم

(١) المبسوط (٥١/٩) ، شرح فتح القدیر (٢٢٦/٥) .

(٢) کشاف القناع (٨٤/٦) .

(٣) رواهما ابن ابی شيبة في مصنفه (٩٠/١٠) كتاب الحدود بباب فیمن  
يبدأ بالرجم ، الدار السلفية بومبای الهند - تحقيق حامرا العظمى .

(٤) انظر الادلة في المبسوط (٥١/٩) ، شرح فتح القدیر (٢٢٦/٥) ،  
کشاف القناع (٨٤/٦) .

(٥) مفتی الحاج (١٥٢/٤) ، شرح صحيح سلم للنحوی (٢٠٥/١١) ،  
شرح السنة للبغوي (٢٨٢/١٠) .

(٦) جواهر الاكليل (٢٨٥/٢) .

(٧) مراده بحدیث ابی داود والنسائي ما رواه ابی داود عن ابی بکر عن ابیه  
ان النبي صلی الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها الى الشند و  
قال ابی داود وحدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا

يصح عند الامام قال اقامت الائمة الحدود ولم نعلم احدا منهم تولاها بنفسه  
ولازم البينة البداءة بالرجم <sup>(١)</sup>.

وقد وافقهم على هذا القول ابن قدامة الحنبلى رحمة الله ورجح هذا  
<sup>(٢)</sup> القول واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بترجم ما عزى والخامد ينتسب  
ولم يحضرهما <sup>(٣)</sup> والحادي ثباعترافهما .

وقال : " يا انيس اذهب الى امرأة هذا فان اعترفت فارجعها ". <sup>(٤)</sup>  
لابن حضرها .

ولأنه حد فلم يلزم ان يحضره الامام ولا البينة كسائر الحدود <sup>(٥)</sup>.  
وحمل ابن قدامة رحمة الله قول على بن ابي طالب على الاستحباب  
والفضيلة وقال : قال احمد سنة الاعتراف ان يوم الامام ثم الناس ولا نعلم  
خلالا في استحباب ذلك ، ولانسلم ان تخلصهم عن الحضور ولا متناع لهم عن  
البداءة بالرجم شبيهه <sup>(٦)</sup>.

ذكريا بن سليم بأسناد نحوه زاد ثرماها بحصة مثل الحصة ثم قال ارموا  
واتقوا الوجه فلما طفت اخرجها فصلى عليهما .

رواه ابو داود (٤٥٩٠) كتاب الحدود باب (٢٥) قال الخطابى  
في معالم السنن والراوى عن ابي بكره عند النسائي وعند ابي داود  
مجهول وقول ابي داود ايضا حدثت عن عبد الصمد . رواية عن مجاهد  
(٤٥٩٠) مطبوع مع سنن ابي داود ، الطبعة الاولى ١٣٨٩ / ٥٤ .  
١٩٦٩ م .

• (١) (٢٨٥/٢) .

(٢) المغنى لابن قدامة (٤٦/٩) ، وانظر كذلك الميدع (٤٤/٩) .

(٣) حدیث ما عزى رواه البخاري (١١٢/٨) كتاب الأحكام باب (١٩) .

ومسلم (١٣٣٨/٣) كتاب الحدود باب (٥) .

وحدث في الفاطمية رواه مسلم (٣/١٣٢٣) كتاب الحدود باب (٥) .

(٤) رواه البخاري (٨/١٢٠) كتاب الأحكام باب (٣٩) وكتاب الحدود  
باب (٣٠) (٢٤/٨) .

ومسلم (١٣٢٤/٣) كتاب الحدود باب (٥) .

والترمذى (٤/٣٩) كتاب الحدود باب (٨) .

وابن ماجة (٢/٨٥٢) كتاب الحدود باب (٧) ، النسائي آداب القضاة  
(٨/٢٤٠) .

(٥) انظر في الادلة شرح صحيح مسلم للنووى (١١/٢٠٥) ، المغنى لابن  
قدامة (٩/٤٦) .

(٦) المغنى لابن قدامة (٩/٤٦) .

### الترجيح .

الذى يبد ولى والله اعلم وجحان ما ذهب اليه اصحاب القول الاول من انه يلزم الامام او نائبه حضور اقامة الحدود ، وذلك لما يأتي :

(١) ان استدلال اصحاب القول الثاني بان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر برجم ماعز والغامدية ولم يحضرهما مودود بانه قد حضره نائبه لانه قد امر الصحابة برججمهم ففيكونون نوابه في ذلك وحضور نائبه يكفى كفرا امرا نيسا بان يرجم المرأة فكان له نائبا .

(٢) ان في حضور الامام او نائبه تعطليها للحدود واعلاه لشأنها وترهيبها من الواقع في موجباتها ، وذلك نتيجة للنبية التي يضفيها حضور الامام او نائبه .

(٣) انه بحضور الامام او نائبه يؤون من الحيف بالمحظوظ وذلك بزيادة الجلد او ضربه في مواقع لا ينبع ضربه منها ان كان الحد جلد او التمثيل به ان كان الحد رجما او الحيف والتتمثيل اذا كان حد سرقة فاقامته الحد يفتقر الى اجتهاده فليلزم حضوره ، وقد يطرأ ما يوجب درء الحد عنه مما يحتاج معه الى اجتهاد الامام او نائبه فليلزم حضوره . والله اعلم .

### ثانياً : استيفاء القصاص .

اما استيفاء القصاص فان الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة اتفقوا على انه يمكن ولى الدليل من استيفاء القصاص في النفس اذا كان يحسن ذلك او بمن يوكله اذا كان لا يحسن الاستيفاء ليكمل له التشفى لقوله تعالى

- 
- (١) بدائع السنائع (٤٦٤/١٠)، المبسوط (٢٦/١٧٣).
  - (٢) جواهر الاكيل (٢٥٥/٢)، الشرح الكبير للدردير (٤/٢٣٩).
  - (٣) مغني المحتاج (٤٢/٤)، المهدب (٢/١٨٥).
  - (٤) كشاف القناع (٦٢٦/٥)، المغني لابن قدامة (٨/٣٠٧).

" ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل انه كان منصوراً<sup>(١)</sup> .  
ولقوله صلى الله عليه وسلم " فمن قتل بعده قتيلاً فاهمه بين خيرتين  
ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الديمة"<sup>(٢)</sup> .

ولانه صلى الله عليه وسلم اياه رجل يقود آخر فقال ان هذا قتل اخي  
فاعترف بقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فاقته"<sup>(٣)</sup> .

اما القصاص في المطرف فقد اختلف الفقهاء فيما لو طلب من له حق  
القصاص التنفيذ فهل يمكن من ذلك على قولين :  
القول الاول : ذهب المالكية والشافعية<sup>(٤)</sup> الى ان من له حق القصاص  
في المطرف لا يمكن من استيفائه بنفسه لانه لا يؤمن مع قصد التشفي ان يجني  
عليه بما لا يمكن تلافيه .

القول الثاني : ذهب الحنفية والحنابلة<sup>(٥)</sup> الى جواز تمكين من له الحق  
من الاستيفاء ولو بالطرف اذا كان يحسن ذلك . لانه احد نوعي القصاص

(١) سورة الاسراء : ٣٣ .

(٢) رواه باختلاف في بعض الألفاظ مسلم (٩٨٨/٢) كتاب الحج باب (٨٢)

والبخاري (٣٨/٨) كتاب الديات باب (٨) .

وابوداود (٦٤٥/٤) كتاب الديات باب (٤) .

والترمذى (٢١/٤) كتاب الديات باب (١٣) .

والنسائى (٣٨/٨) كتاب القسامه .

والامام احمد في المسند (٣٢/٤) ، (٣٨٥/٦) .

(٣) رواه مسلم (١٣٠٧/٣) كتاب القسامه باب (١٠) .

والنسائى (١٣/٨ - ١٤) كتاب القسامه . وكتاب آداب القضاة

(٢٤٤/٨) .

(٤) التاج والاكليل (٢٥٣/٦) ، مواهب الجليل (٢٥٣/٦) .

(٥) مفتى المحتاج (٤٢/٤) ، نهاية المحتاج (٣٠٢/٧) ، المهدى

(١٨٥/٢) .

(٦) المبسوط (١٧٣/٢٦) .

(٧) شرح منتهى الارادات (٢٨٦/٣) ، المفتى (٣١٨/٨) .

فيتمكن من استيفائه اذا كان يحسن ذلك كالقتل .  
واذا كان لولي الدم حق استيفاء القصاص بنفسه او بوكيله فهل يستقبل  
بتتنفيذه دون حضور الامام او نائبه ام يشترط حضور احد هما ، ام يكتفى  
بما ذكرناه .

الختلف الفقهاء في ذلك على قولين :  
القول الأول : وهو مذهب الحنابلة <sup>(١)</sup> وقول الشيرازي <sup>(٢)</sup> من الشافعية  
يشترط حضور السلطان أونائه عند استيفاء القصاص . وقالوا إن ذلك واجبه وأنه  
يحرم استيفاؤه بغير حضور أحد هما لانه يفتقر إلى اجتيازه ولا يؤمن فيه من  
الحيف لقصد التشفي . وقالوا : فإن استوفاه من غير حضور السلطان وقوع  
الموقف وعذر المستوفى لافتراضاته بفعل ما منع فعله ،

استدل ابن قدامة على جواز الاستيفاء بغير حضور السلطان اذا كان التصاص في النفس بان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل يقود بنسعة فقال ان هذا قتل اخي فاعترف بقتله فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذ هب فاقته <sup>(7)</sup>. ولأن اشتراط حضور السلطان لا يثبت الا بنس او اجماع

(١) كشاف القناع (٦٢٦/٥)، المفتي لابن قدامة (٣٠٦/٨)، المبدع  
• (٤٨٧/٩)، الانصاف (٢٨٦/٣)، شرح مفتى الارادات (٢٨٨/٨).

## ٢) المذب (١٨٤/٢)

(٢) الناج والاكليل (٢٥٣/٦)، جواهر الاكليل (٢٥٥/٢)، الشرح  
الكبير للدردري (٢٣٩/٤) .

الكبير للدرد ير (٤/٢٣٩) \*

٤) مفهـى المحتاج (٤/٤)، نـهاية المحتاج (٢/٣٠١).

٠) المفهـى (٣٠٦/٨)

٦) الناج والاكيل (٢٥٣/٦) .

(٧) سبق تخریجه . ص ۲۰۰

او قياس ولم يثبت ذلك<sup>(١)</sup>.

### القول الراوح :

الراوح عندي - والله اعلم - مذهب اليه اصحاب القول الثاني من عدم وجوب حضور الامام او نائبه حين استيفاء القصاص وانه يمكن اذنه في ذلك وذلك لورود الحديث الصحيح الذي يدل على جوازه والذى لا يقوى استدلال اصحاب القول الاول على معارضته، ومع هذا فإنه يستحب حضور الامام او نائبه واعوان السلطان كما قال الشافعية<sup>(٢)</sup>. فما في ذلك من المصلحة يمنع الحيف والتعدى او التمثيل حين استيفاء القصاص، ومنع الفتنة التي قد يحدثها اولياً المقصى منه.

هذا بالنسبة لاستيفاء القصاص بالنفس، اما بالطرف فاني ارى وجوب حضور الامام او نائبه اذا قلنا بجواز تمكين من له الحق من الاستيفاء وذلك لانه يلتقر الى اجتياحهم ولا يؤمن معه الحيف لقصد التشفي فوجب حضور احدهما . والله اعلم .

### ثالثا : اقامة التعزيزات الشرعية .

ذهب الفقهاء الى ان التعزيزات الشرعية على المعاصي التي قد فراغ من ارتكابها موكلا امو اقامتها الى الامام او نائبه وذلك اذا رفعت اليه<sup>(٣)</sup>.

### رابعا : استيفاء حقق الادميرين .

القاضي اذا حكم بحكم وامضاه فانه يكتب الى الامير لاستيفاء هذا الحق

(١) المغني لابن قدامة (٨/٣٦) .

(٢) مغني المحتاج (٤/٤١) .

(٣) حاشية رد المحتار (٤/٦٥)، نهاية المحتاج (٨/٢٢)، مغني المحتاج (٤/١٩٣)، جواهر الاكيل (٢/٢٩٦)، الشر الكبير للدردير (٤/٣٥٤) .

لأن الحماة والامراء اعوان على استيفاء الحقوق، فيقوم الامير بتمكين المحكوم له من المحكوم به ويوفر يد من سواه عنه ليتمكن من التصرف فيه، ومثل ذلك اذا نفرض القاضي نفقات الاقارب، او حكم ب Kelley من تجب كالتى من الصغار فقسال الفقهاء : ان لوالى الحسبة تشريع ذلك<sup>(١)</sup>، وقولهم هذا باعتبار ما كان الحال عليه في زمانهم والا فانه لو قام بتنفيذها احد افراد السلطة الادارية فمن هو داخل تحت اختصاصه لجاز ذلك .

(١) ادب القاضي للماوردي (١٢١/٢ - ١٢٢) .

(٢) الاحكام السلطانية للماوردي (عن ٢٧٧) ، وابى يعلى (عن ٢٩١) .

**المبحث السادس : خصوص افراد السلطة الادارية للقضاء**

**المطلب الاول : مبدأ المساواة في الاسلام**

لقد قررت الشريعة الاسلامية منذ اربعة عشر قرنا من الزمان ~~مبدأ~~  
المساواة في الاسلام بينبني آدم فلابيوجد في الاسلام فرد افضل من فرد  
الغنى والفقير والكبير والصغير والقوى والضعف والحاكم والمحكوم هم ~~فسى~~  
الاسلام سواء لافضل لعربي على اعمى الا بالتفوي بقوله تعالى " ان اکرمكم  
عند الله اتقاکم " <sup>(١)</sup> ،

وقد جاءت الشريعة الاسلامية لتمحو مبادىء العنصرية بكل اشكالها  
وتعلن المساواة بين افراد البشر تقرر الاسلام وحدة الجنس البشري في المنشا  
وال المصير قال الله تعالى " إِنَّمَا نَخْلُقُكُم مِّنْ تُرَابٍ فَنَحْنُ  
مَكِينٌ . إِلَى قَدْرِ مَعْلُومٍ ، فَقَدْرَنَا فَنَعْمَلُ الْقَادِرُونَ " <sup>(٢)</sup> .  
وقال تعالى " فَلَيَنظُرِ الْإِنْسَانُ مَمْ خَلَقَ خَلْقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ ، يَخْرُج  
مِنْ بَيْنِ الصَّلْبِ وَالْتَّرَابِ " <sup>(٣)</sup> .

وقال تعالى : " وَاللهُ خَلَقَكُم مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ نَطَّفَتِهِ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا  
وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أَثْنَيْنِ وَلَا تَضُعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَمَا يَعْمَرُ مِنْ مَعْمُورٍ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي  
كِتابٍ أَنْ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ " <sup>(٤)</sup> .

وقال تعالى : " وَلَقَدْ خَلَقْنَا إِنْسَانًا مِّنْ سَلَالَةِ طِينٍ . ثُمَّ جَعَلْنَاهُ  
نَطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ . ثُمَّ خَلَقْنَا النَّطْفَةَ عَلْقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلْقَةَ مُضْعَفَةً فَخَلَقْنَا  
الْمُضْعَفَةَ عَظِيمًا فَكَسَوْنَا الْعَظِيمَ لَهُمَا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ  
الْخَالقِينَ " <sup>(٥)</sup> .

(١) سورة الحجرات : ٣ .

(٢) سورة المرسلات : ٢٠ - ٢٣ .

(٣) سورة الطارق : ٥ - ٧ .

(٤) سورة فاطر : ١١ .

(٥) سورة المؤمنون : ١٢ - ١٤ .

وقال تعالى : " منها خلقناكم وفيها نعيدهم ومنها نخرجكم تارة اخرى ".  
ومن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
" قد اذبب الله عنكم عبودية الجاهلية ونخرها بالاباء مؤمن تقي وناجر شفهي  
والناس بنوا آدم وآدم من تراب " .<sup>(١)</sup>

فليس في الاسلام ذات مصوّنة او ذات مقدسة او معصومة لا يحتمل منها  
وقوع الخطأ ولا تؤاخذ عليه كما هو الحال في قوانين بعض الدول وفي  
تطبيقاتها التي تميز دائمًا بين رئيس الدولة الاعلى وبين باقى الأفراد .  
بل ان رئيس الدولة في الشريعة الاسلامية كسائر البشر يحتمل منه  
الخطأ كما يقع منه الصواب . وليس له سلطة دينية على احد كما انه ليس حاكما  
استشهاديا مطلقا بل هو مقيد في الشريعة الاسلامية ولا يجوز له تعدد  
حدودها .

فليس له على من يحكمهم سوى السمع والطاعة مالم يأمر بمعصية كما  
قرر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه عبد الله بن  
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : " على المسلم  
السمع والطاعة فيما احب وكه الا ان يؤمر بمعصية فان امر بمعصية  
فلا سمع ولا طاعة " .<sup>(٢)</sup>

ومارواه انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : " اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة ".<sup>(٣)</sup>  
وفي رواية مسلم " ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له  
واطيعوا " .<sup>(٤)</sup>

(١) سورة طه : ٥٥ .

(٢) رواه الترمذى (٥/٧٣٥) كتاب المناقب باب (٧٥) وصححه رواه بسنده

آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال حديث حسن غريب (٣/٧٣٤) .

ورواه ابو داود (٥/٣٤٠) كتاب الادب باب (١٢٠) .

(٣) رواه البخارى (٨/١٠٦) كتاب الاحكام باب (٤) .

ومسلم (٣/١٤٦٩) كتاب الامارة باب (٨) .

(٤) رواه البخارى (٨/١٠٥) كتاب الاحكام باب (٤) .

ورواه مسلم (٣/١٤٦٨) كتاب الامارة باب (٨) .

ولنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة فهو لا يدعى لنفسه  
قداسة ولا امتيازاً مع أنه نبى وبالتألى رئيس دولة، قال الله تعالى : " قل إنما  
أنا بشر مثلكم يوحى إلي <sup>(١)</sup> ، وقال تعالى : " أو يكون لك بيت من زخرف او ترقى  
في السما <sup>(٢)</sup> ، ولكن تؤمن لرقيقك حتى تنزل علينا كتاباً نقرؤه قل سيد حان ربى هل  
كنت إلا بشراً رسول <sup>(٣)</sup> .

وقال صلى الله عليه وسلم حينما سمع جلبة خصم عند باب بيته : " إنما  
أنا بشر وإنما يأتيوني الخصم فلعل بعضكم أن يكون الحن بحجه من بعض  
فافقني له على نحو ما اسمع فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلليأخذه فانمسا  
قطع له به قطعة من النار <sup>(٤)</sup> .

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه كلمته المشهورة حينما بُويع بالخلافة  
ليؤكد معنى المساواة : " أتي وليت عليكم ولست بخياركم ان احسنت فأعينوني  
وان أساءت فقوموني <sup>(٥)</sup> .

(١) سورة الكهف : ١١٠ ، سورة نحلت : ٦ .

(٢) سورة الاسراء : ٩٣ .

(٣) رواه البخاري (١١٦/٨) كتاب الأحكام باب (٢٩) .

وسلم (١٣٣٧/٣) كتاب الأقضية باب (٣) .

والترمذى (٦١٥/٣) كتاب الأحكام باب (١١) .

وأبو داود (١٢/٤) كتاب الأقضية باب (٧) .

والنسائى (٢٣٣/٨) كتاب آداب القضاة باب الحكم بالظاهر.

والبيهقي في السنن الكبيرى (١٤٩/١٠) .

(٤) الطبقات الكبيرى لابن سعد (١٨٣/١) دار صادر للطباعة والنشر

دار بيروت للطباعة والنشر عام ١٣٧٦هـ، السيرة النبوية لابن هشام

(٤/٦٦٣)، الطبعة الثانية عام ١٣٧٥هـ، طبع ونشر مكتبة ومطبعة

مصطفى الحلبى بمصر، تحقيق ابراهيم الابيارى، عبد الحفيظ شلبي

تاريخ الخلفاء للسيوطى (ص ٦٤)، دار الفكر ١٣٩٤هـ .

١) السيرة النبوية لابن هشام (٤/٦٦١) .

(٢) قارن فيما سبق العدالة الاجتماعية في الإسلام للسيد قطب (ص ٩٥ )  
وما بعدها ، الطبعة الخامسة ١٣٧٧هـ ، دار أحياء الكتب العربية  
عيسى الحلبي بمصر ، والتشريع الجنائي عبد القادر عوده (٣١٧/١ )  
وما بعدها ، دار الكتاب العربي بيروت . وكذلك الدولة والسيادة ففي  
الفقه الإسلامي فتحي عبد الكريم (ص ٢٩٧ ) ، مطبعة حسان القاهرة  
الناشر مكتبة وهبة بالقاهرة .

- ٣) رواه مسلم (٤/١٩٨٦) كتاب البر والصلة باب (١٠) .  
والترمذى (٤/٣٢٥) كتاب البر والصلة باب (١٨) .  
وابو داود (٥/١٩١) كتاب الادب باب (٤٠) .  
وابن ماجة (٢/١٢٩٨) كتاب الفتن باب (٢) .  
والامام احمد في مسنده (٢/٢٧٧ ، ٣٦٠ ، ٤٩١/٣) .  
رواہ ابو داود (٤/٦٧٤) کتاب الدیات باب (١٥) .  
والنسائی (٨/٣٢) کتاب القسمۃ باب القوڈ فی الطعنة .

وعن اسید بن حضیر قال بينما هو يحدث القوم - وكان فيه مزاح - بينما  
يضحکهم فطعنه النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی خاصرته بعود فقال : اصبرنى  
قال اصبر . قال ان عليك قميصا وليس على قميص فرفع النبی صلی اللہ علیہ  
 وسلم عن قميصه فاحتضنه واخذ يقبل كشحه قال انما اردت هذا يا رسول الله .  
 واعطى ابو بکر الصدیق رضی اللہ عنہ القود من نفسه وقاد الرعیة من  
 الولاة و فعل عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ ذلك فاعطى القود من نفسه اکثر  
 من موہ .<sup>(٤)</sup>

وقد خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : " ايه الناس انسى  
والله ما ارسل اليكم عمالا ليضربوا ابشاركم ولا يأخذوا اموالكم وانما ارسلتكم  
ليعلمونكم امر دينكم وستثلكم فمن فعل به شي " سوى ذلك فليرفعه الي فوالذى  
نفس عمر بيده لا قصته منه . فوشب عمرو بن العاص رضي الله عنه فقال : يا امير  
المؤمنين ارأيتك ان كان رجل من امراء المسلمين على رعية فاد ببعض رعيته  
انك لتقصه منه فقال اي والذى نفس عمر بيده اذا لا قصه منه وكيف لا قصه منه  
وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقص من نفسه .  
<sup>(5)</sup>

(١) قوله أصبرني يربّي أقدني من نفسك وقوله أصطبر اي استقد .  
 (٢) قوله كشحه الشج بفتح الكاف وسكون الشين هو مابين الخاصّة الى

الضرع الخلفي . معالم السنن للخطابي (٣٩٤/٥) .

(٣) رواه أبو داود (٣٩٤/٥) كتاب الادب باب (١٦٠) .  
 انظر في اعطاء الرسول صلى الله عليه وسلم القود من نفسه ايضا  
 السيرة النبوية لابن هشام (٦٢٦/٢) ، الكامل في التاريخ لابن  
 الأثير (٣١٩/٢) دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر، بيروت

• P1970/51380

(٤) **الطبقات الكبرى** (١/٣٧٥)، مناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزي (ص ١١٣) وما بعدها، دار الكتب العلمية لبيان تحقيق زينب القاروط والام للشافعى (٤١/٦)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الناشر مكتبة الكليات الازهرية، المدونة الكبرى رواية الامام سحنون عن عبد الرحمن القاسم العتqi عن الامام مالك (٦/٢٥٧)، مطبعة السعادة بمصر.

= ٥) رواه أبو داود (٤/٦٧٤) كتاب الديات باب (١٥) .

ولم يكن ذلك قوله باللسان من عمر رضي الله عنه فقد طبقة فاقتها لرجل من الرعية من أحد ولاته وهو أبو موسى الأشعري رضي الله عنه حيث ان أبي موسى الأشعري جلد هذا الرجل وحلقه ثم أشتكى إلى عمر رضي الله عنه فكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى : "سلام عليكم أما بعد فان فلانا أخبرني بذلك وكمان كنت فعلت بذلك نبي ملأ من الناس فعزمت عليك لما قعدت له في ملأ من الناس حتى يقتضي منك وان كنت فعلت بذلك في خلا من الناس فاقعد له في خلا حتى يقتضي منك ..... ١٧ )

وقد روى مثل ذلك عن بقية الخلفاء رضي الله عنهم وهذا غاية فـ  
المساواة بين بني البشر فلافضل لأحد على أحد إلا بالتقى .

= والنسائي (٣٤/٨) كتاب القسامه باب القصاص من المسلمين .  
وانظر الطبقات الكبيرى (٢٨١/٣) ، مناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزى  
(ص ٩٤) ، الكامل لابن الاثير (٥٦/٣) .  
(١) مناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزى (ص ٩٥) .

**المطلب الثاني : مسئولية افراد السلطة الادارية من اخطائهم  
واقامة الحدود والقصاص عليهم**

عرفنا فيما سبق ان الحاكم والمحكوم سواء في الشريعة الاسلامية ، وان الحاكم مؤاخذ بجميع افعاله وتصرفاته كما يواخذ غيره فتجرى محاكمته ويقام عليه الحد ان كان قد ارتكب ما يوجبه ويستوفى منه القصاص ان كان قفعته على نفس او طرف، وبضمن الاموال اذا كان قد اتلفها .

وفيما يلى نعرض آراء الفقهاء في اقامة الحدود والقصاص على الامام امسا بقية افراد السلطة الادارية كالوزراء وحكام الاقاليم ونحوهم فلا خلاف في تطبيق الحدود والقصاص وسائر الاحكام الشرعية عليهم .

**اولا : اقامة الحدود على الامام .**

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

- (١) القول الاول : للحنفية فقد ذهبوا الى ان ما يفعله الامام مما يوجب الحد كالزنا والشرب والقذف والسرقة لا يواخذ به وذلك لما يأتى :
- (١) ان الحد حق لله تعالى ، وهو المكلف باقامته ويتعذر اقامته على نفسه لان اقامته بطريق الخزي والنكل ، ولا يفعل احد ذلك بنفسه .
  - (٢) انه لا ولية لحد عليه حتى يستوفيه شائدة الايجاب الاستيفا فسان تعذر لم يجب بخلاف حقوق العباد ، ولان شائدة الاقامة الزجر ، والزجر يكون باقامة الفير لا بفعل نفسه .
- القول الثاني : للجمهور . فذهب الشافعية والظاهرية الى ان الامام

(١) المسوط (٩/٤٠٥-١٠٤) ، شرح فتح القدير (٥/٢٧٧) ، تبيّن الحقائق (٣/١٨٧) ، درر الحكم شرح غرر الاحکام مثلا خسرو (٢/٦٢) مطبعة احمد كامل عام ١٣٣٥ـ ، المعنوية على المهدافية (٥/٢٧٧) .

(٢) مختني المحتاج (٤/١٥٢) ، نهاية المحتاج (٧/٤٣٢) .

(٣) الفصل في الملل والاهواء والنحل لابن حزم الظاهري (٤/١٢٥) وما بعد ما .

لوفعل مايوجب الحد فانه يقام عليه ويقيمه عليه من ولی الحكم عنه .

اما الحنابلة والمالكية فاننى لم اقف على نص لهم في ذلك فيما اطلعت  
عليه ولكن هناك من نسب هذا القول لهم من العلماء المعاصرین کابی زهرة<sup>(١)</sup>  
<sup>(٢)</sup> وعبد القادر عوده .

وقد خرج احد الكتاب ذلك على مذهبهم وهو تخرج تمثيل اليه النفس  
وهو الذى ارتضيه فقد قال : " لكتهم يذکرون وجوب اقامة الحد على من  
ارتکب موجبه عموما ثم يذکرون بعد ذلك من يستثنى من ذلك ولا يذکرون فيمن  
يستثنى الامام فدل ذلك على انه يحد عندهم اذا الاصل كذلك الامر  
والامام لم يخصل عندهم فگان مذهبهم وجوب الحد عليه اذا اتي موجبه<sup>(٣)</sup> .

#### ثانياً : استيفاء القصاص من الامام .

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والنذا هرية على<sup>(٤)</sup>  
<sup>(٥)</sup>  
<sup>(٦)</sup>

- (١) العقوبة لابی زهرة (ص ٣٢٧) دار الثقافة العربية للطباعة ، طبع ونشر  
دار الفكر العربي .
- (٢) التشريع الجنائي الاسلامي عبد القادر عوده (٢٢/١) ٢٢٢ .
- (٣) المسئولية الجنائية للدكتور عبد الله بن سعد الرشيد (ص ١٤) رسالة  
دكتوراه على الالة الكاتبة مقدمة الى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية  
بجامعة ام القرى بمكة المكرمة عام ١٤٠١ هـ .
- (٤) المبسوط (٩/١٠٥ - ١٠٤) ، شرح فتح القدیر (٥/٢٧٢) ، تبيین  
الحقائق (٣/١٨٧) .
- (٥) التاج والاكليل للمواق (٦/٢٤٢) ، منح الجليل (٤/٣٥٧) المدونة  
رواية ابن القاسم (٦/٢٥٧) .
- (٦) الام للشافعی (٦/٤١) ، تكملة المجموع شرح الصہذب (١٧/٢٣٢) ،  
المبدع (٤٣٤) .
- (٧) كشاف القناع (٦/٦٢٠) ، شرح منتهى الارادات (٣/٢٢٥) .
- (٨) المحلى لابن حزم (١٢/٢٩٨) ، الفصل في المطل والاهواه والنحل  
(٤/١٧٥) وما بعدها .

ان الامام لوفعل مايوجب القصاص انه يقتضى منه .  
 وعلل الحنفية تغريتهم بين مسألة استيفاء القصاص وبين مسألة اقامته  
 الحدود بان استيفاء القصاص يجب حقاً للعبد فحق استيفائهما لمن له الحق  
 فيكون الامام فيه كفيراً . واذا احتاج المستوفى الى المنع فالمسلمون منعنه  
 فيقدر بهم على الاستيفاء فكان الوجوب مقيداً بخلاف الحدود فنان استيفائهما  
 للامام وحده فلا يقيمهما غيره ويتعذر اقامتها على نفسه فلم يكن الإيجاب مفيداً .

### القول الراجح في حكم اقامة الحد على الامام .

الامام كفير اذا ارتكب مايوجب الحد وجب اقامة الحد عليه لأن الآيات  
 الكريمة والاحاديث النبوية الشريفة الواردة في الحدود والامر باقامتها عامة  
 لجميع من ارتكب جنس الجرائم المنصوص عليها ولم تستثن احداً سواء كان اماماً  
 او وزيراً او اميراً او غيرهم .

اما الآيات التي جاءت في الحدود وهي عامة لكل أحد فمثلاً :

(١) قوله تعالى : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة  
 جملة ..... الآية .

(٢) قوله تعالى : " والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاً بما كسباً  
 نكلاً من الله والله عزيز حكيم " .

يقول القرطبي " الا لف واللام في قوله " الزانية والزاني " للجنس وذلك  
 يعطى انها عامة في جميع الزناة " .

ويقول عند تفسير قوله تعالى " والسارق والسارقة " لأن السارق والسارقة  
 لم يرد بهما شخصين وإنما هما اسماً جنس يعمان ما لا يحصى .

(١) سورة النور : ٢ .

(٢) سورة المائدة : ٣٨ .

(٣) الجامع لاحكام القرآن (٦٠/٦) .

(٤) المرجع نفسه (١٢/١٢) .

( ٣ ) قوله تعالى : " والذين يومون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهادة فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون " <sup>(١)</sup> .

واما الاحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحدود وهي تدل على العموم ايضا ف منها :

( ١ ) مارواه عبد الله بن سعید رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا يحل دم امرىء مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث الشیب الزانی والنفس بالنفس والتارک لدینه المفارق للجماعۃ " <sup>(٢)</sup> .

( ٢ ) وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه كرب لذلك وترى له وجهه قال فانزل عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما سری عنه قال " خذ واعنى خذ واعنى فقد جعل الله لمن سبیلا البکر بالبکر جلد مائة ونفی سنة والشیب بالشیب جلد مائة والرجم " <sup>(٣)</sup> .

في هذه الاحاديث عامه لم تستثن احدا من العقوبة فيبقى الامر على العموم حتى يرد الدليل الذي يخص الامام بعدم اقامته الحدود عليه ولا يوجد مثل ذلك .

( ١ ) سورة النور : ٤ ٠

( ٢ ) رواه البخاری ( ٣٨ / ٨ ) كتاب الديات باب ( ٦ ) ٠

ومسلم ( ١٣٠٢ / ٣ ) كتاب القسامه باب ( ٦ ) ٠

وابو داود ( ٥٢٢ / ٤ ) كتاب الحدود باب ( ١ ) ٠

والترمذی ( ١٩ / ٤ ) كتاب الديات باب ( ١٠ ) ٠

( ٣ ) قوله كرب لذلك اي اصابه الكرب وهو المشقة وترى وجهه اي علته غيرة والرجد تغير البياض الى السواد .

( ٤ ) رواه مسلم ( ١٣١٦ / ٣ ) كتاب الحدود باب ( ٣ ) ٠

وابو داود ( ٥٢٠ / ٤ ) كتاب الحدود باب ( ٢٣ ) ٠

والترمذی ( ٤١ / ٤ ) كتاب الحدود باب ( ٨ ) ٠

وقول الحنفية ان الحد حق لله تعالى وهو المكلف باقامته ويتعذر اقامته على نفسه الى آخر ما استدلوا به لا يصلح بمقابلة النصوص العامة الواردة في الحدود التي لم تستثن احدا منها كانت مكانته .

وقولهم انه يتعذر اقامته على نفسه لانه المكلف باقامته يعترض عليه بان بالامكان ان يقيمه عليه نائبه وان احتاج الى المنفعة فالمسلمون منعوه كما قال الحنفية ذلك في استيفاء القصاص منه .

وقولهم ان اقلته بطريق الخزي والنكل ولا يفعل احد ذلك ~~بنفسه~~  
وكذلك قولهم ان فائدة الاقامة الزجر، والزجر باقامة الفير، يعترض عليه بانه ليس المقصود فقط الزجر او التنكيل بمرتكب موجب الحد بل ان هناك مقصدا آخر وهو التطهير يدل على ذلك ما رواه سلم في صحيحه ان ماعزا رضي الله عنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد ظلمت نفسي فزنيت واني اريد ان تطهرنى .

وكذلك قالت الغامدية قالت يا رسول الله اني قد زنت فطهرينى .<sup>(١)</sup>

فيتوجب على الامام حينما يرتكب شيئا من موجبات الحدود ان يمكن من يحده لظهور نفسه مما ارتكبه وان القول بوجوب اقامة الحد عليه يرد عليه ارتكاب موجبات الحدود والقادم على المعااصي والا فانه اذا علم انه لست بواخذ على ذلك في الدنيا وانعدم الواقع الديني عنده والخوف من الله الذي يمنعه من ارتكاب ما حرم الله فانه سوف يقدم على ارتكاب المعااصي وهذا من دواعي انتشار الفساد في الارض وهذا مما يأبه الله ورسوله وتآباه قواعد الشريعة الاسلامية المطهرة . والله اعلم .

## الباب الثاني

استقلال القضاء وضماناته والعوامل المساعدة عليه

### الفصل الأول في استقلال القضاء

المبحث الأول : في المقصود باستقلال القضاء و أهميته  
والاصل الشرعي لذلك

المطلب الأول : المقصود باستقلال القضاء و أهميته

المقصود باستقلال القضاء .

هو عدم تدخل اي سلطة في الدولة في الاحكام التي يصدرها القضاة سواء كان ذلك باملا احكام معينة، او محاولة التأثير على القاضي لاصدار حكم على نحو خاص، او منع صدوره في قضية ما، او منع تنفيذه اذا صدر، او حتى تعويق هذا التنفيذ من غير حاجة .<sup>(١)</sup>

أهمية استقلال القضاء .

لاشك ان لواء العدل سيظل مرفوعا حينما يكون القضاء مستقلا بعيدا عن تأثير الحكماء وغيرهم من اصحاب النفوذ ، وبالتالي يستتب الامن ——— من الناس، وتصل الحقوق الى اصحابها . ذلك لأن الاحكام اذا صدرت على

(١) السلطة القضائية ونظام القضاء الاسلامي نصر فريد واصل (ص ٢٥٥) ، مطبعة الامانة، القضاء في الاسلام للدكتور محمد ابوفارس (ص ١٧٥) ، الطبعة الاولى ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م الناشر مكتبة الاقصى عمان الاردن .

خلاف الحق ، او لم تنفذ الاحكام التي يصدرها القاضى وفقا لاحكام الشّرع سيكون لها آثار ضارة لدى الرعية ، حيث انهم سيفقدون ثقتهم بالاحكام الصادرة من القضاة ومن ثم قد يتوجه الواحد منهم ليأخذ ما يظن انه حقه بيده اذا كان قويا ، اوسيطمع في حقوق الاخرين اذا لم يمنعه وازع من دين او رهبة من سلطان . فـ يضطرب حبل الامن ، وتدب الفوضى بين الناس ولا يأمن احد على نفسه . من اجل ذلك وجـب حماية القضاة من عـبـت العـابـشـين وجعلـه بـعـيدـا عن تـدـخـلـ السـلـطـاتـ الـاخـرىـ في قـضاـيـاهـ وـاحـكـاهـ لـانـ اـقـامـةـ العـدـلـ بـيـنـ النـاسـ وـاجـبـ ، وـمـالـيـمـ الـواـجـبـ الاـ بـهـ فـهـوـ وـاجـبـ .

ولعل الخليفة الراشدين رضوان الله عليهم ومن جاءهم بـعـدـ هـمـ مـمـنـ اهـتـدـىـ بـهـدـيـهـ وـسـارـ عـلـىـ نـهـجـهـمـ قدـ اـحـاطـواـ القـضاـءـ بـكـلـ مـظـاهـرـ الـهـبـيـةـ والـتـكـرـيمـ ، وـرـفـعـواـ مـكـانـةـ القـضاـءـ اـحـقاـقاـ لـلـحـقـ وـارـسـاـ لـقـوـاءـ الـعـدـلـ . فـلـمـ يـحـاـولـواـ التـدـخـلـ فـيـ اـحـكـامـ القـضاـءـ ، وـانـماـ ضـمـنـواـ لـهـاـ الـاحـتـرـامـ وـالـنـفـاذـ بـلـ كـانـواـ يـجـلـسـونـ مـعـ خـصـوـصـهـمـ اـمـامـ القـضاـءـ فـتـصـدرـ اـحـكـامـ ضـدـهـمـ فـيـنـفـذـ وـنـهـ طـائـفـيـنـ غـيرـ مـتـبـرـمـيـنـ .  
(١)

(١) السلطة القضائية ونظام القضاء الاسلامي نصر فريد واصل (ص ٢٥٨) ،  
القضاء في الاسلام لابن فارس (ص ١٨٢) ، وانظر الفصل الثالث من  
الباب الاول في هذه الرسالة ببحث مبدأ المساواة في الاسلام  
(ص ١٠٨) .

### المطلب الثاني : الأصل الشرعي لاستقلال القضاء

جاءت نصوص الشرع المطهّر مبيّنة انه يجب على القاضي اصدار احكامه وفق الكتاب، والسنة، والاجتئاد ، والاجماع . فالقاضي ليس له مرجع الا الكتاب والسنة اذا وجد ما يحتججه فيها ، والارجع الى اجماع المسلمين اذا كانوا قد اجمعوا على الحكم في الواقع المعروفة عليه ، ولا فعليه بالاجتئاد على ضوء الكتاب العزيز والسنة المطهّرة وعلى وفق قواعد الشرع الحنيف . ذلك لأن الكتاب والسنة قد لا يتضمنان نصا صريحا ينطبق على الواقع المعروفة على القاضي بعينها فالنصوص تنتهي والواقع لا تنتهي ، فيجتهد القاضي لاستنباط حكم من الكتاب والسنة لهذه الواقع ، فإنه مامن قضية كانت ما كانت الا وحكمها في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم نصا او ظاهرا او استنباطا .

فإذا كان القاضي مقيدا في اصدار احكامه بما جاء في الكتاب والسنة وما يبني عليهما من اجماع او اجتئاد فيجب ان لا يتلقى اموا او توجيهات او اشارة من اي كان سواه كان اماما او وزيرا او امراً غير هؤلاء ، الا اذا كانت الاوامر والتوجيهات على وفق الكتاب والسنة .

ولا يجوز شرعا تدخل ولاة الامور واصحاب النفوذ في القضايا وذلك بالتأثير على القاضي ليحكم باحكام معينة لانتلاق الكتاب والسنة ، او بتحريف الحكم لصالحهم او لصالح من يحبون او ضد خصومهم ، او بنقل القضية من قاض الى قاض آخر بعد اصدار حكم شرعى مستكمل لشروطه الشرعية من القاضي الاول لاستصدار حكم آخر يتفق مع ما يريدون . لأن الحكم سيكون خلاف ما انزل الله ، والقاضي مأمور بالحكم بما انزل الله ، وهو ولد الامر في وجوب طاعة الله ، والقاضي مأمور بالحكم بما انزل الله ، وهو ولد الامر في وجوب طاعة الله ، ينتهي عندما يأمر بمعصية واصدار احكام على خلاف الكتاب والسنة معصية يحرم على المأمور طاعته فيها - حيث انه لطاعة لمخلوق في معصية الخالق - كما سيأتي الدليل عليه فيما بعد ان شاء الله تعالى .

وفيما يلى نورد الادلة على ما ذكرناه آنفا من الكتاب العزيز والسنّة  
النبوية المطهرة واقوال الخلفاء الراشدين وسلف الامة الصالح رضوان الله  
عليهم اجمعين .

سوف نورد ان شاء الله تعالى مع الآيات الكريمة اقوال بعض المفسرين  
التي توضح ماتدل عليه الآيات وتؤيد ما ذكرنا اليه .

### اولاً : الادلة من القرآن الكريم .

( ١ ) قال الله تعالى : " وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدق لما بين يديه من  
الكتاب ومهيمنا عليه فاحكم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم عما  
جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا . . . الاية <sup>(١)</sup> .

قال ابن كثير رحمة الله في تفسير هذه الآية : " اي فاحكم يا محمد بما  
لناس عربهم وعجمهم أمههم وكتابيهم بما انزل الله إليك في هذا الكتاب  
العظيم " .

قال تعالى : " ولا تتبع اهواءهم " اي آراءهم التي اصطلحوا عليها وتركوا  
سيبها ما انزل الله على رسوله " ولهذا قال تعالى : " ولا تتبع اهواءهم عما  
جاءك من الحق " اي لاتنصرف عن الحق الذي امرك الله به إلى أهواه هؤلا  
الجهلة الأشقياء <sup>(٢)</sup> .

( ٢ ) قال الله تعالى : " افحكم الجاهلية بيفون ومن احسن من الله حكم  
لقوم يوقنون " <sup>(٣)</sup> .

قال ابن كثير رحمة الله عند تفسير هذه الآية : " ينكر تعالى على من  
خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وحدل

( ١ ) سورة المائدة : ٤٨ .

( ٢ ) تفسير القرآن العظيم ( ٦٦ / ٢ ) ، وانظر مثله في الجامع لاحكام القرآن

للقرطبي ( ٢١٠ / ٦ ) .

( ٣ ) سورة المائدة : ٥٠ .

الى ماسواه من الاراء والاهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان لهل الجاهلية يحكمون به من االضلالات والجهالات مما يضعونها بأرائهم واهوائهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات المليكية الماخوذة عن ملتهم جنكيز خان الذي وضع لهم - الياسق - وهو عبارة عن كتاب مجموع من احكام اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الاسلامية وفيها كثير من احكام اخذها من مجرد نظره وهو فصارت في بنائه شرعاً متبعاً يقدموه على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فمن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع الى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير" (١) .

ويقول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله : " ليس لأحد أن يحكم بين أحد من خلق الله لابن المسلمين ولا الكفار لا الفتيان ولا رمأة البندق ولا الجيش ولا الفقراً ولا غير ذلك الا بحكم الله ورسوله ومن ابتغى غير ذلك تناوله قوله تعالى : " افحكم الجاهلية بيفرون ومن احسن من الله حكماً لقوم يوقنون " . وقوله تعالى : " فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بینهم ثم لا يجسداً و ا فى انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً " (٢) . فيجب على المسلمين ان يحكموا الله ورسوله في كل ما شجر بينهم ، ومن حكم البندق وشرع البندق او غيره ما يخالف شرع الله ورسوله وحكم الله ورسوله وهو يعلم بذلك فهو من جنس التتار الذين يقدموه حكم - الياسق - على حكم الله ورسوله ومن تعمد ذلك فقد قدح في عداته ودينه " (٣) .

ويقول في موضع آخر (٤) : " ومتى ترك العالم ماعله من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان مرتدًا كافراً يستحق

(١) تفسير القرآن العظيم (٢/٦٧) .

(٢) سورة النساء : ٦٥ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٣٥/٤٠٧) .

(٤) المرجع نفسه (٣٥/٣٧٢ - ٣٧٣) .

العقوبة في الدنيا والآخرة قال تعالى : " ألم . كتاب انزل اليك فلا يكمن في صدرك حرج منه لتنذر به وذكري للمؤمنين اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياً قليلاً ماذ كردون " <sup>(١)</sup> . ولو ضرب وحبس واوذى بانواع الاذى ليدع ماطعه من شرع الله رسوله <sup>"</sup> الذي يجب اتباعه واتبع حكم غيره كان مستحقاً لعذاب الله ، بل عليه ان يصبر وان اوذى في الله ، فـ هذه سنة الله في الانبياء ، واتباعهم قال الله تعالى : " الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمناً وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فلليمثلمن الله الذين صدقوا وليمثلمن الكاذبين <sup>(٢)</sup> " وقال تعالى : " ولنبليونكم حتى نعلم المجاهدين <sup>(٣)</sup> ملك الصابرين ونبليو اخباركم . "

(٣) قال الله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمكم شنآن قوم على الاتعدلوا اعدلوا هو اقرب للحقوقى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون " .<sup>(٤)</sup>

يقول ابن كثير : " اي كونوا قوامين بالحق لله عز وجل لا لاجل الناس والسمعة وكونوا " شهداء بالقسط " اي بالعدل لا بالجور . قوله تعالى " ولا يجرمنكم شنآن قوم على الاتعدلوا " اي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فسمى كل استعملوا العدل في كل احد صديقا كان او وعدوا .<sup>(5)</sup>

(٤) قال الله تعالى : " يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامون منكم فان تنازعتم في شيء فرده الى الله والرسول ان كتم تهمنون بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تأويلاً ".

- (١) سورة الاعراف : ٣ - ١ .
  - (٢) سورة العنكبوت : ١ - ٣ .
  - (٣) سورة محمد : ٣١ .
  - (٤) سورة المائدة : ٨ .
  - (٥) تفسير القرآن العظيم (٣٠ / ٢) ، وانظر مثله في احكام القرآن لابن العربي (٥٨٥ / ٢) ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي (١٠٩ / ٦) .
  - (٦) سورة النساء : ٥٩ .

يقول ابن كثير رحمة الله : " اطيعوا الله " اى اتبعوا كتابه " واطيعوا الرسول " اى خذوا بسننته " واولى الامر منكم " اى فيما امركم به من طاعة الله لافى مخصية المفانة لطاعة المخلوق فى مخصية الخالق " .

ثم قال : قال الله تعالى : " ان كتم تؤمنون بالله واليوم الآخر " اى رد واالخصومات والجهالات الى كتاب الله وسنة رسوله فتحاكموا اليها فيما شجر بينكم فدل على ان من لم يتحاكم فى محل النزاع الى الكتاب والسنة ولا يرجع اليها فى ذلك فليس مؤمنا بالله واليوم الآخر " .  
وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : " قال العلما الرد الى الله هو الرد الى كتابه ، والرد الى الرسول بعد موته هو الرد الى سنته " .

(٥) قال الله تعالى : " الم تزالى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امسروا ان يكروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا " .

قال ابن كثير : " هذا انكار من الله عز وجل على من يدعى الامان بما انزل الله على رسوله وعلى الانبياء الاصدقاء وهو مع ذلك يريد ان يتحاكم فى فصل الخصومات الى غير الكتاب والسنة . قال فالآية ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة وتحاكموا الى مساواه ما من الباطل وهو المراد بالطاغوت هنا ولهذا قال : يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت " .

(٦) قال الله تعالى : " ومن لم يحكم بما انزل الله اولئك هم الكافرون " .  
وقال تعالى : " ومن لم يحكم بما انزل الله اولئك هم الظالمن " .

(١) تفسير القرآن العظيم (٥١٨/١) .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية (٦/٣٥) .

(٣) سورة المائدة : ٦٠ .

(٤) تفسير القرآن العظيم (١٧١/٥) .

(٥) سورة المائدة : ٤٤ .

(٦) سورة المائدة : ٤٥ .

وقال تعالى : " ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون " <sup>(١)</sup> .  
 اختلف المفسرون فيما نزلت هذه الآيات فقيل الكافرون للمسلك مسمى  
 والظالمون لليهود ، والفاسقون للنصارى وقيل كلها لليهود والآول رجحه ابن  
 العربي لانه ظاهر الآيات <sup>(٢)</sup> . واختاره الشنقيطي وقال : " واعلم ان تحريم  
 المقام في هذا البحث ان الكفر والظلم والفسق كل واحد منها ربما اطلق  
 في الشرع مرارا به المقصبة تارة والكرم المخرج من العلة اخرى " ومن لم يحكم  
 بما انزل الله " معارضة للرسل والبطالة لاحكام الله ظلمه وفسقه وكفره كلها  
 كفر مخرج عن الملة ، ومن لم يحكم بما انزل الله معتقدا انه مرتکب حراما فاعمل  
 قبيحا فكره وظلمه وفسقه غير مخرج عن الملة ، وقد عرفت ان ظاهر القرآن يدل  
 على ان الاولى في المسلمين ، والثانية في اليهود ، والثالثة في النصارى والعبرة  
 بمعنى الالفاظ لا بخصوص الاسباب <sup>(٣)</sup> .

( ١ ) سورة المائدة : ٤٧ .

( ٢ ) احكام القرآن ( ٢ / ٦٢٤ ) ، الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ( ٦ / ١٩٠ ) .

( ٣ ) اضواء البيان ( ٢ / ٩٣ ) .

ثانياً : الأدلة من السنة النبوية .

(١) روى ابن عون الثقفي عن الحرث بن عور عن بعض أصحاب معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن : كيف تقضي ان عرض لك قضاة ؟ قال : اقضني بكتاب الله . قال فان لم يكن في كتاب الله ؟ قال : بسنة رسول الله ، قال : فان لم يكن في سنة رسول الله ؟ قال : اجتهد رأيي ولا آلوا . قال : فضرب صدره، وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي الله .<sup>(١)</sup>

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : "على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب وكره الا ان يوم معصية فلان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة .<sup>(٢)</sup>

(٣) عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه : "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا فاوقف نارا وقال ادخلوها فاراد الناس ان يدخلوها ، وقال الاخرين : انا قد فربنا منها . فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للذين ارادوا ان يدخلوها : ليسوا دخلتموها لم تزالوا فيها الى يوم القيمة ، وقال للاخرين قوله حسنا وقال لا طاعة لمن خلق في معصية ائمما الطاعة في المعرفة .<sup>(٣)</sup>

(٤) عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن ابيه من جده قال : "بایعنی رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المسر واليسر والمنشر والمكره وعلى اثره منا وعلى ان لاننا زع الامر اهله وطلي ان نقول بالحق اينما كنا لانخاف في الله لومة لائم .<sup>(٤)</sup>

(١) سبق تخریجه في الباب الاول - طرق اختيار القاضي (ص ٧٦) .

(٢) سبق تخریجه في الباب الاول في مطلب مبدأ المساواة في الاسلام ج ١ .

(٣) رواه البخاري (٨/١٠٢) كتاب الاحكام باب (٤) .

وسلم (٣/١٤٦٩) كتاب الامارة باب (٨) .

(٤) رواه البخاري (٨/١٢٢) كتاب الاحكام باب (٤٣) .

وسلم (٣/١٤٧٠) كتاب الامارة باب (٨) .

والامام مالك في الموطأ (٢/٤٤٥) كتاب الجهاد باب (١) دار احياء

الكتب العربية عيسى الحلبي ، تعلیق وترتیب محمد فؤاد عبد الباقي .

قال النووي رحمة الله عنه شرحه لهذه الأحاديث : "اجماع العلماء على وجوب الطاعة في غير معصية . وعلى تحريرها في المعصية ، نقل الأجماع على هذا القاضي عياض وأخرين<sup>(١)</sup> .

والذى يستفيده من هذه الأحاديث أن طاعة ولاة الأمور تجب في كل شيء إلا مافيه معصية لله سبحانه وتعالى فإذا كانت المعصية فلasmع ولا طاعة فتحمل الأحاديث الواردة المطلقة لوجوب طاعة ولاة الأمور على موافقة تلك الأحاديث المصرحة بأنه لا سمع ولا طاعة في المعصية<sup>(٢)</sup> .

### ثالثاً : اقوال الصحابة رضوان الله عليهم وسلف الامة الصالح .

لقد رسم عمر بن الخطاب رضي الله عنه استقلال القضاء في كتابه الذي بعث به إلى القاضي شريح فنقد كتب إليه : "ما في كتاب الله وقضاء النبي صلى الله عليه وسلم فاقض به . فإذا أتاك ماليس بكتاب الله ولم يقف به النبي صلى الله عليه وسلم فما قضى به أئمة العدل . فانت بال الخيار أن شئت أن تجتهد رأيك وإن شئت أن تؤامني ولا أرى في مؤامتك أية إلا أسلم لك"<sup>(٣)</sup> .

فقد خير عمر بن الخطاب رضي الله عنه القاضي شريحاً إذا لم يجد في الكتاب والسنة ولا فيما قضى به أئمة العدل ما يحتاجه بين أن يجتهد رأيه أو أن يشاوره ولم يلزمه بمشاورته له مع أنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي نزل القرآن الكريم موافقاً لرأيه في عدة أحكام ، ومع أن العلماء ذكروا أن مشاورته حتى من هو أقل من عمر امر مستحسن لا يمس حرية القاضي ولا ينقض من استقلاله أذ القصد التأكيد والبحث عن الصواب لا الالتزام ،

(٤) قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : "من عرض له فيكم قضاة فليقضوا بما في كتاب الله ، فإن لم يكن في كتاب الله ، فليقضوا بما قضى فيهنبيه

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٢/١٢) .

(٢) المرجع السابق (٢٢٤/١٢) وفتح الباري شرح صحيح البخاري لأبي حمزة (١٤٢/٢٧) وما بعدها مكتبة الكليات الازهرية ، المطبعة الفنية للطبع والنشر بمصر .

(٣) أخبار القضاة لوكيع (١٨٩/٢) .

صلى الله عليه وسلم فان جاءه امر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه نبيه  
صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون ، فان جاء امر ليس في  
كتاب الله ولم يقض به نبيه صلى الله عليه وسلم ولم يقض به الصالحون  
فليجتهد رأيه ، فان لم يحسن فليقيم ولا يستحب .<sup>(١)</sup>

( ٣ ) قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله : " لا يصلح للقضاء الا القوى على  
اموال الناس المست خف بسخطهم ولامتهم غي حق الله العالم بأنه مهما  
اقرب من سخط الناس ولامتهم في الحق والعدل والقصد استفاد  
بذلك ثمنا ربيحا من رضوان الله " .<sup>(٢)</sup>

( ٤ ) نقل البغوي ان عمر بن هبيرة كان على العراق قال لعدة من الفقهاء  
منهم الحسن والشعبي : " ان امير المؤمنين يكتب الى فی امور اعمل بها  
فما قریان ؟ قال الشعبي : انت مأمور والتبعية على آمرك . فقال  
للحسن ما تقول ؟ قال قد قال هذا . قال : قل ، قال : اتق الله  
يا عمر فكأنك بملك قد اناك فاستنزلك عن سريرك هذا فاخو جل من سنته  
قصرك الى ضيق قبرك فايماك ان تعرض لله بالمعاصي فانه لا طاعة  
لخليق في معصية الخالق .<sup>(٣)</sup>

( ١ ) اعلام الموقعين لابن القيم ( ٦٣ / ١ ) .

( ٢ ) تاريخ قضاة الاندلس للثباتي ( ص ٣ ) .

( ٣ ) شرح السندة للبغوي ( ٤٤ / ١٠ ) ، المكتب الاسلامي ، تحقيق شعيب  
الارناؤوط .

**المبحث الثاني : تطبيقات استقلال القضاة  
في التاريخ الإسلامي**

لقد ضرب قضاة الصدر الاول اروع الامثال في مواجهتهم لذوي السلطان واصحاب النفوذ وا كه وا رفعة القضاة وجلالة قدره وهيبته ويرهنوا على انسنة لاحكم لغير الكتاب والسنّة فكانوا يقولون الحق لا تأخذهم في الله لومة لائئم والواقع التي سنسرقها في هذا المبحث تبين لنا ما كان عليه القضاة من الاستقلال وعلو المكانة، وهي التي يجب ان يكون عليها في عصرنا هذا .

(١) كتب المنصور الى سوار بن عبد الله قاضي البصرة : " انظر الارض التي تخاصم فيها ثلاثة القائد وثلاثة التجار فا دفعها الى القائد فكتب اليه سوار : " ان البينة قاتلت عندي انها للتجار فلست اخرجها من يده الا ببينة " فكتب اليه المنصور : " والله الذي لا اله الا هو لتدفعها الى القائد " فكتب اليه سوار : " والله الذي لا اله الا هو لا اخرجها من يد التجار الا بحق " . فلما جاءه الكتاب قال : " ملأتها والله عذر لا وصار قضائي تردد الى الحق " .<sup>(١)</sup>

(٢) كتب ابو جعفر المنصور الى سوار بن عبد الله ايضا في شيء كان عليه خلاف الحق فلم ينفذ سوار كتابه وامضي الحكم عليه فاغتاظ المنصور عليه وتوعده ، فقيل له : يا امير المؤمنين انما عدل سوار مضاف الملك وتزين خلافتك فامسك .<sup>(٢)</sup>

(٣) دخل حبيب القرشي على الامير عبد الرحمن بن معاوية فشكى اليه القاضي نصر بن ظريف اليهصبي ، وذكر انه يريد ان يسجل عليه في ضيغة قيم فيها وادعى عليه الافتراض لها ، ولاذ بالامير من اسراع القاضي الى الحكم عليه من غير ثبت ، فراسل الامير اليه ، وكلمه في حبيب ونهاه عن العجلة عليه ، فخرج ابن ظريف من يومه وعمل بخدر ما اراد الامير

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطى (ص ٢٤٧) .

(٢) اخبار القضاة لوكيع (٦٠/٢) .

وانفذ الحكم . فدخل حبيب القرشى على الامير واثار غضبه على القاضى ابن ظريف فاستحضره الامير فقال له : من امرك على ان تنفذ حكمـا وقد امرتك بتأخيره والانارة به ؟ فقال القاضى : قد منى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما بعثه الله بالحق ليقضى به على القريب والبعيد والشريف والدنس . وانت ايها الامير ما الذى حملك علىـى ان تتحامل لبعض رعيتك على بعض وانت تجد مندوبة بان ترضى من مالك من تعنى به . فقال له : جزاك الله خيرا يا ابن ظريف .

( ٤ ) اشترط القاضى محمد بن بشير بن المعاشرى على سلطانه الاعادة له على ما اهله اليه من القيام بخطته وامضائه احكام الحق على جتهـته والاقربين من عشيرته فضلا عن خولة وحاشيته .

( ٥ ) واشترط القاضى عيسى بن مسکين على الامير ابراهيم بن احمد بن الاغلب ان يجعل الامير وشي عمه وجنده وفقراء الناس واغنيائهم فى درجة واحدة فوافقه الامير على ذلك .

( ٦ ) كتب ابن أبي داود في خلافة المعتصم الى القاضى الحسن بن عبد الله ابن الحسن العنبرى حينما ولـى القضاـء " ان عندك صـراكا هـى فـى دـيوانـك هـى لـقـوم مـنـ اـهـلـ بـغـدـاد فـاحـطـلـها مـعـ نـفـرـ مـنـ قـبـلـكـ لـتـسـلـمـهاـ الىـ قـاضـىـ بـغـدـادـ يـكـونـ اـهـنـ عـلـىـ اـهـلـهاـ فـىـ التـثـبـتـ " . فـكـتبـ جـوابـ الكـتابـ : " انـ هـذـهـ الصـراكـ لـقـومـ قـبـلـيـ قـدـ شـرـعـواـ فـيـهاـ وـاقـامـواـ الـبـيـنـةـ عـنـ دـىـ وـلـمـ اـكـنـ لـأـخـرـجـهاـ عـنـ يـدـىـ فـيـطـلـ حقـ مـنـ حـقـوقـهـ فـانـ شـئـتـ انـ تـبـعـتـ اـنـتـ الـىـ الـديـوانـ فـتـأـخـذـهـ كـانـ ذـلـكـ الـىـكـ ،ـ فـاـمـاـ اـنـاـ فـلـمـ اـكـنـ لـتـقـلـ ذـاكـ " فـفـضـبـ ابنـ اـبـيـ دـاـدـ فـدـخلـ عـلـىـ الـمعـتـصـمـ فـاـسـتـخـرجـ كـاتـباـ جـزاـمـاـ بـحـمـلـ الصـراكـ .ـ ثـمـ كـتبـ القـاضـىـ الـىـ الـمـعـتـصـمـ :ـ وـرـدـ كـتابـ اـمـيرـ الـمـؤـمنـينـ اـعـزـهـ اللـهـ جـزاـمـاـ ،ـ وـلـمـ يـكـنـ الـقـضاـةـ يـكـتـبـ الـيـهـ جـزاـمـاـ ،ـ وـهـذـهـ

( ١ ) تاريخ قضاة الاندلس للنباوى ( ص ٤٤ ) .

( ٢ ) المرجع نفسه ( ص ٥١ ) .

( ٣ ) المرجع نفسه ( ص ٣١ ) .

الكتب كتب اوطى، أمير المؤمنين فيها العترة وهي لقوم قبلى ولم اكن  
لاتقلد اثم ابطال حقوقهم والديوان ديوان أمير المؤمنين فان احب ان  
يرسل فيأخذها فذاك اليه<sup>(١)</sup>.

(٧) يقول القاضي شريك بن عبد الله النخعى حينما ولى القضاة : قد مرت  
الكوفة وعليها محمد بن سليمان بن على فقدم الى كاتبه حماد بن موسى  
ولا اعرفه فقضيت عليه ، وقلت سلم فقال لا اسلم ، فحبسته ناتى مرة يخبرنى  
ان محمد بن سليمان قد اطلقه وانه كاتبه قال : فقمت فدخلت عليه  
فقلت : ان امير المؤمنين امرنى ان اعتمد عليه لتقوى بذلك احكامى  
وانك اضعفتها ، اخرجت رجلا من حبس ، والله لئن لم تردد له لا يگون  
وجهي الا الى امير المؤمنين من بساطك ، فطلب الى قابضت ان اجيء  
فرده الى الحبس .  
(٨)

(٨) كان اول ما انفذه القاضي محمد بن بشير المعافري في قضائه التسجيل على الامير الحكم في رحى القنطرة، اذ قيم عليه فيها، وثبت عنده من المدعى وسمع من بيته ما اعذر به الى الامير الحكم فلم يكن عنده مدفع، فسجل فيها وشهد على نفسه، فلما مرت مدة ابتعادها ابتعادا صحيحا . فكان الحكم بعد ذلك يقول : " رحم الله محمد بن بشير لقد احسن فيما فعل بنا على كوه هنا كان بآيدينا شي " مشتبه فصحته لنا ، وصار حلا طيب الملك في اعقابنا<sup>(٣)</sup> .

(٩) روى أن العباس بن عبد الملك المرواني اغتصب وجلأ من أهل جيـانـ ضيـعـتهـ فـيـنـاـ هـوـ يـنـازـعـهـ فـيـهـاـ هـلـكـ الرـجـلـ . فـسـمـعـ اـبـنـاهـ بـهـ دـلـ القـاضـىـ المـصـعـبـ بـنـ عـمـرـانـ فـقـدـ مـواـ قـرـطـةـ وـانـهـواـ إـلـيـهـ مـظـلـمـتـهـ بـالـعـبـاسـ وـاشـبـتوـاـ مـاـ وـجـبـ اـثـبـاتـهـ فـبـعـثـتـ القـاضـىـ إـلـىـ الـعـبـاسـ فـ...ـ . قـاعـلـمـهـ بـمـاـ دـفـعـهـ إـلـيـهـ الـإـيـتـامـ ، وـعـوـفـهـ بـالـشـهـودـ عـلـيـهـ ، وـاعـذـرـ إـلـيـهـ فـيـهـمـ ، وـابـاحـ لـهـ

<sup>١١</sup>) أخبار القضاة لوكيع (٢/١٢٤) .

٢) المرجع نفسه (١٥٢/٢).

٣) تاريخ قضاة الأندلس للبناهی (ص ٨٤) .

المدافع، وضرب له الاجال، فلما انصرمت ولم يأت بشئ اعلمه انه  
ينفذ الحكم عليه . ففزع العباس الى الامير الحكم، وسأله ان يوصى  
الى القاضي بالتخلى عن النظر في قضيته ليكون هو الناظر فيها  
فارسل اليه الامير ذلك مع خليفته . فاجاب القاضي المصعب بن عصمان  
على الامير بعدم التخلى عن النظر في هذه القضية بعد ما ثبت عنده  
وانه سينفذ الحكم . وبعد ما ورد الجواب على الامير اخذ العباس يشير  
غضبه على القاضي ويغريه بمصعب فاعاد الارسال اليه بعزمته منه يقول  
" لابد لك من ان تك عن النظر في هذه القضية لاكن انا الناظر فيها ".  
فلما جاء هذا الكتاب للقاضي انفذ الحكم على العباس وعقد في حكمه  
للقوم بالضيعة ثم انفذه لوقته بالاشهاد عليه وحكي انه قال : " قد حكمت  
بالعدل فليقضه الامير اذا قدر " .  
هذا قليل من كبير من سيرة القضاة السابقين ورحمهم الله ذكرناه على  
سبيل المثال لا الحصر وذلك لاثبات وجود مبدأ استقلال القضاة من القديم  
في الاسلام وان قضاة الاسلام قد طبقوه اكمل تطبيق قبل ان يطبقه العالم  
في وقتنا هذا . والله اعلم .

الفصل الثاني  
ضمان استقلال القضاة

المبحث الأول : ضمان استقلال القضاة بعدم نقض قضاة القاضي واستثناءات ذلك

المطلب الأول : الأصل في الحكم القضائي

الأصل في الحكم القضائي عدم النقض، اذ يحرم نقضه اذا صدر من قاض عدل صالح للقضاء، وكان صواباً، فلا يتعقب هذا الحكم ولا ينظر فيه من ولی بعده، لأن الأصل في الأحكام النفاذ، ولا يعدل عن الأصل الظاهر راجح عليه كما هو مقتضى القواعد الفقهية، ولأنه يؤدي الى التسلسل وكسرة الخصم، ولئلا يؤدي ذلك النقض الى نقض الحكم بمثله، او الى ان لا يثبت حكم اصلاً، لأن الحكم الثاني يخالف الذي قبله، والثالث يخالف الثاني فلابد من حكم<sup>(١)</sup>.

يقول ابن رشد : "القاضي العدل العالم لا تتصف بحكمه، ولا ينظر فيها، الا على وجه التحرير لها ان احتياج للنظر فيها لعارض خصوص<sup>(٢)</sup> او اختلاف في حد، لا على وجه الكشف والتعقب لها".

ونجا في المادة (١٨٣٧) من مجلة الأحكام العدلية : "لا يجوز رؤية وسماع الدعوى تكراراً التي حكم وصدر اعلام بها، توفيقاً لاصولها المشرع<sup>ة</sup> اي الحكم الذي كان موجوداً فيه اسبابه وشرائطه".

يقول على حيدر في شرحه على هذه المادة : "لانه لو جاز استماع الدعوى ثانية لجاز استماعها ثالثاً ورابعاً مما يجب عدم استقرار الحكم، كما

(١) بدائع العدة اع (٤٠٥/٩)، من ملح الجندي (٤/١٨٦)، ادب القضاة لابن ابي الدلم (ص ٨٠)، تحقيق محمد الزهيلي، شرح منتهى الارادات

(٢) (٤٧٨/٣)، المغني (١٠/٥٢) .

(٢) نقلًا عن ملح الجندي (٤/١٨٦) .

ان است ماء الدعوى ثانيا والحكم بها كالأول ليس فيه من فائدة<sup>(١)</sup>.

فالقاضى المجتهد اذا حكم فى قضية باجتهاده، ولم يخالف اجتهاده نصا من الكتاب او السنّة، ولم يخالف الاجماع، لم ينقض حكمه، وكذلك الحال فيما لو خالف اجتهاده اجتهاد من قبله<sup>(٢)</sup>. يقول الكاسانى : "فإن كان من أهل الاجتهاد، وافق رأيه إلى شئ، يجب العمل به - وإن خالف رأى غيره من هو أهل الاجتهاد والرأى - ولا يجوز له أن يتبع رأى غيره، لأن مساعدة إليه اجتهاده هو الحق عند الله عز وجل ظاهراً فكان غيره باطلًا ظاهراً لان الحق في المجتهدين واحد، والمجتهد يخطئ" ويصيّب عند أهل السنّة في العقليات والشرعيات جميعا<sup>(٣)</sup>".

والدليل على ان اجتهاد القاضى المجتهد لا ينقض اذا خالف اجتهاد غيره : عمل الصحابة رضوان الله عليهم ومن ذلك :

(١) ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه سوى بين الناس في العطاء واعطى العبيد . وخالقه عمر رضي الله عنه فنافض بين الناس . وخالقهما على رضي الله عنه فسرى بين الناس وحرم العبيد . ولم ينقض واحد من مافعله من قبله .

(٢) جاء اهل نجران الى رضي الله عنه فقالوا : يا امير المؤمنين كتابك بيتك ، وشذاعتك بمسانك ، فقال : ويحكم ان عمر كان وشيد الامر ولن ارد قضاة ما قضى به ، وهذه على ما قضينا .

فيجب اذا ان يكون الحكم الصادر من القاضى العدل نهائيا وحاسما لموضوع النزاع، متنقلا بالحجية الكاملة، والقوة الكافية للتنفيذ على الطرفين حتى استجمع اسبابه وشرائطه، وصدر موافقا للاصول المشروعة .

(١) شرح مجلة الاحكام العدلية (٤ / ٦٣٠) .

(٢) بدائع الصنائع (٩ / ٤٠٨٢)، المفتني لابن قدامة (١٠ / ٥١) .

(٣) بدائع الصنائع (٩ / ٤٠٨٢) .

(٤) المفتني لابن قدامة (١٠ / ٥١ - ٥٢) .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (١٠ / ١٢٠) .

ويجب على الطرفين ديادة التسليم والرضا بالحكم القضائي، متى كان موافقاً للشرع، وذلك بان يقوم المحکوم عليه بالالتزام بالحكم وتنفيذ مضمونه باعطاء المحکوم له حقه مع عدم التعرض له او منازعته فيه.  
<sup>(1)</sup>

والدليل على أنه يجب التسليم والرضا ديانة قوله تعالى : " فلا وربك  
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما  
قضيت ويسلموا تسليما " .<sup>(٢)</sup>

قال الشوكاني رحمة الله عند تفسير قوله تعالى " ثم لا يجدوا فسقى  
انفسهم حرجا مما قضيت وسلموا تسليما " قال : " اي ينقادوا لامرك وقضائك  
انقادا لا يخالفونه في شيء . والظاهر ان هذا شامل لكل فرد في كل حكم

(١) التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي للزحيلي (ص ٩٤) .

٢) سورة النساء : ٧٥

(٣) شراج الحرثة هي مساليل الماء واحداً منها شرجه والحرثة هي الأرض المطساً  
فيها حجارة سود .

(۴) ای اغضبہ۔

<sup>٥</sup>) رواه البخاري (١٧٠/٣) كتاب الصلح باب (١٢).

وسلم (٤/١٨٢٩) كتاب الفضائل باب (٣٦)

والترمذى (٦٣٥/٣) كتاب الأحكام باب (٢٦) .

• وابوداود (٤/٥١) كتاب الاقضية باب (٣١).

واين ماجة (٢٠) باب الرهن كتاب (٨٢٧٢)

• والامام احمد في المسند (٤/٥)

<sup>٤٥</sup> والنسائي (٨/٢٤٥) كتاب آداب القضاة باب اشارة الحاكم بالرفق .

كما يوين ذلك قوله : " وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله " فلابد من  
بالمعنى قوله : " يوين ان يتحاكموا الى الطاغوت " . وهذا في حياته  
صلى الله عليه وسلم ، واما بعد موته فتحكيم الكتاب والسنّة وتحكيم الحاكم بما  
فيهما من الائمة والقضاة اذا كان لا يحكم بالرأي المجرد مع وجود الدليل في  
الكتاب والسنّة او في احد هما وكان يعقل ما يريد عليه من حجج في الكتاب  
والسنّة . الى ان قال " ويسلمو " اي يذعنوا ظاهرا وباطنا ثم لم يكتف بذلك بل  
ضم اليه المصدر المؤكّد فقال " تسلیما " فلا يثبت الايمان لعبد حتى يقع منه  
هذا التحكيم ولا يجد الحرج في صدره بما قضى عليه وسلم لحكم الله وشرعه  
تسلیما لا يخالفه رد ولا تشوبه مخالفة <sup>(١)</sup> .

بناءً على ما سبق فإنه لا حاجة لاجداد محكمة درجة ثانية وهي ماتسمى  
بحكم الاستئناف لتنظر في النزاع مرة أخرى ببياناته ودفعه التي نظرت في  
محكمة الدرجة الأولى لأن البيانات إذا لم يكن فيها جدید يكون نظرها أمام  
محكمة أخرى اضاعة للوقت من غير فائدة واطالة لامد التقاضي مما قد يلحق  
الضرر بالمحكوم له . وقد يكن الحكم الذي أصدره قاضي الدرجة الأولى  
اجتہادياً فلابد من محكمة الدرجة الثانية نقضه لأن الاجتہاد لا ينقض بمثله .  
وماقيل من أن نظر الدعوى أمام محكمة الدرجة الثانية يتبع فرصة للخصم  
ليسير في الطريق السليم في دفاعه أو يكمل النقص <sup>(٢)</sup> . فيه نظر . لأنه يمكن  
أن تتاح هذه الفرصة في محكمة الدرجة الأولى ، حيث إن الفقهاء قرروا أنه  
إذا طلب من قامت عليه البينة الامهال ل يأتي بدفع ، أمهل وجوبا ثلاثة أيام  
وان احتاج في إثباته إلى سفر مكن مالم يزيد على الثلاث ، ولو احضر بعد  
الامهال المذكور شهود الدافع أو شاهدا واحدا أمهل ثلاثة للتعدد <sup>(٣)</sup>

( ١ ) سورة النساء : ٦٤ .

( ٢ ) فتح القدير ( ٤٨٣ / ١ - ٤٨٤ ) .

( ٣ ) شرح قانون المرانعات الليبي للدكتور عبد العزيز حامد ( ص ٣٢ ) ، دار  
غريب للطباعة بالقاهرة ، المكتبة الوطنية بنغازى ليبية ، وانظر كذلك  
التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي للزحبي ( ص ٩٣ ) .

أو التكميل<sup>(١)</sup>.

وما قبل ان معرفة محكمة اول درجة متى ما بان حكمها ست نظره محكمة أعلى منها يحملها على زيادة العناية بفحص الدعوى والحكم فيها<sup>(٢)</sup>. هذا إن شاء الله متحقق لدى القاضي المسلم من غير حاجة الى محكمة الاستئناف فالعقيدة الراسخة تحمله على العناية بفحص الدعوى، والاجتهاد في اصدار الحكم الصحيح، لانه يعلم انه محاسب امام الله قبل ان يكون محاسبا امام الخلق، ولذلك كان القاضي المسلم مأجورا في اجتهاده سواء اصاب او اخطأ فان اصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد.

لكن لا يأس بایجاد هيئة مؤلفة من كبار الفقهاء للنظر في الاحكام الصادرة من القضاة، فتقر ما كان صوابا منها، او ترد ما الى القاضي الذي اصدرها ليعيد النظر فيها مرة اخرى ان كان فيها خطأ او يبدى لهم وجهة نظره اذا كان مقتضاها بالحكم الذي اصدره.

وهذه الهيئة لا تعتبر درجة من درجات القضاة وإنما هي محكمة عليا وظيفتها الاشراف على صحة تطبيق الاحكام الشرعية ومراقبة اعمال القضاة وحسن سير العدالة<sup>(٣)</sup> وهذا امر مقرر في الفقه الاسلامي . يقول ابن فرحون: " وينبغي للأمام ان يتقدّم أحوال القضاة ذاتهم قوام امره ورأس سلطانه . وكذلك قاضي الجماعة ينبغي ان يتقدّم قضاته ونوابه فيتصلح اقضيتهم ويراعي امورهم وسيرتهم في الناس"<sup>(٤)</sup> .

(١) المبسوط للسرخسي (٦٣/١٦)، نهاية المحتاج (٣٤٥/٨)، شرح منتهى الارادات (٤٩٥/٣)، وانظر بالتفصيل تبصرة الحكم لابن فرحون (١٦٦، ٨٥/١).

(٢) شرح قانون المرافعات الليبي عبد العزيز عامر (ص ٣٢).

(٣) التنظيم القضائي في الفقه الاسلامي للزحيلي (ص ٩٩).

(٤) تبصرة الحكم (٧٧/١)، وانظر مثله في معين الحكم للطرابلسي (ص ٣٢).

## المطلب الثاني : استثناءات ضمان عدم نقض قضاة القاضي

قد يتعرض حكم القاضي للنقض، لانه بشر قد تغيب عنه بعض الادلسة او الامارات، او تختلط عليه الامور، او يكون احد الخصمين اقوى وأبلغ من الآخر في كيفية عرض القضية، فيلتبس الامر على القاضي، فيحكم بحسب ما يظهر له، على أساس من البيانات والادلسة المعروضة لديه، فيصدر حكمه على خلاف الحق والصواب مما يقتضى نقضه وانشاء حكم جديد ، فاذا كان المصنف على هذه الصلاة والسلام قال فيما روتة عنه ام سلمة رضي الله عنها في الصحيحين : "الها انا بشر وائتم تختصمن الى ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجه من بعض، فما قاضى له على نحو ما اسمع منه فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فليأخذة ، فاما اقطع له به قطعة من النار" <sup>(١)</sup> . اذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يقول هذا القول فما بالك بغيره من الناس .

وقد يجتهد القاضي ايضا في اصدار احكامه ويفيد عنه انه منصوص عليها فيتعرض للنقض، هذا بالإضافة الى انه قد يكون القاضي من قضاته الجور والظلم فيتعدى في احكامه مما يجعلها عرضة للنقض <sup>(٢)</sup> .  
وسوف نعرض فيما يلى ان شاء الله تعالى المواقع التي ذكر الفقهاء ان حكم القاضي ينقض فيها .

اولا :

### اتفاق الفقهاء من الحنفية <sup>(٣)</sup> والمالكية <sup>(٤)</sup> والشافعية <sup>(٥)</sup> والحنابلة <sup>(٦)</sup> على ان حكم

(١) سبق تخربيجه (ص ١٠) .

(٢) انظر التنظيم القضائي للزبيدي (ص ٩) .

(٣) بدائع الصنائع (٤٠٨٢ / ٩) ، معين الحكم (ص ٢٩) .

(٤) حاشية الدسوقي (١٥٣ / ٤) ، منح الجليل (١٨٤ / ٤) ، الفرق (٤ / ٤) .

(٥) مفتني المحتاج (٤ / ٣٩٦) ، ادب القضاة لابن ابي الدم (ص ١٢٥) .

(٦) شرح منتهى الارادات (٣ / ٤٧٨) ، كشاف القناع (٦ / ٣٢٠) ، المفتني لابن قدامة (١٠ / ٥٠) .

القاضى اذا خالك نصا من الكتاب العزيز، او السنة المطهرة ، او خالف  
 الاجماع وجب نقضه . وسوف نذكرو مثالين على مخالفته الحكم للنص :

(١) اذا حكم القاضى بجواز نكاح امرأة الاب فان هذا الحكم ينقض، لمخالفته  
 نص الكتاب الذى لم يختلف فى تأويله السلف وهو قوله تعالى " ولا تنكحوا  
 مانكح آباؤكم من النساء الاماقد سلف " .<sup>(٢)</sup>

(٢) اذا حكم القاضى بحل الذبيحة التى لم يذكر اسم الله عليها عمدًا  
 نقض هذا الحكم، لمخالفته نص الكتاب، وهو قوله تعالى : " ولا تأكلوا  
 مما لم يذكر اسم الله عليه " .<sup>(٣)</sup>

اما مخالفه الاجماع فقد مثل له الفقهاء بما لو حكم بان الميراث كله  
 للاخ دون الجد ، فهذا خلاف الاجماع، لأن الامة في هذا على قولين هما :  
 المال كله للجد ، او يقاسم الاخ ، اما حرمان الجد بالكلية فلم يقل به احد فمتي  
 حكم القاضى بان المال كله للاخ بناء على ان الاخ يدللي بالبنية ، والجد يدللي  
 بالابوة ، والبنية مقدمة على الابوة نقض هذا الحكم .<sup>(٤)</sup>

(١) المراد بالسيدة عند جمهور الفقهاء هي السنة الموثوقة والحادي ، اما  
 عند الحنفية فالمراد بها الموثوقة والمشهورة احترازا من الغريب .  
 انظر في ذلك عند الحنفية : شرح فتح القدير (٣٠٠ / ٧ ) ، تبيين  
 الحقائق (٤ / ١٨٨ - ١٨٩ ) .

(٢) حاشية العلامة احمد شلبي على شرح كنز الدقائق (١٨٨ / ٤ ) مطبوع  
 مع كتاب تبيين الحقائق للزيلعى ، الطبعة الثانية معادة بالاوقست  
 عن الطبعه الاولى بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر الحمى  
 دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

(٣) سورة النساء : ٢٢ .

(٤) سورة الانعام : ١٢١ .

(٥) معين الحکام (ص ٢٩) ، الشرح الكبير للدردير (١٥٣ / ٤ ) ، الاحکام  
 في تمييز الفتوى عن الاحکام (ص ١٣) .

ثانياً :

اتفق الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، على أنه إذا أتى المحكوم عليه ببيانه جديدة، أو دفع صحيح، بعد اصدار الحكم فانها تستأنف الدعوى، وتنتظر مرة أخرى على أساس من البيان الجديدة أو الدفع الجديد . فإذا ثبت صحة ما يدعى به نقض الحكم الأول وابوم حكم جديد وعلى ذلك نصت مجلة الأحكام العدلية جاء في المادة (١٨٤٠) : "كما يصح دفع الدعوى قبل الحكم يصح بعد الحكم، بناءً عليه إذا بين وقدم المحكم عليه في دعوى، سبباً صالحًا لدفع الدعوى، وطلب إعادة المحاكمة يسمع أدعاوه هذا في مواجهة المحكم له، وتجرى محاكمته في حق هذا الشخص . مثلاً إذا أدعى أحدهما الدار التي هي في تصرف الآخر باسمه موروثة له من أبيه، وثبت ذلك، ثم ظهر بعد الحكم سند معمول به، يبين أن آبا المدعى كان قد باع الدار المذكورة إلى والد ذي اليد ، تسمع دعوى ذي اليد ، وإذا ثبت ذلك انتقض الحكم الأول واندفعت دعوى المدعى" .

(١) الفتاوی الخیریة (٨٧/٢، ٨٩، ٨٧)، معین الھکام (ص ٣٤) وفيه ان هذا قول ابی حنفیة واصحابه وفي قول محمد وابن ابی لیلی لا تقبل البیان

والاشباء والنظائر لابن تجیم (ص ٢٢٥)، دار الكتب العلمیة بیروت  
لبنان ١٤٠٠ھ .

(٢) حاشیة الدسوقي (١٤٨/٤)، تبصرة الھکام (٨٠/١) .

(٣) المہذب للشیرازی (٣٠٢/٢)، مطبعة عیسیٰ الحلیی بمصر، ادب

القاضی للماوردی (٣٥٢/٢) .

(٤) کشاف القناع (٣٣٥/٦)، شرح منتهی الارادات (٤٩٥/٣) المفنی  
لابن قدامة (٩٦/١٠)، الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتی

(٣٦٩/٢)، الطبعة السابعة القاهرة ١٣٩٢ھ ، المطبعة السلفیة  
ومکتبتها .

ثالثا :

اتفق الفقهاء من الحنفية<sup>(١)</sup>، والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup> على أن القاضي لا يجوز أن يحكم لمن لا يشهد له وذلك كأنه وابنه وزوجته - أي من كانت قرابته له أكيد - فان حكم له لم ينفذ حكمه للتجهيز . وكذلك لا يحكم على عدوه فان حكم عليه وطلب الفسخ فسخ للتجهيز .

رابعا :

أختلف الفقهاء في نقض قضاة القاضي إذا كان مخالفًا للقياس على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية<sup>(٦)</sup>، والمالكية<sup>(٧)</sup>، والشافعية<sup>(٨)</sup> إلى أن حكم القاضي المخالف للقياس الجلي ينقض .

القول الثاني : ذهب الحنابلة<sup>(٩)</sup> إلى أن حكم القاضي المخالف للقياس لا ينقض، قالوا : لأن من أحكام الشريعة ما يثبت على خلاف القياس .

- 
- (١) تبيين الحقائق (١٩٤/٤)، معين الحكم (ص ٣٥) .
  - (٢) حاشية الدسوقي (١٥٣/٤)، الفرق (٤٣/٤) .
  - (٣) مفتني المحتاج (٣٩٣/٤)، ادب القاضي للماوردي (٤١٣/٢) .
  - (٤) شرح منتهى الأرادات (٤٧٣/٣)، كشاف القناع (٣٤/٦)، الانصاف (٢١٦/١١) .
  - (٥) انظر في ذلك معين الحكم (ص ٣٤)، تبصرة الحكم (٨٠/١)، مفتني المحتاج (٣٩٣/٤)، شرح منتهى الأرادات (٤٧٢/٣ - ٤٧٣) .
  - (٦) بدائع الصنائع (٤٠٨٢/٩)، معين الحكم (ص ٢٩) .
  - (٧) حاشية الدسوقي (١٥٣/٤)، منع الجليل (١٨٤/٤)، الفرق (٤٠/٤) .
  - (٨) مفتني المحتاج (٣٩٦/٤)، ادب القضاء لابن أبي الدم (ص ١٢٥) .
  - (٩) شرح منتهى الأرادات (٤٧٨/٣)، كشاف القناع (٣٢٠/٦)، الانصاف (٢٢٤/١١) .

والذى يهد ولئ - والله اعلم - رجحان ما ذهب اليه جمهور الفقهاء فى القول الاول من ان حكم القاضى المخالف للقياس الجلى ينفى، لأن القياس احد الادلة الشرعية التى يعتمد عليها فى استنباط الاحكام الشرعية، واما تعليل العناية بان هناك من احكام الشريعة ما يثبت على خلاف القياس فليس نظر، فقد مثل بعض الفقهاء بما ثبت على خلاف القياس بالسلم، والحوالسة والمساقاة، والقراض . لكن شيخ الاسلام ابن تيمية قد بين ان هذه وامثالها لم تثبت على خلاف القياس بل قام الدليل الشرعى على اختصاصها بحكم تفارق بها نظائرها لانها اختصت بوصف يوجب ذلك . وبين انه ليس في الشريعة ما يخالف القياس . نقل ذلك عنه تلميذه ابن القيم<sup>(١)</sup> . والله اعلم .

خامساً :

ذهب الحنفية الى ان القاضى لو قضى فى موضع الخلاف بما كان خارجا عن اقاويل الفقهاء كلهم لم يجز، لأن الحق لا يعد و اقاويلهم فالقضاء بما هو خارج عنها كلها يكون قضاء باطل<sup>(٢)</sup> ، وكذلك لو قضى بقول مهجور فانه ينفى<sup>(٣)</sup> لان القول المهجور ساقط الاعتبار فى مقابلة الجمهور .

سادساً :

ذهب الحنفية<sup>(٤)</sup> ، والمالكية<sup>(٥)</sup> الى انه لو قضى على خلاف القواعد نقض حكمه . مثال ذلك ان يحكم ببيبة نانية دون المثبتة ، والقاعدة الشرعية تقدم المثبتة على النافية<sup>(٦)</sup> .

(١) اعلام الموقعين (٢/٢) .

(٢) بداع الصنائع (٩/٨٠٨٢) ، وقال السبكي من الشافعية: " او خالف المذاهب الاربعة لانها كالمخالفة للأجماع" نقلًا عن نهاية المحتاج

(٣) ٢٥٨/٤ .

(٤) معين الحكم (٣/٤) .

(٥) معين الحكم (٣/٢٩) .

(٦) حاشية الدسوقي (٤/١٥٣) ، الفرق (٤/٤٠) ، تبصرة الحكماء

(٧) ٨٩/١ .

(٨) الشرح الكبير للدردبور (٤/١٥٣) .

وذهبوا ايضاً : الى ان احكام القاضى الجائر - وهو الخارج فى حكمه عن الحق عمداً - ترد سواء كان عالماً او جاهلاً<sup>(١)</sup> . وكذلك احكام القاضى العدل الجاهل ان لم يشاور العلماء فانها ترد مطلقاً لأنها كلها باطلة حيث انهما بالحدس والتخيين والقضاء بهما باطل وهذا هو قول المالكية<sup>(٢)</sup> ، اما الحنفية فقالوا ان اقضية العدل الجاهل تكشف، فما كان صواباً امضى، وما كان خطأ بينما لم يختلف في رده<sup>(٣)</sup> .

وذهب الشافعية والحنابلة الى ان احكام غير الصالح للقضاء ترد كلها قال الحنابلة : في غير حالة الضرورة . ولا ينفذ منها ما كان صواباً لأن الحق قد وصل الى مستحقة<sup>(٤)</sup> .

#### سابعاً :

ذهب المالكية الى ان حكم القاضى اذا خالف اجماع اهل المدينة نقض . يقول المازري : " وذهب مالك ان اجماع اهل المدينة حجة فاما خالف عطتهم ينقض بمنزلة ما خالف قاطعاً ، والنقض ليس قاصراً على مخالفات القاضي وجلى قياس" <sup>(٥)</sup> .

#### ثامناً :

ذهب الفقهاء<sup>(٦)</sup> الى ان القاضى اذا حكم بخلاف ما يعتقد صحته فليس

(١) معين الحكم (ص ٣٠) ، حاشية الدسوقي (١٥٢/٤) ، جواهر الاكليل

(٢) منح الجليل (٤/٤) ، حاشية الدسوقي (١٥٢/٤) ، جواهر

الاكليل (٢٢٨/٢) .

(٣) معين الحكم (ص ٣٠) .

(٤) شرح منتهى الارادات (٤٧٩/٣) ، المفتني لابن قدامة (٥٣/١٠) ، المهدب (٣٨٠/٢) ، مفتني المحتاج (٤/٣٩٢) .

(٥) نقل عن حاشية الدسوقي (١٥٣/٤) ، وانظر الفرق (٤١/٤) .

(٦) كشف النقاع (٣٢٠/٦) ، وانظر المفتني (٥٢/١٠) ، الانصاف

(١١) (٢٢٥/١١) ، شرح نفع القدير (٤/٧) ، (٣٠٦-٣٠٤)، الاحكام فى تمييز الفتوى عن الاحكام (ص ٨٠ - ٧٩) .

( ١٤٥ )

نقضه لاعتقاده بطلانه اذا كان مجتهدا .  
قال البوطي<sup>(١)</sup> : " ونافقا للائمة الاربعة ، وحكاه القرافى اجماعا ، وبعسى  
 بذلك لقوله تعالى : " لتحكم بين الناس بما اراك الله<sup>(٢)</sup> .

---

(١) كشاف القناع (٦ / ٣٢٠) .

(٢) سورة النساء : ١٠٥ .

المبحث الثاني : ضمان استقلال القضاء بعدم عزل القاضي  
واستثناءات ذلك  
محمد محمد محمد محمد

ينعزل القاضي بأحد طريقين :

اما ان يعزله الامام المولى له، او يعزل نفسه.

وعزل الامام له لا يخلو من امرتين :

احد هما : ان يعزله مع صلاحيته للقضاء وعدم ظهور ما يستوجب عزله.

الثاني : ان يعزل لظهور خلل فيه يستوجب عزله . وهو ما استثناه الفقهاء الذين قالوا ليس للامام عزل القاضي مطلقاً فوافقوا في ذلك الفقهاء الذين قالوا ان للامام عزل القاضي . وهو ما سبب لهم شاء الله تعالى فـ استثناءات عدم جواز العزل في المطلب الثاني من هذا المبحث .

**المطلب الاول : حكم عزل الامام للقاضي مع صلاحيته للقضاء**  
**وعدم ظهور ما يستوجب عزله**

اختلف الفقهاء في حكم عزل القاضي مع صلاحيته للقضاء وعدم ظهور خلل يستوجب عزله على ثلاثة اقوال :

**القول الاول :**

ذهب الحنفية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> في وجه رجحه ابن قدامة إلى أن للإمام عزل القاضي حتى مع صلاحيته للقضاء .

يقول ابن الهمام : "للسلطان عزل القاضي ببريبة وبلا ريبة" . ويقول : "عن أبي حنيفة لا يترك القاضي على القضاء أكثر من سنة ثم يعزله ويقول أشغلناك أذهب فاشتغل بالعلم ثم ائتنا" .

قول الحنفية : إن له عزله ببريبة وبلا ريبة ، واطلاق الامر عند الحنابلة في أحد القولين يفيد أن للإمام عزل القاضي مطلقا حتى ولو كانت مصلحة المسلمين في عدم العزل .

استدل أصحاب هذا القول بما ياتى :

(١) فعل الصحابة رضوان الله عليهم :

ماروى عن عمرو بن الخطاب رضى الله عنه انه قال لا عزلن ابا مريم وأولئين<sup>(٤)</sup> رجلا اذا رأه الفاجر فرقه . فعزله عن قضاة البصرة وولى كعب بن سور مكانه .

(١) بدائع الصنائع (٩/٤١١٠)، روضة القضاة (١٤٨/١)، الفتاوى البازية (١٣٨/٢) على هامش الجزء الخامس من الفتوى البازية مصورة عن الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاقي مصادر المحمدية عام ١٣١٠هـ .

(٢) المفتى لابن قدامة (٩٠/١٠)، المدح في شرح المقنع لابن مالح (١٦/١٠)، المكتب الإسلامي عام ١٣٩٤هـ .

(٣) شرح فتح القدير (٢٦٤/٧) .

(٤) أخبار القضاة (٢٧٤/١) .

وولى على رضي الله عنه أبا الاسود ثم عزله ، فقال لم عزلتني وما خنت ولا جنست ؟ فقال انى رأيتك يعلو كلامك على الخصم .  
وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يولي ويعزل فعزل شرحبيل  
ابن حسنة عن ولاية الشام وولى معاوية فقال لبشربيه امن جبن عزلتني  
او خيانة ؟ قلل من كل لا ، ولكن اردت رجلا اقوى من رجل .  
وعزل خالد بن الوليد وولى ابا عبيدة .

وقد كان يولي بعض الولاية الحكم مع الامارة فولى ابا موسى البصرة  
قضاءها وامرها . ثم كان يعزلهم هو ، ومن لم يعزله عزله عثمان بعده  
الا القليل منهم ، فعزل القاضى اولى من الولاية .<sup>(١)</sup>

## ( ٢ ) القياس :

قياس القاضى على الوكيل ، فكما يجوز للموكيل عزل الوكيل يجوز للامام  
عزل القاضى لانه وكيل عمه .<sup>(٢)</sup>  
ولانه يملك عزل ولاته وامراه ، فذلك قضاه قياسا على الامراء والولايات .<sup>(٣)</sup>

## القول الثاني :

ذهب الحثابي<sup>(٤)</sup> في الراجع عندهم إلى أن الامام لا يملك عزل القاضى  
مع سداد حاله . وعللوا ذلك بان القاضى نائب عن المسلمين لنايب عن الامام  
فلا يعزل بعزله ، ولانه عقد لمصلحة المسلمين كما لوعقد الولي النكاح على  
موليته ثم فسخه .

(١) المغني لابن قدامة (٩٠/١٠) ، المبدع (١٦/١٠) ، والاثر الذى  
روى عن عزل على لابى الاسود قال الالباني لم اقف عليه . انظر  
ارواه الفطیل للالباني (٢٣٤/٨) الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ المكتب  
الإسلامي .

(٢) روضة القضاة (١٤٨/١) .

(٣) المغني لابن قدامة (٩٠/١٠) .

(٤) كشاف القناع (٢٨٨/٦) ، المبدع (١٦/١٠) ، الانصاف (١٧١/١١) .

## القول الثالث :

ذهب الشافعية، والمالكية، إلى التفصيل في ذلك .

(أ) قال الشافعية<sup>(١)</sup> : لا يخلو حال القاضي المراد عزله من أحد اثنين :  
الاول : ان لا يوجد غيره من يصلح للقضاء ، فهذا لا يجوز عزله ، وان  
عزل لم ينعزل ،

الثاني : ان يوجد غيره ، فهذا ينطر فيه ، ان كان افضل منه حاز عزله  
وأنعزل المفضول بالعزل ، وان كان دونه او مثله فان كان في العزل مصلحة  
كتسكيين فتنها ونحوها فللامام عزله به ، وان لم يكن فيه مصلحة لم يجز عزله بـ  
لأنه عبث وتصرف الامام يصان عنه ، لكن لوعزله نفذ العزل ، مراعاة لطاعة الامام  
بيان الامام بعزله .

وقالوا ايضاً : اذا ظهر منه خلل لا يقتضي انعزله ، فيجوز عزله . ويكتفى  
في ذلك غلبة الظن ، ومن الثان كثرة الشكاوى<sup>(٢)</sup> .

(ب) قال المالكية<sup>(٣)</sup> : لا يجوز عزل القاضي لغير مصلحة ، والنقل انه لوعزله  
لم ينعزل . ولكن نقل الدسوقي تعقيب ابن عرفة على ذلك بقوله :  
" قلت في عدم نفاذ عزله نظر لأنه يؤدي الى لفو تولية غيره ، فيؤدي  
ذلك الى تعطيل احكام المسلمين " .

وقال المالكية ايضاً لا يجوز عزله بمجرد الشك ، اذا كان عدلاً من غير  
كشف عن حالة ، لأن في ذلك فساداً للناس على قضاياهم<sup>(٤)</sup> .

وهناك قول لا صبغ نقله عنه ابن فرحون وهو قوله احب الى ان يعزله

(١) مغني المحتاج (٤ / ٣٨١) ، روضة الطالبين (١٢٦/١١) ، ادب  
القاضي للماوردي (٣٩٩/٢) ، الوجيز للفزالي (١٤٤/٢) مطبعة  
محمد افندى مصطفى عام ١٣١٨ھ .

(٢) مغني المحتاج (٣٨١/٤) .

(٣) حاشية الدسوقي (١٣٧/٤) ، جواهر الالكليل (٢٢٣/٢) .

(٤) المرجعین السابقین .

(٥) تبصرة الحكم (٧٧/١) .

وان كان مشهور العدالة والرضا اذا وجد منه بدلا لان في ذلك  
صلاحا للناس<sup>(١)</sup>.

اما اذا كان في عزله مصلحة كون غيره اقوى منه او نحو ذلك فقد قسال  
المالكية بجواز عزله مراعاة لمصلحة المسلمين<sup>(٢)</sup>.

#### الترجيح .

الذى ييدو لى - والله اعلم - بعد عرض الاقوال في حكم عزل الامام  
للقاضى مع صلاحيته للقضاء رجحان ما ذهب اليه الشافعية وهو انه لا يجوز للامام  
عزل القاضى اذا لم يوجد فحيره من يصلح للقضاء ، ولو عزله لم ينعزل . امسا  
اذا وجدته غيره فان كان افضل منه جاز عزله وان كان مثله او دونه فان كان  
في عزله مصلحة للمسلمين جاز عزله وان لم يكن في عزله مصلحة لم يجز .  
وفذلك لما يأتي :

(١) الشافعية قد اعتبروا المصلحة هي الاساس في جواز العزل وعدم  
وهذا هو الاولى ، فالقاعدة الفقهية تنص على ان " تصرف الامام على  
الرعاية منوط بالصلحة" ، ولا مصلحة في عزل القاضى الصالح الذى لا يوجد  
من هو اصلح منه يقوم مقامه .

(٢) الامام مأمور بان يختار للرعاية اصلح الموجودين لقوله صلى الله عليه  
 وسلم فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما : " من استعمل رجلا على  
عصابة وفي تلك العصابة من هو ارجح لله منه فقد خان الله ورسوله  
 وجماعة المسلمين<sup>(٤)</sup> .

(١) تبصرة الحكم ( ٧٧/١ ) .

(٢) حاشية الدسوقي ( ١٣٧/٤ ) ، جواهر الالکلیل ( ٢٢٣/٢ ) .

(٣) الاشباه والذنائر للسيوطى ( ص ١٢١ ) الطبعة الاخيرة ١٣٧٨ هـ مطبعة  
مصطفى الحلبي بمصر .

(٤) سبق تخریج هذا الحديث في الباب الاول الفصل الثالث ( ص ٦٨ ) .

(٣) مارواه معقل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :  
" مامن وال يلى رعية من المسلمين فهموت وهو فاش لهم الا حرم الله عليه  
الجنة ".<sup>(١)</sup>

فلا يجوز عزل القاضي متى كان صالحًا للقضاء ، الا اذا كان هناك مصلحة  
للمسلمين لوجوده من هو افضل منه فيختار لهم الاحسن ، او كان في  
بقائه مضره على المسلمين فيعزله لدفع الضرر عنهم .

(٤) استدلال اصحاب القول الاول بفعل الصحابة رضوان الله عليهم لا يصلح  
ان يكون دليلاً لهم ، بل يصلح ان يكون دليلاً لهذا القول ، فان قول  
عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " لاعزلن ابا مريم واولعن رجالاً اذا رأه  
الفاجر فرقه ، وقوله لشرحبيط : " ولكن اردت رجالاً اقوى من رجل " ، يدل  
على ان عزلهما كان مبنياً على المصلحة . فهو يريد تولية من هو اقوى  
منهما . وهذا هو حال بقية الصحابة رضوان الله عليهم لا يعزلون  
عبداً بل لمصلحة المسلمين ، وهل حال حكام المسلمين اليوم كحال  
الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم ديناً ، وورعاً ، وعلمـا حتى نجيز  
لهم عزل من يشاءون وتولية من يشاءون دون قيد او شرط ؟ شأنـاً  
ما بين الحالين فالليوم وقد فسد الزمان ، واصبحت الا هوا الشخصـية  
هي التي تقرر ما اذا كان هذا يصلح لهذه الولاية او ذاك ، وانعدم  
الوازع الديني ، وغلب كثير من الحكام مصالحـهم على مصالح المسلمين  
فانه يجب تقييد سلطـاتهم وعدم اجازة تصرفـاتهم الا بما فيه صالحـ  
الاسلام والمسلمـين .

(٥) قياس اصحاب القول الاول القاضي على الوكيل قياس مع الفارق ، لأنـ  
الوكيل يحصل عملاً خاصاً بموكلـه ، واما القاضـي فـان عملـه عامـ ، فهو يحصلـ  
للمسلمـين ، فـفي عزلـه من غير حاجة اضرارـ بالمسلمـين ومشقةـ عليـهم  
ولأنـ الوكيل غالباً ما تكونـ وكالته في الامـور الدينـية ، اما القاضـي فـلنـ

---

(١) رواه سلم (٢/٤٦٠) كتاب الامارة باب (٥) .  
والبغـاري (٨/١٠٧) كتاب الاحـكام بـاب (٨) .

ولايته على امور الدين فافترقا .

(٦) قياس القاضى على الولاية والامراء قياس مع الفارق ، ذلك لأن القضاة  
<sup>(١)</sup> ارفع الولايات قدرها ، واعتلهمها مكانة ، كما صر بذلك كثير من العلماء  
 ئليس كفيفه من الولايات ، لانه تتعلق فيه حقوق الناس من عقد وورود  
 وفسوخ ، ودعا ، واعراض ، واموال ، بخلاف الامارة والولايات الأخرى  
 ليعظم الضرر بعزل القاضى اكتر من الامير ولذلك فقد ذهب جمهور  
 الفقهاء الى منع عزل القاضى ، او تضييق طرقه مقيدين بذلك بمصلحة  
 المسلمين - والله اعلم - .

(١) اخبار القضاة لوكيع (١/١) ، بصيرة الحكماء (٥/١) ، معين الحكماء  
 (ص ٣) ، تاريخ قضاة الاندلس (ص ٢) .

### المطلب الثاني : استثناءات عدم جواز عزل القاضي

ذكروا فيما سبق ان جمهور الفقهاء قالوا بعدم عزل القاضي، ومن قال به منهم فقد ضيق طرق العزل، وشرطه بالمصلحة. ولكنهم استثنوا من هذا الاصل بعض امور، فذكروا عدة اسباب ينعزل بها القاضي عن القضاة، وسوف نورد هنا ان شاء الله تعالى بالتفصيل فيما يلى :

#### السبب الاول : موت احد هما او عزل الامام .

اما موت القاضي فلا خلاف بين الفقهاء ان الموت من عوارض الاهلية وانه ينعزل به .

(١) اما موت الامام او عزله : فقد اتفق الفقهاء من الحنفية، والمالكية والشافعية، والحنابلة، على ان القاضي لا ينعزل بموت الامام او عزله لما يأتى :  
 (١) قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد قضاة مكة وصدقاتها فلما مات صلى الله عليه وسلم اختباً عتاب وامتنع من القضاة فاظهره سهيل بن عمر وقال : ان يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مات فان المسلمين باقون ، فعاد عتاب الى نظره . ولم يذكر ذلك عليه أحد من الصحابة فصار اجماعا . قاله الماوردي .

(٢) ان الخلفاء رضوان الله عليهم ولوا حكامًا في زمانهم فلم ينعزلوا بموتهم .  
 (٣) ان في عزله بموت الامام ضررا على المسلمين ، فان البلدان تتغطى من الكلام ، وتوقف احكام الناس ، الى ان يولي الامام الثاني حاكما

(١) بدائع الصنائع (٤١٠/٩)، روضة القضاة (١٥١/١) .

(٢) حاشية الدسوقي (١٣٣/٤-١٣٤)، جواهر الالجليل (٢٢٢/٢) .

(٣) روضة الطالبين للنwoi (١٢٧/١١)، المكتب الاسلامي للطباعة والنشر  
 ادب القاضي للماوردي (٤٠٢/٢)، الوجيز (١٤٤/٢) .

(٤) كشاف القناع (٢٨٨/٦)، الانصاف (١٧٠/١١)، المفتى لابن قدامة (٩٠/١٠) .

(٥) ادب القاضي (٤٠٢/٢) .

و فيه ضرر عظيم .<sup>(١)</sup>

(٤) ان القاضى لا يعمل بولاية الخليفة فى حقه ، بل بولاية المسلمين وفى  
<sup>(٢)</sup>  
 حقوقهم .

(٥) ان القضاة قوام المسلمين ، واعوان الدين ، وهو عقد ماض على المسلمين  
 فلا يبطل بموت من عنته ، كما ان الامامة لا تبطل بموت اهل الحال  
<sup>(٣)</sup>  
 والعقد .

(١) المغني (٩٠/١٠) ، الوجيز (١٤٤/٢) .

(٢) بدائع الصنائع (٤/١١٠/٩) ، كشاف القناع (٦/٢٨٨) ، حاشية

الدسوقي (٤/١٣٣) ، ادب القاضى للماوردى (٢/٤٠٢) .

(٣) روضة القضاة (١/١٥١) .

السبب الثاني : العجز .

وهو ان يحصل في القاضي عجز يمنعه من النظر . وقد ذكر الفقهاء من ذلك :

العمى - الصم - البكم - زوال العقل - المرض - نسيان العلم .

وسوف نفصل آراء الفقهاء فيما يلى ان شاء الله تعالى :

اولا : العمي ، والصم ، والبكم .

اتفق الفقهاء من الحنفية <sup>(١)</sup> والمالكية <sup>(٢)</sup> والشافعية <sup>(٣)</sup> والحنابلة <sup>(٤)</sup> على ان العمى والصم ، والبكم ، موجب للعزل . ولكن هل ينعزل به ام لا بد من عزل الامم له اذا حل به ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الاول :

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة الى انه ينعزل بذلك اذا طرأ عليه وتبطل ولاته .

واشتغل الحنابلة <sup>(٥)</sup> والشافعية <sup>(٦)</sup> ما اذا حكم بما ثبت عنده قبل فقدان

(١) روضة القضاة للستاني (١٤٩/١) وما بعدها ، الفتوى البازية

• (١٣٨/٢)

(٢) الناج والاكيل (٩٩/٦) ، تبصرة الحكم (٢٤/١) وما بعدها .

(٣) مغني المحتاج (٤/٣٨٠) وما بعدها ، ادب القاضي للماوردي (٢/٤٠٢) ، (٦٢٤ - ٦٢٢/١) .

(٤) كشف النقاع (٢٩٢/٦) ، المبدع (٢٤/١٠) .

(٥) كشف النقاع (٢٩٢/٦) .

(٦) مغني المحتاج (٤/٣٨٠) ، نهاية المحتاج (٢٤٤/٨) .

السمع والبصر فان ولاية حكمه باقية .

وطلّ البهوتى ذلك بانه : انما منع الاعمى والاصم ابتداء لان الاعمى لا يميز بين المدعى والمدعى عليه والا صم لا يعرف ما يقال فلا يمكّن الحكم . فاذا كان قد عرفها قبل العمى وسمع منها قبل الصمم وثبت عنده المحكوم عليه ملن الخصم واللّفظ لم يمنع العمى والصم الحكم .

وقيد الحنفية قولهم بان الخرس يوجب العزل ، بالخرس الذى لا يتبقى  
 معه <sup>(١)</sup> كلام . واطلقه غيرهم .

### القول الثاني :

ذهب المالكية <sup>(٢)</sup> الى ان العمى ، والصم ، والبكم ، اذا طرأت على القاضى فانه ينعزل بها ولو حكم وهو على هذه الصفة فان حكمه ينفذ حيث كان صوابا .

### ثانياً : زوال العقل .

اتفق الفقهاء من الحنفية ، والمالكية <sup>(٣)</sup> ، والشافعية ، والحنابلة <sup>(٤)</sup> طوى ان ما يوجب عزل القاضى زوال عقله ، وهذا يكون عند الشافعية بالاغفاء او الجنون المطبق او المتقطع فاذا نابه شيئاً من ذلك لا ينفذ حكمه لأن عزاله <sup>(٥)</sup> به .

و عند الحنفية <sup>(٦)</sup> والحنابلة <sup>(٧)</sup> في رأى انه يكون بالجنون المطبق وحد الاطلاق

(١) روضة القضاة ( ١٥٠ / ١ ) .

(٢) الخرشى على مختصر خليل ( ١٤٠ / ٧ ) ، منح الجليل ( ٤ / ٤ ) ١٣٤ .

(٣) رسائل ابن نجيم (ص ٣٨٧) ، الفتاوي البزارية ( ١٣٨ / ٢ ) ، روضة القضاة ( ١٤٩ / ١ ) .

(٤) تبصرة الحكم ( ٢٤ - ٢٣ / ١ ) .

(٥) مغني المحتاج ( ٣٨٠ / ٤ ) ، روضة الطالبين ( ١٢٥ / ١١ ) .

(٦) كشاف القناع ( ٢٩١ / ٦ ) ، المغني لابن قدامة ( ٩٠ / ١٠ ) .

(٧) مغني المحتاج ( ٣٨٠ / ٤ ) ، نهاية المحتاج ( ٢٤٤ / ٨ ) .

(٨) رسائل ابن نجيم (ص ٣٨٩) .

(٩) الانصاف ( ١٨٢ / ١١ ) .

عند هم شهراً اما ان لم يكن مطبيقاً لم يعزل جاء في الانصاف : " والاشبه بقولنا  
يعزل ان الطلاق شهراً لأن الامام احمد رحمة الله تعالى اجاز شهادة من  
يختنق في الاحيان وقال في الشهر مرة <sup>(١)</sup> .  
والرأي الآخر عند الحنابلة ان يعزل بزوال العقل سواء كان بجنون  
او سكر محرم او اغماء <sup>(٢)</sup> .

### ثالثاً : المرض ونسيان الفقه .

ذهب الفقهاء <sup>(٣)</sup> الى ان المرض ونسيان الفقه من موجبات العزل ، وبينوا  
ان المرض الموجب للعزل هو الذى يمنع القضاء ، واستثنى الشافعية حالة  
ما اذا كان المرض مرجو الزوال ، وكذلك ان اعجزه عن النهاية دون الحكم  
في هذا لا يعزل به . وقيد ونسيان الفقه الموجب للعزل بالمجتهد المطلق  
ومجتهد المذهب .

(١) الانصاف (١٨٢/١١) .

(٢) المبدع (٢٤/١٠) .

(٣) روضة القضاة (١٤٩/١) ، مفتني المحتاج (٣٨٠/٤) ، ادب القاضي  
للماوردي (٤٠٤/٢) ، نهاية المحتاج (٢٤٤/٨) ، كشاف القناع  
الانصاف (١٨٢/١١) ، المبدع (١٧/١٠) ، المبدع (٢٩٢/٦) .

السبب الثالث : الجرح

ويكون ذلك بالفسق . فقد اتفق الفقهاء رحمهم الله طي ان من موجبات عزل القاضي الفسق لكنهم اختلفوا هل ينعزل بنفس الفسق اذا طرأ عليه ام لا بد من عزل الامام له على قولين :

القول الاول :

ذهب المالكية<sup>(١)</sup> في المشهور عندهم والشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup> الى ان القاضي لو فسق انعزل عن الولاية ولم ينفذ حكمه ، وتعيين على الامام عزله لان العدالة شرط في صحة الولاية فتبطل بزوالها .

القول الثاني :

ذهب الحنفية<sup>(٤)</sup> والمالكية<sup>(٥)</sup> في قول آخر الى انه لا ينعزل بنفس الفسق ولكنه يستحق العزل ويجب على الامام عزله .

وذلك لان العدالة عند الحنفية من شروط الكمال وليس من شروط الصحة<sup>(٦)</sup> .

يقول ابن نجيم : " ولو كان عدلا ففسق لا ينعزل ويستحق العزل . اي فسق باخذ الرشوة او بغيره من الزنا وشرب الخمر . وما ذكره المؤلف من صحة

(١) منح الجليل (١٣٨/٤) ، تبصرة الحكم (٢٨/١) .

(٢) مغني المحتاج (٣٨١/٤) ، روضة الطالبين (١٢٥/١١) ، ادب القاضي للماوردي (٤٠٥/٢) .

(٣) كشاف القناع (٢٩١/٦) ، المبدع (٢٤/١٠) ، المغني لابن قدامة (٩٠/١٠) .

(٤) بداعي الصدائع (٤١١١/٩) ، شرح فتح القدير (٢٥٤/٢) ، الفتاوى البرازية (١٣١/٢) .

(٥) منح الجليل (١٣٨/٤) ، تبصرة الحكم (٢٨/١) .

(٦) شرح فتح القدير (٢٥٣/٧) .

تولية الفاسق وعدم عزله لفسق هو ظاهر المذهب كما في الهدایة<sup>(١)</sup>. وهو قول  
عامة المشايخ وهو الصحيح<sup>(٢)</sup>.

وقد ذهب السمنانی والجصاصی من الحنفیة الى انه لا يجوز تولیة  
الفاسق ابتداءً وان شرط القضاة مدارلة القاضی . وقد نقل السمنانی الاجماع  
على ذلك وقال الجصاصی: ان هذا قول ابی حنیفة .

فقال السمنانی : " وقال القدوری رحمة الله في خلافه ان من اصحابنا  
من قال تصرف القاضی بعد الفسق جائز حتى يخرجه الامام حکیم عن بعض  
اصحابنا . ولو جاز ان يبقى مع الفسق على القضاة لجاز ان يتولى الفاسق  
ابتداءً مع العلم بفسقه ، وقد اجمعوا على انه لا يجوز ان يتولى فاسق لا يؤمن  
فعلمه ولا قوله ولا حکمه ، واذا لم تجز شهادة الشاهد مع الفسق فكيف يجوز حکم  
الحاکم مع الفسق<sup>(٣)</sup> .

وقال في موضع آخر : " واتفق اصحابنا ان كل صفة لو كان عليها لم  
يصح ان يتولى الحکم اذا صار اليها يبطل حکمه فيما يستقبل وكذلك الشهادة  
وهذا كالجنون والخوس وزوال العقل والفسق<sup>(٤)</sup> .

(١) لفظ الهدایة : " ولو كان القاضی عدلا ففسق باخذ الرشوة او غیره  
لا يعزل ويستحق العزل وهذا هو ظاهر المذهب وعليه مشايخنا  
رحمهم الله ". انظر الهدایة مع شرح فتح القدیر (٢٥٤/٧) .

(٢) البحر الرائق (٢٨٤/٦) .

(٣) روضة القضاة (١٤٨/١) وما بعدها .

(٤) احكام القرآن للجصاصی (٧٠/١) .

(٥) روضة القضاة (١٤٨/١) .

(٦) الموجع نفسه (١٥٠/١) .

قال الجصاص رحمة الله : " لا تُقر عند أبي حنيفة بين القاضي وبين الخليفة في أن شرط كل واحد منها العدالة وإن الفاسق لا يكون خليفة ولا يكن حاكما كما لا تقبل شهادته ولا خيرة لزود خير عن الشيء صلى الله عليه وسلم <sup>(١)</sup> .

وقد وافقهم على هذا النقل المرغيناني فقال : " وقال الشافعى رحمة الله : الفاسق لا يجوز قضاوه كما لا تقبل شهادته عنه . وعن علمائنا الثلاثة في النواود أنه لا يجوز قضاوه . وقال بعض المشايخ رحمة الله : اذا قلد الفاسق ابتداءً يصح ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق لأن المقلد اعتمد عدالته ، فلم يكن راضيا بتقليله دونها <sup>(٢)</sup> .

نستخلص مما سبق أن الحنفية في جواز ولية الفاسق للقضاء ، وهل ينعزل بالفسق اذا ولی عدلا على ثلاثة آراء :

احداها : انشرط العدالة في ولية القضاء شرط اولوية وكمال وليس شرط صحة ففي الصحيح تولية الفاسق ولو ولی عدلا ثم فسق لم ينعزل لكن يستحق العزل . وهذا القول ظاهر مذهب الحنفية . وهو الصحيح كما قاله متأخروا طبائعهم .

الثاني : ان تقليد الفاسق لا يصح ولا يجوز قضاوه وهذا القول لا يرى حنفية وصاحبيه وبغير علماء الحنفية المتقدمين . فيلزم من ذلك ان يكون شرط العدالة شرط صحة القضاء فإذا فقد العدالة انعزل .

الثالث : انه يجوز تقليد الفاسق ابتداءً . لكن لو قلد وهو عدل ثم فسق انعزل بالفسق ، لأن المقلد اعتمد عدالته فكان بقاوه في ولية القضاء مقيداً بعدالته فتزول بزوالها . قال ابن الهيثم : " ولا شك انه لوزم ذلك انعزل فان الولاية قبل التقىد والتعليق بالشرط ... لكن لا يلزم ذلك <sup>(٣)</sup> . وهذا القول ذكره المرغيناني انه لم يعرض علماء الحنفية .

(١) احكام القرآن للجصاص ( ٧٠ / ١ ) .

(٢) الهدایة مع شرح فتح القدیر ( ٢٥٥ / ٢ ) .

(٣) شرح فتح القدیر ( ٢٥٤ / ٧ ) .

السبب الرابع : العبودية والردة عن الاسلام .

ذهب الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> وهو المذهب عندهم الى ان العبودية والردة عن الاسلام موجبان للعزل ، وذلك لأن الحرية والاسلام شرطا صحة القضاء وكل ما يدفع التولية ابتداء يمنعها داما ، ولا ن المطلوك لا يملك الولاية وان ملك ، وليس حيث جاز ان يكون العبد وكيلا يجوز ان يكون قاضيا لأن الكافر يجوز ان يكون وكيلا ولا يجوز ان يكون قاضيا ، امسا المرتد فان رده توجب زوال ملكه عن ماله ويحل دمه .  
وذهب الظاهيرية والحنابلة<sup>(٢)</sup> في رأي مرجح الى انه تجوز ولاية العبد

" لَا هُنَّ مُخَاطِبُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَقُولُهُ تَعَالَى : " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدِوا الْأَمَانَاتِ الَّتِي أَهْلَهَا، وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ وَهَذَا مَتْوِجَهُ بِحُمُومِهِ إِلَى الرَّجُلِ وَالْمَوْأَةِ، وَالْحَرِّ وَالْعَبْدِ، وَالَّذِينَ كُلُّهُمْ وَاحِدٌ إِلَّا هُنَّ جَاءُ النَّصْرَ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْمَوْأَةِ وَالرَّجُلِ، وَبَيْنَ الْحَرِّ وَالْعَبْدِ فَيُسْتَشْفَى  
عَنِ الْمُغْنِي<sup>(٣)</sup> حِينَئِذٍ مِّنْ عُمُومِ أَجْمَالِ الدِّينِ .

- 
- (١) شرح فتح القدير (٢٥٣/٧) ، الفتاوی البزاریة (١٣٨/٢) ، روضة القضاة (١٤٩/١) - (١٥٠/١) .  
 (٢) تبصرة الحلام (٢٣/١) .  
 (٣) مغني المحتاج (٤/٤) - (٣٢٥/٤) .  
 (٤) شرح منتهى الارادات (٤٦٤/٣) ، الانصاف (١٢٦/١١) ، المغني لابن قدامة (٣٦/١٠) .  
 (٥) روضة القضاة (١٥٠/١) .  
 (٦) المحلى (٦٣٢/١٠) .  
 (٧) الانصاف (١٧٦/١١) .  
 (٨) النساء : ٥٨ .  
 (٩) المحلى (٦٣٢/١٠) .

السبب الخامس من اسباب عزل القاضي :

ما ذكره ابن فردون ان القاضي اذا اقر انه حكم بالجور او ثبت ذلك عليه بالبينة فإنه يعاقب على ذلك عقوبة موجعة ويعزل ، ويشهر ، ويُفْضَح ، ولا تجوز (١) ولايته ابداً .

التوجيه في موجبات العزل .

نلاحظ فيما سبق ان الفقهاء رحمهم الله اتفقوا على جعل الاعمى من موجبات عزل القاضي اذا حل به وعلوا لذلك بان الاعمى لا يمكنه ان يفرق بين المدعى والمدعى عليه ، والذى يهد ولى والله اعلم غير هذا خصوصا في زماننا هذا وذلك للأسباب التالية :

(١) ان القاضي الاعمى يستطيع ان يميز بين المدعى والمدعى عليه بصوتيهما والواقع يشهد لذلك فليس كما ذكروا انه لا يستطيع التفريق ولو قيل ان الا صوات تتشبه قلنا ان الصور تتشبه ايضا كما قال ابو محمد بن حزم رحمة الله .<sup>(٢)</sup>

(٢) لو سلمنا انه لا يستطيع التمييز بين المدعى والمدعى عليه فان وسائل الضبط اليوم قد كثرت بخلاف ما كانت عليه في الزمن الماضي ففي زماننا هذا وجدت بطاقات لاثبات الشخصية ووجد الكتاب حول القاضي مما يعينه على معرفة المدعى والمدعى عليه اذا كان هذا هو المانع .

(٣) ان العلم الذي هو شرط القضاة مشترك بين الاعمى والمبصر بل في بعض الاحيان يوجد بعض العميان قد فاقوا المبصرین في العلم فيجب الاستفادة من علمه وعدم تعطيله .

(١) تبصرة الحكم (٧٩/١) .

(٢) المحلى (٦٣٩/١٠) .

فتخلى اذا الى ان ماذ كره من سبب لمنع الاعمى من القضاء غير كاف في نظري فيجب عدم اعتباره من موجبات العزل خصوصا في هذا الزمان .  
اما بالنسبة لزوال العقل فانني ارجح انعزل القاضي بالجنون المطبق او المتقطع لانه قد يلحق بالمحاكى عنده ضرر من جراء ما يصاب به ، اما الاغماء فانني لا ارى زوال ولايته بسببه لانه لن يحكم وهو مغمى عليه بخلاف الجنون .

اما بالنسبة للفسق فانني ارى - والله اعلم - رجحان ماذ هب اليه جمهور الفقهاء في القول الاول من انه ينعزل بالفسق متى حل به ولا ينفذ قضاياه متى صار فاسقا ، وذلك لأن الفاسق قد يميل في بعض الأحيان إلى اهمل الفسق . ومن لم يحطه دينه على تجنب المعصية فقد لا يحظى على تجنب . . . .  
الحيف وهو معصية ايضا .

اما العبودية فانني ارجح ماذ هب اليه ابن حزم الثنا هري والحنابلة في الرأى الثاني لهم من انه تجوز ولية الرقيق ولا ينعزل بالرق لقوة ما استدل به ابن حزم رحمة الله في نظرى .

هل ينعزل القاضي اذا صع عزله قبل ان يبلغه خبر العزل ؟ فتصبح احكامه غير نافذة من حين عزل الامام له . ام انه لا ينعزل فتصبح احكامه نافذة حتى يبلغه خبر العزل ؟

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> على ان القاضي

(١) بداع المذاق (٤١١/٩)، شرح فتح القدير (٢٦٤/٧)، الفتاوى البزاوية (١٣٧/٢) .

(٢) حاشية الدسوقي (١٣٤/٤)، تبصرة الحكم (٧٨/١) .

(٣) روضة الطالبين (١٢٦/١١)، الوجيز (١٤٤/٢) .

(٤) كشف النقاع (٦/٢٨٨)، شرح منتهى الارادات (٤٦٤/٣) المدح (١٧/١٠) .

( ١٦٤ )

لا ينعزل متى صح عزله قبل ان يبلغه خبر العزل وذلك لما يأتي :  
( ١ ) ان الحق فيه لله <sup>(١)</sup>.

( ٢ ) انه يتعلق بقضايا الناس واحكامهم فيشق بخلاف الوكيل فانه يتصرف في امر خاص <sup>(٢)</sup>. وان قيل انه وكيل فهو شبيه بنسخ الاحكام لا يثبت قبل بلوغ الناسخ على الصحيح بخلاف الوكالة المحسنة قاله شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله <sup>(٣)</sup>.

( ٣ ) انه لو انعزل قبل بلوغه الخبر فيحتمل ان يكون قد حكم في قضايا بعد عزله فيعظام الضرر في نقضها <sup>(٤)</sup>.

---

( ١ ) كشاف القناع ( ٢٨٨ / ٦ ) .

( ٢ ) المبدع ( ١٧ / ١٠ ) ، شرح منتهى الارادات ( ٤٦٤ / ٣ ) .

( ٣ ) نقل عن الانصاف ( ١٧٥ / ١١ ) .

( ٤ ) روضة الطالبين ( ١٢٦ / ١١ ) ، حاشية الدسوقي ( ١٣٤ / ٤ ) ، الانصاف ( ١٧٥ / ١١ ) .

### المطلب الثالث : عزل القاضي نفسه عن القضاة

ذكروا فيما سبق ان القاضي اما ان يعزله الامام المولى له او يعزل نفسه وقد فراغنا في المطلبين السابقين من الكلام على حكم عزل الامام للقاضي مع صلاحيته للقضاء واستثناءات ذلك . وسوف نتكلم الان بأذن الله عن الطريق الثاني وهو عزل القاضي نفسه عن القضاة وهو مايسعني بالاستعفاف . ومعنى ذلك ان يستعن القاضي الامام عن ممارسة ولاية القضاة . وقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك وهل له ان يستعن أم لا

اربعة اقوال :

القول الاول :

ذهب الحنفية والحنابلة<sup>(١)</sup> في رأي الشافعية<sup>(٢)</sup> وبعض المالكية<sup>(٣)</sup> الى ان للقاضي عزل نفسه كوكيل . واشتهر ط الحنفية ان يبلغ السلطان عزله<sup>(٤)</sup> لنفسه وما لم يبلغه لا يعزل كعزل الوكيل نفسه فإنه لا يعزل حتى يبلغ المولى .

القول الثاني :

ذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup> في الرأي الثاني ووجهه العوداوي الى ان من لزمته قبول القضاة فليس له عزل نفسه . ومفهومه ان من لم يلزمته القبول فان له عزل نفسه .

- 
- (١) شرح فتح القدير (٢٦٤/٧) ، روضة القضاة (١٤٩/١) ، الفتاوى البازارية (١٣٧/٢) .
- (٢) كشاف القناع (٢٨٨/٦) ، شرح منتهى الارادات (٤٦٤/٣) .
- (٣) روضة الطالبين (١٢٧/١١) ، مختني المحتاج (٤/٤) (٣٨٢) ، اد ب القضاة لابن ابي الدم الحموي (ص ٤٨) .
- (٤) تبصرة الحكام (٢٨/١) .
- (٥) شرح فتح القدير (٢٦٤/٧) .
- (٦) الانصاف (١٧٣/١١) ، شرح منتهى الارادات (٤٦٤/٣) .

القول الثالث :

قول ضعيف عند الحنفية وهو انه ليس للقاضي عزل نفسه لانه نائب عن  
 العامة فلايملك ابطال حقهم .<sup>(١)</sup>

القول الرابع :

ذهب المازري من المالكية والماوردي من الشافعية الى التفصيل :  
 فالمازري رحمه الله يرى ان القاضي يلزم البقاء في القضاة لانه  
 كالواهب منافعه والواهب شيئا معلوما الى اجل معلوم تلزمه هبته بالقول على  
 المشهور لكن مع ذلك ينظر في القاضي الذي يريد عزل نفسه فان تعلق  
 لاحد حق بقضائه بحيث لو انعزل صار على من التزم القضاة بينه وبين خصمه  
 ضور فيمنع من ذلك .<sup>(٢)</sup>

ومفهوم قوله هذا وان لم يترتب على انعزله ضرر بمن يحكم له  
 فيجوز له عزل نفسه .

وقال الماوردي رحمه الله : " ان كان لعذر جاز اعتزاله وان كان لغير  
 عذر منع من الاعتزال وان لم يجبر عليه لان ولاية القضاة من العقود الجائزة  
 دون الالزمة لكن لا يجوز ان يعتزل الا بعد اعلام الامام واستغفائه لانه  
 موكول لعمل يحرم عليه اضاعته وعلى الامام ان يعفيه من النظر ان وجد غرمه  
 حتى لا يخلو العامل من ناظر ".<sup>(٣)</sup>

الرجوع .

الذى ييد ولی - والله اعلم - ان القول الثاني وهو قول عند الحنابلة  
 ان من لزمه قبول القضاة فليس له عزل نفسه هو الراجح فهو اعدل الاقوال

(١) شرح فتح القدير (٢٦٤/٧) ، الفتوى البرازية (١٣٧/٢) .

(٢) نقلًا عن تبصرة الحكماء (٧٨/١) .

(٣) ادب القاضي للماوردي (٤٠١/٢) .

واحسنها لأن القضاة متى لزمه قبوله فقد صار فرض عن علية يأثم بتركه وسوف يأتي ان شاء الله ان الفقهاء رحمة الله اتفقوا على انه ان تعين عليه ولم يوجد غيره يصلح للقضاء لزمه قبوله وللامام ان يجبره على ذلك حتى انه نقل عن الامام مالك رحمة الله انه يجبره عليه ولو بالضرب والحبس وهذا قول الفقهاء قبل ان يدخل القضاة فاجباره على البقاء في القضاة بعد الدخول في  
اذا تعين عليه بان لم يوجد غيره يصلح للقضاء ونحو ذلك من باب اولى .  
وما يدعوا الى ترجيح هذا القول ايضا انه لم يقل بأنه لا يجوز له  
ان يعزل نفسه مطلقا بل اتخذ موقفا وسطا فلم يعطه الحق في عزل نفسه  
فيما اذا تعين عليه فقط دون غيرها من الحالات وغير الامور الوسط .  
وايضا فان في عزل القاضي نفسه اذا تعين عليه القضاة ضرر بالمسلم من  
فيمنع منه لدفع الضرر وان كان في ذلك ضرر عليه يدل على ذلك ماجاء في  
القاعدة الفقهية : " اذا تعارض مفسدتان روعى اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما " .

## الفصل الثالث

## العوامل المساعدة على استقلال القضاة

المبحث الأول : عدم طلب القضاة واستثناءات ذلكالمطلب الأول : الاصل في حكم طلب القضاة

اتفق الفقهاء من الحنفية <sup>(٤)</sup> والمالكية <sup>(٢)</sup> والشافعية <sup>(٣)</sup> والحنابلة <sup>(١)</sup> على ان الاصل في حكم طلب القضاة الكراهة . ويحمل ذلك الحنفية على كراهة التحرير —————— وذلك عند عدم الحاجة الى الطلب .

وكذلك يكره طلب القضاة للمباهاة والاستعلاء لان المقصود به مكررها لقوله تعالى " تلك الدار الاخرة يجعلها للذين لا يريدون علوها فـ————— الارض ولا فسادا و العاقبة للمتقين " <sup>(٥)</sup> .

وذلك عند جميع الفقهاء ايضا من الحنفية <sup>(٦)</sup> والمالكية <sup>(٧)</sup> والشافعية <sup>(٨)</sup> والحنابلة <sup>(٩)</sup> .

(١) البحر الرائق (٢٩٧/٦) ، شرح فتح القدير (٢٦٢/٧) ، العناية على الهدایة (٢٦٢/٧) .

(٢) تبصرة الحكماء (١٥/١ - ١٦) .

(٣) نهاية المحتاج (٢٣٧/٨) ، مفتني المحتاج (٣٧٤/٤) ، ادب القاضي للماوردي (١٤٧/١) .

(٤) شرح منتهى الارادات (٤٦٠/٣) ، المفتني لابن قدامة (٣٤/١٠) ، الانصاف (١٥٦/١١) .

(٥) سورة القصص : ٥٥ .

(٦) معين الحكماء (ص ١) .

(٧) مواهب الجليل (١٠٣/٦) ، تبصرة الحكماء (١٧/١) .

(٨) ادب القاضي للماوردي (١٤٧/١) .

(٩) الاحكام السلطانية لابن يعلى (ص ٢٢) .

وقد يرتفع حكم طلب القضاة من الكراهة الى التحريم اذا كان من يطلب القضاة جاهم او يطلب لقصد الانتقام من اعدائه وعدم الانصاف في باطننه من اتباع الهروي بما لا يعرفه . او لقصد قبول الرشوة من الخصوم . او كان في القضاة متول صالح له فيطلب بقصد عزله عنه وذلك ايضا متفق عليه عند جميع الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup>

وذهب بعض الفقهاء الى وجوب عدم تولية القضاة من اراده وطلبه وان اجتمعت فيه شروط القضاة وذلك مخافة ان يوكل اليه فلا يقوم به ولا ان الطالب يكون متهما .<sup>(٥)</sup>

واستدل الفقهاء رحمهم الله على كراهة طلب القضاة في حالة عدم الحاجة بالاحاديث الواردة عن الرسول صلى الله عليه وسلم والتي تحذر من طلب الامارة فذكروا منها :

(١) مارواه عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لاتسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها .<sup>(٦)</sup>

(١) معين الحكم (ص ١٠) ، جمع الانبر شرح ملتقى الابحر عبد الرحمن ابن الشيخ (٢٤٥/٢) المطبعة العثمانية ١٣٠٥ هـ .

(٢) مواهب الجليل (١٠٢/٦) ، جواهر الاكيل (٢٢١/٢) .

(٣) نهاية المحتاج (٢٣٧/٨) ، ادب القاضي للماوردي (١٤٦/١) مختنى المحتاج (٣٧٤/٤) .

(٤) شرح منتهى الارادات (٤٦٠/٣) ، المفتني (٣٣/١٠) ، الاحكام السلطانية لابن يعلى (٢١) ، كشاف القناع (٢٨٣/٦) .

(٥) بدائع الصدائع (٤٠٨٠/٩) ، تبصرة الحكم (١٥/١) ، مواهب الجليل (٩٠/٦) .

(٦) رواه البخاري (١٠٦/٨) كتاب الاحكام باب (٥) .  
وسلم (١٤٥٦/٣) كتاب الامارة باب (٣) .

وابو داود (٣٤٣/٣) كتاب الخراج والفقى ، والامارة باب (٢) .  
والنسائى (٢٢٥/٨) فى آداب القضاة باب النهى عن مسألة الامارة .  
والامام احمد فى المسند (٦٣ - ٦٢ / ٥) .

والبيهقي فى السنن الكبرى (١٠٠/١٠) ، وعبد الرزاق فى المصنف (٣٢٠/١١) باب الامام راع . الطبعة الاولى ١٣٩٠ هـ تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى .

( ٢ ) وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال " انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعم المرضقة وبخست الفاطمة " <sup>(١)</sup>.

( ٣ ) وعن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من بنى عمي فقال أحدهما يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال : " أنا والله لا نولى هذا العمل أحدا يسأله او احدا يحرض عليه " <sup>(٢)</sup>.

( ٤ ) عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من ابتفى القضاة وسأل فيه شفاعة وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده " <sup>(٣)</sup>.

يقول البابرتى الحنفى رحمة الله تعالى معقبا على الاستدلال بهذا الحديث : " من فوق امره الى نفسه لم يهتدى الى الصواب لان النفس امارة بالسوء لان من طلب القضاة فقد اعتمد فقهه ووواعده وذكاءه واعجب فی حرم التوفيق وینبغى ان لا يشتبه المرء بطلب مالونال يحرم به واذا اكره عليه فقد اعتصم بحبل الله

( ١ ) رواه البخارى ( ١٠٦ / ٨ ) كتاب الاحكام باب ( ٧ ) .

والامام احمد في المسند ( ٤٤٨ / ٢ ) .

والنسائى ( ٢٢٥ / ٨ - ٢٢٦ ) في آداب القضاة باب النهى عن مسألة الامارة .

والبيهقى ( ٩٥ / ١٠ ) في السنن الكبرى .

( ٢ ) رواه البخارى ( ١٠٧ / ٨ ) كتاب الاحكام باب ( ٧ ) .

وسلم ( ١٤٥٦ / ٣ ) كتاب الامارة باب ( ٣ ) .

وابوداود بغير هذا اللفظ ( ٣٤٤ / ٣ ) كتاب الخراج والامارة والقسي باب ( ٢ ) .

والنسائى بغير هذا اللفظ ايضا ( ٢٢٤ / ٨ ) في آداب القضاة باب ترك استعمال من يحرض على القضاة .

والبيهقى في السنن الكبرى ( ١٠٠ / ١ ) .

( ٣ ) الترمذى ( ٦٠٥ / ٣ ) كتاب الاحكام باب ( ١ ) وقال حسن غريب .

وابوداود ( ٨ / ٤ ) كتاب الاقضية باب ( ٣ ) .

والبيهقى في السنن الكبرى ( ١٠٠ / ١٠ ) .

والحاكم في المستدرك ( ٩٢ / ٤ ) .

مكسور القلب بالاكراه على مالا يحبه ويرضاه وتوكى عليه ومن يتوكى على الله فهو  
حسبه في لهم الرشاد والتوفيق<sup>(١)</sup>.  
ويقول الشوكاني رحمة الله : " قال العلامة والحكمة في أنه لا يولي مسأله  
يسأل الولاية الله يوكل إليها ولا يكون معه اعانته كما ورد في الحديث واذا لم  
 يكن معه اعانته لا يكون كفوا ولا يولي غير الكفؤ لأن فيه شبهة"<sup>(٢)</sup>.

(١) العناية على الهدایة (٢٦٣/٧) .

(٢) نيل الاوطار للشوكاني (٢٤٥/١٠) ، شركة الطباعة الفنية المتحدة  
عام ١٣٩٨هـ - مكتبة الكليات الازهرية ، تحقيق طه عبد الرزاق سعيد  
ومصطفى محمد الهواري .

### المطلب الثاني : استثناءات الفقهاء من حكم الأصل

ذكروا في المطلب الأول أن الفقهاء رحيمهم الله قد اتفقوا على كراهة طلب القضاة وسواء من غير حاجة إلى ذلك وفي هذا المطلب سنذكر بعض الاستثناءات التي استثنوها الفقهاء رحيمهم الله وخرجوا بالحكم من الكراهة إلى الوجوب في بعض الأحيان والتي الاستحساب أو الإباحة في حالات أخرى .

فذهب المالكية والحنفية والشافعية<sup>(١)</sup> إلى أنه إذا تعين له واحد بان لم يصلاح غيره وذلك لتفرده بشروطه لأن يكون من أهل العلم والاجتهاد والعدالة فإنه يجب عليه طلبه والسعى فيه لتحصيله .

بل إن الشافعية قالوا بجواز دفع المال إذا تعين عليه لتحقصيا<sup>(٤)</sup> ورجح هذا الرأي ابن نجم من الحنفية<sup>(٥)</sup> .

يقول الرملاني : " فإن تعين له واحد بان لم يصلاح غيره لزمه طلبه ولو بمال قدر عليه فاضلاً عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر وسواء في ذلك أخاف الميسّل أم لا ، علم أن الإمام عالم به ولم يطلبه منه أم لا بل عليه الطلب والقبول والتحرج ما أمكن<sup>(٦)</sup> ."

وقد عقب ابن عابدين من الحنفية على اختيار ابن نجم لجواز دفع المال لتحقصيل القضاة بقوله : " وحيث تعين عليه يخرج من عهدة الوجوب بالسؤال فإذا ضعف السلطان أثم بالمنع لانه اذا منع الاول وولي غيره يكون قد خسان

(١) جواهر الأكمل (٢٢١/٢) ، الشرح الكبير للدردير (١٣١/٤) .

(٢) البحر الرايق (٢٩٧/٦) ، تبيين الحقائق (١٧٧/٤) ، حاشية<sup>٣</sup> رد المحتار لابن طايد بن (٣٦٦/٥) ، معين الحكم (ص ١٠) .

(٣) نهاية المحتاج (٢٣٦/٨) ، مغني المحتاج (٤/٤) ، المبتدب (٢٨٩/٢) .

(٤) نهاية المحتاج (٢٣٦/٨) ، ادب القاضي للماوردي (١٥١/١) .

(٥) البحر الرايق (٢٩٨/٦) .

(٦) نهاية المحتاج (٢٣٦/٨) .

الله ورسوله وجماعة المسلمين كما مر في الحديث . فإذا مفعه لم يبق واجبا عليه  
فليأى وجه يحل له دفع الرشوة <sup>(١)</sup> .

وقيد الشافعية قولهم بوجوب الطلب اذا تعين عليه بما اذا ظن الاجابة  
فان تحقق او غلب على ظنه عد منها لما علم من فساد النهان واقيمت له لم يلزم  
قاله الشربيني .<sup>(٢)</sup>

**واضاف المالكية والحنفية** <sup>(٤)</sup> بأنه يجب عليه طلب القضاء اذا كان ان لم يحل القضاء وليه من لا تحل ولايته وكذلك اذا كان القضاء بيد من لا يحل بقائه عليه ولا سبيل الى عزله الا بالتصدي فيتبعن عليه التصدى لذلك والسعى فيه اذا قصد بطلبه حفظ الحقوق وجريان الاحكام على وفق الشرع لأن فسـ تحصيله القيام بغيره الكافية .

وذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup> الى ان القضاة اذا كان في غير مستحقة اما لنقص علمه او لظهور جواز طلب القضاة ولا يجب عليه ولا يجوز له بذل المال لتحصيله

• وقول الحنابلة هذا روایة عن الامام احمد رحمه الله فقد جاء في روایة المروزی : " لابد للناس من حاکم افتذ هب حقوق الناس . والوجه فيه ان هذا رفع منکر " .

قال ابو يعلى : وهناك رواية اخرى عن الامام احمد انه يكره له طلب القضاء . واصل هذا من كلامه في رواية ابنه عبد الله في الرجل يكون فـى بلد لا يكون فيه احد اولى بالقضاء منه لعلمه ومعرفته فقال : لا يعجبني ان يدخل الرجل في القضاء هو اسلم له <sup>(٧)</sup> .

٤) حاشية رد المحتار لابن عابد بن (٣٦٢/٥)

٢) مفهـى الـحـاجـ (٤/٣٧٣) .

(٣) تبصرة الحكم (١٦/١)، وانمار مواهب الجليل (١٠١/٦)، الشرح الكبير للدردیر (١٣١/٤).

٤) معين الحكم للطرا بلسي (ص ١٠) .

(٨) شرع منتهي، الارادات (٤٦٠/٣)، ، كشاف القناع (٢٨٢-٢٨٣/٦) .

• (٧) الاحكام السلطانية (ص. ٢ - ٧١) •

وذهب المالكية والشافعية<sup>(١)</sup> والحنابلة<sup>(٢)</sup> والحنفية<sup>(٣)</sup> ايضا الى استحباب طلب القضاء للعامال الذي خفي علمه على الناس فيطلب به بقصد اشهار علمه ليعلم الجاهل ويفتي المسترشد .

وضاف الشافعية حالة ما اذا كانت الحقيق مضاعة بجور او عجز والاحكام فاسدة بجهل او هوئي فيقصد بطليه حفظ الحقوق وحراسة الاحكام في هذا الطلب مستحب وهو به مأجور لانه يقصد اموا بمعرفة ونهيا عن منكر .  
وذهب الحنفية<sup>(٤)</sup> والمالكية<sup>(٥)</sup> والشافعية<sup>(٦)</sup> الى انه يباح طلب القضاء اذا كان ثقيرا ولو عيال وقد ذكر ذلك سعد خلته وكسب رزقه وكذلك اذا قصد بطليه دفع ضرر عن نفسه ،

#### الترجيح .

بعد عرض الاقوال في الاستثناءات التي اوردتها الفقهاء على حكم الاصل في طلب القضاء يتبعن لي - والله اعلم - رجحان ما ذهب اليه الحنابلة من جواز طلب القضاء اذا كان في غير سنته حقه اما لنقص علمه او لظهور جورة لانه رفع للمنكر ورفع المنكر مأمور به . وانه لا يجب عليه طلب القضاء ولا يجوز لدفع المال لتحصيله .

وقول جمهور الفقهاء بوجوب طلب القضاء اذا تعين عليه لا دليل عليه .  
بل ان الاصل الكواهنة كما هو متفق عليه بين جميع المذاهب لعم

(١) تبصرة الحكم (١٦/١) ، مواهب الجليل (١٠٢/٦) ، جواهر الالکليل

(٢) ٢٢٢/٢

(٣) نهاية المحتاج (٢٣٧/٨) ، مختني المحتاج (٣٧٤/٤) .

(٤) المفتني لابن قدامة (٣٤/١٠) .

(٥) معيين الحكم (ص ١٠) .

(٦) ادب القاضي للماوردي (١٤٦/١) ، نهاية المحتاج (٢٣٧/٨) .

(٧) معيين الحكم (ص ١٠) .

(٨) تبصرة الحكم (١٦/١) .

(٩) ادب القاضي للماوردي (١٤٦/١) .

الاحاديث الواردة في التحذير من طلب القضاة والحرص عليه قالا ولن ينتقل  
الامر من الكواهة الى الوجوب بل ينقل الى الجواز عملا بآحاديث الترغيب  
والترهيب الواردة في الباب .

فمن طلبه في هذه الحالة جاز له لورود الحديث المقرب في ذلك  
وهو مارواه ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
" من طلب قضاة المسلمين حتى يناله ثم غلب عدهم جوره فله الجنة و ——————  
غلب جوره عدهم فله النار " <sup>(١)</sup>

ومن احجم عن الطلب لم يتم لورود الاحاديث المذكورة من الطلب والتي  
سيق ذكرها .

ولذا قلنا بوجوب طلب القضاة اذا تعين عليه لقلنا باشتمان لم يطلب  
وهذا لا دليل عليه .

اما قول الفقهاء يستحب له طلب القضاة لأشهار علمه او كسب رزقه حيث  
اباح ذلك الجمهور فالذى اراه والله اعلم ان القول بكواهة الطلب في هذه  
الحالات اولى لانه لا دليل على الاستحباب او الاباحة ولكن الادللة واردة فهى  
الكواهة وهي احاديث الترهيب من القضاة والتحذير من طلبه وسؤاله . ولانه  
يستطيع ان يشهر علمه ويكسب رزقه في طريق غير طريق القضاة .

ولان في ذلك حفظا لمهيبة القاضى وصيانة له من التبذل والمهانة .  
ولان طلب القضاة يتنافى مع استقلال القاضى لانه اذا طلبه ثم اجيب  
إلى ذلك يجعله في قبضة من اجابه ويسعى له في الولاية خصوصا مع فساد  
الزمان .

فلا ولن بالقاضى اذا ان يترفع عن ذلك ويجعل نفسه مطلوبا لاطالبا .

(١) رواه ابو داود (٤/٧) كتاب الاقضية باب (٢) .  
قال الشوكاني وسند هذه لامطعن فيه . انظر نيل الاوطار (١٠/٤٢٥) .  
وضعفه الالبانى انظر ضعيف الجامع الصغير (٥/٨٢) ، وتخریج مشکاة  
المصابيح للالبانى (٢/٣١١) .  
وقال الارناؤوط اسناده ضعيف . انظر تحلیته على جامع الاصول (١٠: ١) .  
١٧٠ .

### مسألة : حكم الدخول في القضاة اذا طلب منه

اذا كان الفقهاء رحصهم الله قد اختلفوا في حكم طلب القضاة والمعنى للدخول فيه فانهم قد اتفقوا هناعي انه اذا طلب منه الدخول في القضاة فانه يجب عليه الدخول فيه اذا تعين عليه ولم يوجد غيره من يصلح للقضاء وهذا هو قول الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة .  
 وقيد الحنابلة قولهم بالوجوب بان لم يشغله الدخول في القضاة عما هو اهم منه فان شغله فلا يلزم الدخول لحد يث " لا ضرر ولا ضرار ".  
 استدل الفقهاء رحصهم الله على قولهم بوجوب الاجابة اذا طلب للدخول في القضاة وتعين عليه بان القضاة فرض كفاية لا يقدر على القيام به غيره فيتتعين عليه كفسل الميت وتفكينه .  
 ولأنه لابد من ايصال الحقوق الى اربابها بالزام المانعين منها ولا يكن ذلك الا بالقضاة .

وقد نقل السمناني رحمه الله عن الحنفية قول آخر وهو ان الدخول في القضاة مباح ولا يجب عليه وقال ولا يعرف لاصحابنا للحظ في كتاب يقتضي وجوب الدخول في القضاة فنحكيه .

- 
- (١) شرح فتح القدير (٢٦٠/٧)، بدائع الصنائع (٤٠٨٢/٩) .
  - (٢) الشرح الكبير للدردير (١٣١/٤)، جواهر الاكليل (٢٢١/٢) تبصرة الحكم (١٢/١) .
  - (٣) نهاية المحتاج (٢٣٦/٨)، مغني المحتاج (٣٧٣/٤)، ادب القضاة لابن ابي الدم (٢٠/١) .
  - (٤) شرح منتهى الارادات (٤٥٩/٣)، المغني لابن قدامة (٣٤/١٠)، الانصاف للمرداوي (١٥٥/١١) .
  - (٥) سبق تحريره في الباب الاول ص ٩٧ .
  - (٦) شرح منتهى الارادات (٤٥٩/٣ - ٤٦٠)، كشف النقاع (٦/٢٨٢) .
  - (٧) روضة القضاة (١/٨٣) .

وهناك رواية عن الامام احمد انه سئل هل يأثم بالامتناع اذا لم يوجد  
غيره من يوثق به ؟ قال لا يأثم . وهذا يدل على انه ليس بواجب .  
وقد عقب ابن قدامة رحمة الله على هذه الرواية بقوله : " فهذا يحتمل  
انه يحمل على ظاهره في انه لا يجب عليه لما فيه من الخطر بنفسه فلا يلزم  
الاضرار بنفسه لنفع غيره . ويحتمل ان يحمل على من لم يمكنه القيام بالواجب  
لظلم السلطان او غيره فان احمد قال : " لابد للناس من حاكم اتذهب حقائق  
الناس " .

وذهب الحنفية والمالكية والشافعية<sup>(١)</sup> الى ان القاضي لو امتنع اجبره لا مام  
على ذلك .

وهناك قول آخر عند الحنفية وهو انه لا يجب له فرض كافية فلو اجبر عليه  
لتعمى عليه ورجحه السمناني وقال لأن الاما<sup>(٢)</sup> نصب للحكم بين المسلمين فالفرض  
يتوجه عليه فلا يجوز له اجبار غيره عليه واسقاط فرضه عن نفسه .  
وروى عن الامام مالك رحمة الله انه يجب عليه ولو بالضرب والحبس ، وعمن  
ابن القاسم قيل لمالك هل يجبر الرجل على ولية القضاة قال لا . الا ان لا يوجد  
منه عوض فيجبر عليه قيل له ايجب بالضرب والحبس ؟ قال نعم<sup>(٣)</sup> .  
واننى اؤيد ما ذهب اليه الفقهاء من وجوب الدخول في القضاة ، اذ  
تعين عليه وطلب الى ذلك لانه دخل في القضاة من غير طلب له ولا حرص عليه

(١) الانصاف للمرداوى (١٥٥/١١) .

(٢) المفتني لابن قدامة (٣٤/١٠) .

(٣) شرح فتح القدير (٢٥٢/٧) ، حاشية رد المحتار لابن عابد<sup>(٤)</sup> .

(٤) تبصرة الحكم (١٢/١) ، جواهر الاكليل (٢٢١/٢) ، الشرح الكبير  
للدردير (١٣١/٤) .

(٥) ادب القاضي للماوردي (١٤٣/١) .

(٦) روضة القضاة (٨٤/١) .

(٧) جواهر الاكليل (٢٢١/٢) ، تبصرة الحكم (١٢/١) .

فيكون معانا عليه باذن الله وهو مأجور على ذلك لانه قام بما كان القيام به  
ففرض كفاية وقد وردت احاديث ترغب في القضاء والدخول فيه لذكر بعضا منها  
فيما يلى ان شاء الله تعالى :

(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
" لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته . ورجل  
آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها " <sup>(١)</sup>

(٢) وعن عافشة أم المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : " هل تدركون من السابقون إلى ظل الله يوم القيمة قالوا الله  
رسوله أعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه اذا سئلوه بذلك  
واذا حكموا بين الناس حكموا حكمهم لأنفسهم " <sup>(٢)</sup>

(٣) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : " ان المقصطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن  
وكلتا يديه يعين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا " <sup>(٣)</sup>  
يقول النووي رحمة الله عند شرح هذا الحديث : " فمعناه ان هذا  
الفضل لعن عدل فيما تقلد من خلافة او امارة او قضاء او حسبة او نظر على  
يتيم او صدقة او وقف وفيما يلزم من حقوق اهله وعياله ونحو ذلك والله اعلم " <sup>(٤)</sup>

(١) رواه البخاري (١٠٥/٨) كتاب الأحكام باب (٣) و (٢٦/١) كتاب  
العلم باب (١٥) .

وسلم (٥٥٩/١) كتاب صلاة المسافرين باب (٤٧) .  
وابن ماجه (١٤٠٧/٢) كتاب الزهد باب (٢٢) .  
والبيهقي في السنن الكبرى (٨٨/١٠) .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند (٦٩، ٦٧/٦) .

(٣) رواه مسلم (١٤٥٨/٣) كتاب الإمارة باب (٥) .  
والنسائي (٢٢١/٨) كتاب آداب القضاة باب فضل الحاكم العادل في  
حكمه .

والبيهقي في السنن الكبرى (٨٧/١٠) .

(٤) شرح صحيح مسلم للنووى (٢١٢/١٢) .

فهذه الاحاديث التي ترحب في القضاة تدل على جواز الدخول فـ  
 القضاة اذا عرض عليه من غير طلب بل على استحبابه لمن وجد في نفسه الاهلية .  
 يقول النووي رحمه الله : " واما من كان اهلا للولاية وعدل فيها فله فضل  
 عظيم نظرا هرت به الاحاديث الصحيحة كحديث سبعة يضلهم الله في ظلمه  
 وحديث ان المقطفين طي منابر من نور وغير ذلك واجماع المسندين منعقد عليه  
 وضع هذا فلكرة الخطر فيها حذر صلى الله عليه وسلم منها وكذا حذر العلما  
 وامتنع منها خلاائق من السلف وصبروا على الاذى حين امتهوا <sup>(١)</sup> .  
 ويقول الشوكاني رحمة الله : " ولكن هذه الترغيبات انما هي في حسب  
 القاضي العادل الذي لم يسأل القضاة ولا استعنان عليه بالشفعاء وكان لديه  
 من العلم بكتاب الله وسنة رسوله مايعرف به الحق من الباطل بعد احراز  
 مقدار من آلة يقدر به على الاجتهاد في ايجاده واصداره اما من كان  
 يعكس هذه الاوصاف او بعضها فقد اوقع نفسه في مضيق وياب آخرته بدنياه لأن  
 كل عاقل يعلم ان من تسلق القضاة وهو جاحد بالشريعة المطهرة جهلا بسيطا  
 او جهلا مركزا او من كان قاصرا عن رتبة الاجتهاد فلا حامل له على ذلك الا حب  
 المال والشرف او احد هما <sup>(٢)</sup> .

---

(١) شرح صحيح مسلم لل النووي ( ١٢ / ٢١٠ ) .

(٢) نيل الاوطار للشوكاني ( ١٠ / ٢٥٢ ) .

المبحث الثاني : مشاورة القاضي للفقهاء وأهل الخبرة

**مشاورة القاضي للفقهاء وأهل الخبرة أحد العوامل الهامة المساعدة على استقلال القضاء .**

ذلك لأن مشاورته للفقهاء أو أهل الخبرة ستبين له حكم القضاية المعروضة لأن المشاورة طريق من طرق التمحيص والتامس الحقيقة فربما علموا أدلة لم يصل إليها وبما خفيت عليه سنة علموا بها فالإحاطة بجميع العلوم متعددة فيستوضح بمناظرتهم طرق الاجتهاد ويتوصل إلى غواصات المعاشرة ويتبعه للأدلة والمشكلات<sup>(١)</sup> وبالتالي ستعود آثار المشاورة على الحكم بالقدرة فلا يتعرض للنقض أو النقد . وعدم النقض هو أحد الضمانات المعتبرة لاستقلال القضاء كما مر معنا في الفصل السابق .

يقول القاضي أبو بكر بن العربي : " الشورى الفة للجماعة ومسيار للعقل وسبب إلى الصواب وما تشاور قوم إلا هدوا ".  
وسوف يجعل البحث في ذلك على مطلبين إن شاء الله تعالى .

(١) ادب القاضي للماوردي (٢٦٨/١) ، ادب القضاء لابن أبي السدم الحموي (٦٥) ، المفتني لابن قدامة (٤٥/١٠) .  
(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١٦٥٦/٤) .

### المطلب الاول : المستشارون من الفقهاء

وفيه سألتان :

**المسألة الاولى :** حكم مشاورة القاضي للفقهاء والاطل الشرعي في ذلك .

ذهب الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على انه يستحب للقاضي اذا حضرته قضية ولم يتثن حكمها من الكتاب او السندة او الاجماع او القياس الجلى ان يشاور العلماً .  
 (١) (٢) (٣)

وقال الشافعية بوجوبها اذا اشكل عليه الحكم .  
 (٤)

وجعل المالكية الاستشارة من الصفات المطلوبة في القاضي فاشترطوا ان يكون مستشيرا للعلماء فلا يستقل برأيه وان كان مجتهدا لان الصواب لا يتقييد به بل ربما ظهر الصواب على يد جاهل .  
 (٥)  
 والادلة على مشروعية المشاورة من الكتاب والسنة وافعال الصحابة رضوان الله عليهم .

اما الكتاب :

(٦) قوله تعالى : " وامرهم شوري بينهم " وهذه عامة تشمل القضاة وغيرهم .  
 (٧) قوله تعالى : " فيما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لا نفزوا من حولك فاذف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فإذا عزتم فتوكل على الله ان الله يحب المتقين .  
 (٨)

(٩) المبسوط (٧١/١٦)، شرح ادب القاضي للصدر الشهيد (١/٣٥٦)، مطبعة الارشاد ببغداد . الناشر الجمهورية العراقية  
 وزارة الاوقاف، احياء التراث الاسلامي، تحقيق محيي هلال سرحان .

(١٠) ادب القاضي للماوردي (١/٢٥٥)، ادب القضاة لابن ابي السعد (ص ٦٤)، مفهني المحتاج (٤/٢٩١) .

(١١) كشاف القناع (٦/٣٠٩ - ٤/٣١٠)، المفهني (٤/١٠) .

(١٢) مفهني المحتاج (٤/٢٩١) .

(١٣) حاشية الدسوقي (٤/١٣٢)، جواهر الاكيل (٢/٢٢٢) .

(١٤) الشوري : ٣٨ .

(١٥) آل عوران : ١٥٩ .

روى عن الحسن والضحاك انهما قالا : " ما امر الله نبيه بالمشاورة لحاجة منه الى رأيهم وانما اراد ان يعلمهم مافي المشاورة من الفضل ولتقتلدي بهم امته من بعده " .  
اما السنة :

- ( ١ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا كان امراؤكم خياركم واغنياؤكم سحاوكم وامرکم شوري بينكم نظركم الارض خير لكم من بطنها . واذا كان امراؤكم شراركم واغنياؤكم بخلاؤكم وامرکم التي نسائكم فيطن الارض خير لكم من ظهرها " .  
( ٢ ) وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال : " المستشير معان والمستشار مؤمن " .  
( ٣ ) وقد شاور رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه في اساري بدر وفسي مصالحة الكفار يوم الخندق وفي لقاء الكهار يوم بدر .

- ( ١ ) رواه البيهقي عن الحسن في السنن الكبرى ( ١٠٩ / ١٠ ) . وانظر ايضا هذا الاثر في اخبار القضاة ( ٥٢ / ٣ ) ، الام ( ٢٩٩ / ٨ ) ، الصقلي لابن قدامة ( ٤٥ / ١٠ ) ، الجامع لأحكام القرآن ( ٢٥٠ / ٤ ) .  
( ٢ ) رواه الترمذى ( ٥٢٩ / ٤ ) كتاب الفتن باب ( ٧٨ ) قال الترمذى هذا حديث غريب لا تعرفه الا من حدث صالح المروي . صالح في حديث غرائب يفرد بها لا يتبع عليها وهو رجل صالح .  
( ٣ ) رواه بهذا اللفظ العسكري عن عائشة قالت السخاوي في المقاصد الحسنة ( ص ٣٨٣ ) حديث رقم ١٠١٩ .  
ورواه بلفظ المستشار مؤمن عن ابن مسعود : ابن ماجة ( ١٣٣٣ / ٢ ) كتاب الادب باب ( ٣٧ ) . قال فؤاد عبد الباقى قال في الزواهد حديث ابن مسعود صحيح ورجله ثقات .  
ورواه بهذا اللفظ ايضا الترمذى عن أبي هريرة ( ١٢٥ / ٥ ) كتاب الادب باب ( ٥٢ ) وقال استاده حسن .  
ورواه ايضا بهذا اللفظ أبو داود من حديث أبي هريرة ( ٣٤٥ / ٥ ) كتاب الادب باب ( ١٢٣ ) .  
ورواه الدارمى ( ١٣٨ / ٢ ) كتاب السير باب ( ١٣ ) .  
والبيهقي في السنن الكبرى ( ١١٢ / ١٠ ) .  
( ٤ ) المغني لابن قدامة ( ٤٥ / ١٠ ) .

اما فعال الصحابة رضوان الله عليهم :

- (١) فقد كان ابو بكر رضي الله عنه اذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فان وجد فيه ما يقضى به وان لم يوجد في كتاب الله تعالى نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان وجد فيها ما يقضى به قضى به فان اعياه ذلك سأله الناس هل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضاء فربما قام اليه القوم فيقولون قضى فيه بذلك وكذا فان لم يوجد سنة سنها النبي صلى الله عليه وسلم جمع روايات الناس فاستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به .<sup>(١)</sup>
- (٢) وشاور ابو بكر الصديق رضي الله عنه في ميراث الجدة . فقد جاءت الجدة تسأله ميراثها فقال لها ابو بكر مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجعه حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاهما السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقال محمد ابن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذ لها ابو بكر الصديق .<sup>(٢)</sup>
- (٣) وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه اذا اعياه ان يجد ذلك في الكتاب والسنة سأله هل كان ابو بكر قضى فيه بقضاء ؟ فان كان لا بأس بكر قضى به والا جمع علماء الناس واستشارهم فاذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به .<sup>(٣)</sup>

- (١) اعلام الموقعين (٦٢/١) .
- (٢) رواه الترمذى (٤٢٠/٤) كتاب الفرائض باب (١٠) قال الترمذى وفي الباب عن بريدة وهذا احسن واضح من حديث ابن عبيطة .  
ورواه ابو داود (٣١٦/٣) كتاب الفرائض (٥) .  
وابن ماجة (٩٠٩/٢) كتاب الفرائض باب (٤) .  
والإمام مالك في الموطأ (٥١٣/٢) كتاب الفرائض باب (٨) .  
(٣) اعلام الموقعين (٦٢/١) .

(٤) وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكون عنده جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم عثمان وطليحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف فلما نزل به الأمر شاورهم<sup>(١)</sup>.

(٥) وعن عبد الرحمن بن سعيد رحمة الله قال رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه جالسا في المسجد فإذا جاءه الخصم قال لهذا ادع علينا و قال لهذا ادع طلحة والزبير وثروا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا جاءوا قال لهم تكلما فلما يقبل عليهم فيقول ماذا تتولون فان قالوا ما يوافق قوله قضى عليهم ولا ينظرهم بعد فيقومان وقد سلما.

(١) المغني لابن قدامة (٤٦/١٠)

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١١٢/١٠) باب من يشاوره أخبار القضاة  
• (١١٠/١)

**المسألة الثانية :** صفة من يشاورهم القاضي وهي أي الأحكام يشاور.

اشترط الفقهاء رحمة الله تعالى يشاورهم القاضي العلم والأمانة<sup>(١)</sup> ، زاد ابو حنيفة الديانة<sup>(٢)</sup>.

اما العلم فقد فسره الامام الشافعى بقوله " ان يكون عالما بالكتاب والسنة والآثار واقاويل الناس والقياس ولسان الحرب " <sup>(٣)</sup> ،  
وعلل ابو حنيفة اشتراط الفقهاء فيعنى يشاورهم القاضي بان المقصود من المشورة اصابة الحق واستخراج الحكم وذلك انما يتطلب مشاوره الفقيه .  
اما اشتراط الامانة والديانة فلن مجلس القضاة يحضره امرأة شابة فلو لسم يكن متدينا امينا ربما يتمكن فيه فساد<sup>(٤)</sup> .

وقال ابن قدامة : " يشاور اهل العلم والأمانة لأن من ليس كذلك فلا قول له في الحادثة ولا يسكن إلى قوله قال سفيان ليكن اهل مشورتك اهل التقى واهل الامانة<sup>(٥)</sup> .

وقال الماوردي : " كل من صح أن يفتى في الشرع جاز أن يشاوره القاضي في الأحكام فتعتبر فيه شروط المفتى ولا تعتبر فيه شروط القاضي والمعتبر فتوى المفتى شرطان :

احد هما العدالة المعتبرة في المخبر دون الشاهد لأن الحرية وسلامة البصر يعتبران في الشاهد ولا يعتبران في المفتى والمخبر .

الثاني : ان يكون من اهل الاجتهاد في النوازل والأحكام<sup>(٦)</sup>.

(١) المفتى لابن قدامة (٤٧/١٠) ، الام (٢٩٩/٨) ، الناج والاكليل (١١٧/٦) .

(٢) شرح ادب القاضي للصدر الشهيد (٣٦٤/١) .

(٣) الام (٢٩٩/٨) .

(٤) شرح ادب القاضي للصدر الشهيد (٣٦٤/١) .

(٥) المفتى لابن قدامة (٤٧/١٠) .

(٦) ادب القاضي للماوردي (٢٦٤/١ - ٢٦٥) .

هذا بالنسبة لصفة من يشاورهم القاضي أما في أي الأحكام يشاوره  
 فقد ذهب الفقهاء إلى أن مافيته نص فقد حصل الاتفاق فيه وانعقد  
 الإجماع عليه فلا يحتاج في مثل هذا إلى المشاورة .  
 وأما في المسائل التي يدق حكمها واختلفت فيها وجهات النظر وتعارضت  
 الأدلة في الحكم أو جاءت نوازل حادثة لم يتقدم فيها قول لمتبوع فهو الذي يوم  
 فيه بالمشاورة حتى يستوضح برأيهم طريق الاجتهاد فيحكم باجتهاده .<sup>(١)</sup>

(١) حاشية الدسوقي (١٣٢/٤) ، أدب القاضي للحاوردي (٢٦٠/١) (٢٦١-٢٦٢)  
 مغلق الصنف (٤/٣٩١) .

## المطلب الثاني: المستشارون من أهل الخبرة والمعرفة

وفيه أربع مسائل :

### المسألة الأولى: التعريف باهل الخبرة واهيتها استشارة القاضي لهم .

الخبرة والخبير هو العلم بـ الشيء <sup>(١)</sup> تقول لي بفلان خبرة وخبر . والخبير هو العالم <sup>(٢)</sup> .

والخبير هو المختص في معرفة امر لا يعترفه عادة معرفة دقيقة سواء من سائر الناس من غير اهل الاختصاص .

وذلك نتيجة الممارسة الطويلة والانشغال بهذا الشيء <sup>(٣)</sup> وذلك كمعرفة المقومين لعيوب المبيعات والمتلفات او نتيجة التخصص والدراسة كالطبيب والبيطار ونحوهما .

فالقاضي بينما يشكل عليه شيء <sup>(٤)</sup> من الامور الفنية والخاصة <sup>(٥)</sup> يستحي لا يستطيع معرفة حقيقتها وكشف اسرارها ودقائقها حيث انه انسان والانسان لا يستطيع ان يلم بجميع العلوم وانما يتخصص في كل فرع منها فريق من الناس يدرسون حالاته ويعرفون خباياه ويطلعون على تفصيلاته ، حينما يشكل عليه شيء <sup>(٦)</sup> من هذه الامور فإنه يلجأ الى اهل الخبرة واصحاب التجربة ويتخذوا لهم فيها <sup>(٧)</sup> .

وان تقدم العلوم وتفرع الابحاث وزيادة التخصص وتقسيم العمل فـ <sup>(٨)</sup> يرى جميع نواحية وفروعه يؤكد الحاجة الى الخبرة ونائمه لها واهيتها <sup>(٩)</sup> .

(١) معجم مقاييس اللغة (٢٣٩/٢) ، ترتيب القاموس المحيط للزاوى (٦/٢) .

(٢) وسائل الاثبات للدكتور محمد الزحيلي (٥٩٦/٢) ، رسالة دكتوراه مطبوع على الالة الكاتبة .

(٣) المرجع نفسه (٦٠٠/٢) .

### المسألة الثانية : استعانة القاضي بأهل الخبرة في نظر الفقهاء.

تطور العلم في العصر الحديث أوجد تخصصات لم تكن معروفة في السابق وذلك كتحليل الدم، وفحص البصمات والكتابات والملابس لمعرفة أصحابها وفحص الحوائط لمعرفة أسبابها بل حتى فحص التراب والحجارة مما يمكن أن يترك أثراً<sup>(١)</sup>.

فمثل هذه التخصصات يستعين القاضي بخبرائها ويأخذ آقوالهم فيما كوسيلة من وسائل الإثبات الشرعية .

وقد تكلم الفقهاء رحمهم الله عن الطبيب والبيطار والأكرياء والقافلة وغيرهم وأعتبروهم من أهل الخبرة وقالوا بالرجوع إليهم عند النزاع . وقد عند أحد الكتاب المترجم أيضاً من أهل الخبرة لأن الترجمة علم بكلام الناسين وهو رأى حسن .

سوف نعرض فيما يلى أن شاء الله بعضاً من الفروع الفقهية على سبيل المثال والتي قرر الفقهاء رجوع القاضي فيها إلى أهل الخبرة :

(١) ففي البيوع يرجع إلى أهل المعرفة من الأكرياء في معرفة عيوب المسند واب وعيوب الدور وما فيها من التصدع والشقق وسائر العيوب، ويرجع أيضاً إلى أهل المعرفة من التجار في تحريم المثلفات وعيوب الثياب <sup>(٢)</sup> فيقبل قول العدل الخبير بقيمة الشوب مثلاً إذا شهد أن قيمته كذا وكذا درهم <sup>(٣)</sup> .

(٤) وفي الزروع يرجع إلى أهل المعرفة في الجواع وما ينقص من الشمار .

(٥) وفي العيوب في النكاح يرجع إلى أهل المعرفة من النساء فيما لا يطلع عليه الرجال من عيوب النساء تحت الثياب كالبكاره والشابة والبرعص وكذلك في

(١) وسائل الإثبات للدكتور الزحيلي (٥٩٩ / ٢) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) تبصرة الحكم (٧٩ - ٧٨ / ٢) .

(٤) ادب القضاة لابن أبي الدم (ص ٤٢٧) .

(٥) تبصرة الحكم (٧٩ - ٧٨ / ٢) .

(٤٨٩)

انقضى العدة<sup>(١)</sup> .

(٤) وفي النسب يقبل قول القائل في الحق النسب<sup>(٢)</sup> :

(٥) وفي الجنایات يرجع إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح في معرفة مسؤول  
الجراح وعمقه<sup>(٣)</sup> .

ولا يقتضي من السن حتى يوين من عودها بقول أهل الخبرة<sup>(٤)</sup> .

وكذلك يرجع في داء الدابة إلى البيطار<sup>(٥)</sup> .

---

(١) المغني (١٣٧/١٠)، كشاف القناع (٤٣١/٦)، الطرق الحكمية  
(ص ١٨٩)، تبصرة الحكماء (٢٧٩/٢)، معين الحكماء (ص ٩٥) .

(٢) تبصرة الحكماء (٢٩٠/١)، الطرق الحكمية (ص ١٤)، الانصاف  
(٤٦٠/٦) .

(٣) تبصرة الحكماء (٧٨/٢)، المغني (٢٤٠/١٠)، الطرق الحكمية  
(ص ١٨٨) .

(٤) الانصاف (٢٦/١) .

(٥) المغني لابن قدامة (٢٤٠/١٠) .

المسألة الثالثة : هل يشترط التعدد في أهل الخبرة أم يكتفى بواحد؟

الفقهاء رحمهم الله اختلفوا في اشتراط العدد في أهل الخبرة فمن قال ان الخبرير شاهد اشترط فيه العدد ، ومن قال انه مخبر يكتفى بواحد . فقد اختلف الفقهاء مثلا في المترجم هل يكتفى بواحد ام لا بد من التعدد على قولين :

القول الاول : يكتفى مترجم واحد وبه قال المالكية<sup>(١)</sup> وابو حنيفة وابو يوسف وقال المتشنی احوط<sup>(٢)</sup> وهذا القول رواية في مذهب الامام احمد وهو اختيار ابن المندر<sup>(٣)</sup> وابن القیم من الحنابلة<sup>(٤)</sup> .

القول الثاني : لا يكتفى المترجم الواحد بل لا بد من اثنين وذهب الى هذا القول الشافعية<sup>(٥)</sup> . وهو رواية من الامام احمد واختاره الخرقى ورجحه ابن قدامة<sup>(٦)</sup> . وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٧)</sup> .

(١) التاج والاكيل (١١٦/٦) ، الخوشى على مختصر خليل (١٤٩/٧) ، الفرق (٩/١) .

(٢) الميسوط (٨٩/١٦) ، معین الحكم (ص ٩٥) ، ادب القاضى والقضاة للقيس (ص ٢٧) ، مطبعة الشركة التونسية للفنون الرسمية الناشر الشركة التونسية للتوزيع تحقيق فرحات الدشراوى ،

(٣) المغنى لابن قدامة (٨٨/١٠) .

(٤) الطرق الحكيمية لابن القیم (ص ١١٣) .

(٥) نهاية المحتاج (٢٥٢/٨) ، مغني المحتاج (٤/٣٨٩) ، ادب القاضى للماوردي (٦٩٥/١) .

(٦) المغنى لابن قدامة (٨٨/١٠) .

(٧) الميسوط (٨٩/١٦) ، معین الحكم (ص ٩٥) ، ادب القاضى والقضاة للقيس (ص ٨٨) .

أدلة الفريقين :

استدل أصحاب القول الاول الذين قاتلوا بانه يكفي مترجم واحد بما يلى :  
” عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يتعلم كتاب اليهود . حتى كتب للنبي صلى الله عليه وسلم كتبه . واقرأته كتبهم اذا كثروا اليه . ”

وقال عمر وعنه على وعبد الرحمن وشمان ماذا تقول هذه قال عبد الرحمن بن حاطب فقلت تخبرك بصاحبها الذي صنع بها:  
<sup>(٢)</sup>  
<sup>(٣)</sup>

وقالوا ان هذا ليس بمعنى الشهادة ولو كان بمعنى الشهادة لاستوى فيما اختصت به الشهادة كاختصاص الشهادة من بين سائر الاخبار بلفظ الشهادة فاذا لم يجعل هذا الخبر بمفردة الشهادة فيه ففي العدد اولى .<sup>(٤)</sup>

واستدل أصحاب القول الثاني الذين قالوا لا يكفي الواحد بل لابد من اثنين بان الترجمة لقل ما خلف عن الحكم اليه فيما يتعلق بالمتخاصلين فوجب فيه العدد كالشريادة،

ولأن ما يفهمه الحاكم وجوده على هذه كحدّ ممّا إذا ترجم له كان كذلك  
الاقرار اليه من غير مجلسه ولا يقبل ذلك الا من شاهدين كذلك هما هما :

فعلى هذا تكون الترجمة شهادة تفتقر إلى العدد والعدالة ويعتبر  
فيها من الشريط ماركتس في الشهادة على الأقل بذلك الحق<sup>(5)</sup>

ولأن القاضي يسمع من المترجم فيبني الحكم على ما فهمه منه فكان  
الترجمة في حقه بمثابة الشهادة فكما أنه يعتبر في الترجمة الحرية والإسلام  
والعدالة كذلك العدد .

(١) رواها البخاري (١٢٠/٨) كتاب الأحكام باب (٤).  
 (٢) المبسوط (١٦/٩٠)، المغني لابن قدامة (٨٨/١٠)، الطرق  
 الحكيمية (ص ١٩٣)، فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر  
 (٣) المغني لابن قدامة (٨٨/١٠)، (٤) المبسوط (١٦/٩٠)  
 (٥) المغني لابن قدامة (٨٨/١٠).

وقد رد اصحاب القول الثاني بانه لم يشترط في الترجمة لفظ الشهادة  
لان اشتراط ذلك في الشهادة ليس لمعنى الالزام بل هو ثابت بالـ  
بخلاف القياس او لمعنى الزجر عن الشهادة بالباطل فقوله اشهد بمنزلة  
قوله احلف والمدعى هو الذى يأتي بالشهود فلمكان احتفال المواجهة  
والتبليس بين المدعى والشهود شرطنا لفظة الشهادة واما المترجم فهو  
بحيارة القاضي فينعدم في حقه مثل تلك الشهادة<sup>(١)</sup>.

#### القول الرابع .

ما سبق من عرض الاقوال يظهر ان سبب الاختلاف بين الفقهاء في  
العدد الذي يقبل فيه قول المترجم هو كما يقول القرافي رحمة الله أن الترجمة  
لها شبهان فهى تشبه الرواية من جهة وتشبه الشهادة من جهة اخرى<sup>(٢)</sup>:  
اما شبه الرواية فلانه نصب نصبا عاما للثاثس اجمعين لا يختص نصبه  
بمعين واما شبه الشهادة فلانه يخبر عن معين من الفتوى والخطوط لا يتعدى  
اخباره ذلك الخط المعين او الكلام المضيق<sup>(٣)</sup>.

فمن قال ان الترجمة شهادة فقد اشترط العدد ومن قال انها خبر لم  
يشترط العدد .

والذى ييد ولئ والله اعلم ورجحان ما ذهب اليه اصحاب القول الاول من  
انه يكتفى بواحد وذلك لورود السنة الصحيحة الصريحة في جواز الاعتماد على  
مترجم واحد وهذا ظاهر من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وفعل عمر رضي  
الله عنه وفعل ابن عباس رضي الله عنهما .

فهذه النصوص الصحيحة في الترجمة والتي اعتمد عليها اصحاب القول  
الاول لا يقوى استدلال اصحاب القول الثاني على معارضتها لانهم اعتمدوا

(١) انظر المبسوط (١٦/٨٩).

(٢) انظر الفرق بين الشهادة والرواية في الفرق (١/٥).

(٣) الفرق (١/٩).

( ١٩٣ )

على القياس والقياس فى مقابلة النص باطرد بالاجماع .  
لكن فى زماننا هذا وهو زمان فساد فيه الناس وقلت فيه الامانة وضعف  
الواعز الدينى عند الناس فائنى لا ارى بأسا فى العمل بقول اصحاب القول  
الثانى واشتراط العدد فى المترجم وكذلك فى غيره من اهل الخبرة احتياطا  
لحقوق الناس والله اعلم .

المسألة الرابعة : حكم استعانتة القاضى بالخبير الكافر .

اشترط الفقهاء رحمة الله تعالى يسعى به القاضى من اهل الخبرة  
ان يكون مسلما عدلا .

وهذا هو قول عامة الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وله قال  
المالكية في المترجم .<sup>(١)</sup>

اما غير المترجم فقد ذهب المالكية الى انه يقبل عند تنازع المتباهيین  
في عيب المبيع كغير العدول وان مشركين .

يقول الخروشى : " ان المتباهيین اذا تنازعوا في عيب المبيع فانه يقبل  
في معرفته غير العدول وان مشركين وان تبirst العدول لأن طريقة الخبر  
بشرط السلامة من جرحة الكذب والواحد منهم او من المسلمين كاف اذا ارسلهم  
القاضى ليقفوا على العيب ".<sup>(٢)</sup>

وقال الباجى : " فان كان مملا يعلم الا اهل العلم به كلام امراض الستى  
لا يعرف اسرارها الا اطباء فلا يقبل الا القول اهل المعرفة بذلك . فان كانوا  
من اهل العدل فهو اتم وان لم يوجد فيهم اهل عدل قبل قبول فديهم قول غيرهم  
وان لم يكونوا مسلمين لأن طريق ذلك الخبر مما يتفردون بعلمه ".<sup>(٣)</sup>

وقد تعقب القرافي رحمة الله رأى المالكية هذا بقوله " المخبر عن قد م  
العيوب حدوثه في السلع عند التحاكم في الرد في العيب اطلق الاصحاب

(١) المبسوط (٨٩/١٦)، (١١٠/١٣)، ادب القاضى والقضاة  
للفقيسى (ص ٢٧) .

(٢) نهاية المحتاج (٢٥٢/٨)، مختنى المحتاج (٣٨٩/٤)، ادب القضاة  
لابن ابي الدم (ص ٤٢٧) .

(٣) المفتني لابن قدامة (٨٨/١٠، ١٣٧، ٢٤٠)، الطرق الحكيمية  
(ص ١٢٢، ١٨٨، ١٨٩) .

(٤) الناج والاكيل (١١٦/٦)، الخروشى على مختصر خليل (١٤٩/٧) .

(٥) الخروشى على مختصر خليل (١٤٩/٥) .

(٦) الناج والاكيل (٤٦٢/٤) .

القول فيه انه شهادة وانه يشترط فيه المدعي انه حكم جزئي على شخص معين  
لشخص معين وهو متوجه . غير ان ذلك ينكر على قولهم انه اذا لم يوجد  
المسلمون قبل فيه اهل الذمة من الاطهاء ونحوهم قالوا لان هذا طريقة  
الخبر فيما يتفردون بعلمه وهذا اشكال من وجهين :  
احدهما : ان الكفار لا مدخل لهم في الشهادة على اصولنا وذلك  
لامدخل لهم في الرواية فكيف يصرحون بالشهادة مع قبول الكفرة فيها .  
ثانيها : ان قولهم ان هذا امر يتفردون بعلمه لا عذر فيه حاصل  
فان كل شاهد انما يخبر بما علمه من امكان مشاركة غيره له فيه وهو لا الكفار  
يعلمون هذه الامراض من امكان مشاركة غيرهم معهم في العلم بذلك <sup>(1)</sup> .  
وقد ذهب الماودي من الشافعية الى ما ذهب اليه المالكية من قبول  
خبر الكافر في البياعات فقال " فاما انبصار المعاملات فلا تراعي فيها عدالة  
المخبر وانما يراعى فيها سكون النفس الى خيره فتقبل من كل بر وفاجر ومسلم  
وكافر وصفير وبالغ " <sup>(2)</sup> .

الترجمة

الذى بيده ولئ - والله اعلم - انه يجب على القاضى ان لا يعتمد على  
الخبراء الكفار والاي قبل قولهم سواه كان ذلك فى الترجمة او فى غيره -  
لان الكفار كما ذكر المسوخى معادون للإسلام فالظاهر انهم يقصدون الخيانة  
في مثل هذا ولان ماينقلونه اليها اخبار والخير يتحمل الصدق والكذب وانما  
يتراجع جانب الصدق بالعدالة .

ولأن الله سب حاته وتعالى قد نبهانا عن اتخاذهم بطانة واستعانت بهم حيث انهم لا يقترون في افساد امور المسلمين عليهم قال الله

## ١) الفرق (١٤/١) .

## ٢) ادب القاضي للماوردي (١/٣٧٥)

٣) المبسوط (١٦/٨٩).

تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَا تَتَخَذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدَوْا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَفْضَا " من أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تَخْفَى صَدْرُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيْنَ لِكَمِ الْآيَاتِ أَنْ كُنْتُمْ تَعْقُلُونَ<sup>(١)</sup> .

يقول القرطبي رحمة الله : " نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُؤْمِنِينَ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنْ يَتَخَذُوا مِنَ الْكُفَّارِ وَالْيَهُودِ وَاهْلَ الْإِهْوَاءِ دُخْلَاءً وَوَلْجَاءً يَفْأَوِضُونَهُمْ فِي الْأَرَاءِ وَيُسَنِّدُونَ إِلَيْهِمْ أَمْرَهُمْ<sup>(٢)</sup> .

ويقول الشوكاني رحمة الله عند تفسير هذه الآية : " المراد بقوله تعالى " لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا " لا يقتصرن فيما فيه الفساد عليكم والخبال والخبيل الفساد في الأفعال والابدان والعقول . ومعنى قوله " قَدْ بَدَتِ الْبَفْضَا " هي شدة البغض كالضراوة لشدة الضر والمعنى أنها قد ظهرت البغض في كلامكم لأنهم لما خامروهم من شدة البغض والحسد اظهروا سلطتهم مافي صدورهم فتركوا التقة وصوحووا بالتكذيب قوله " وَمَا تَخْفَى صَدْرُهُمْ أَكْبَرُ " لأن فلتات اللسان اقل مما تجنه الصدور بل تلك الفلتان بالنسبة الى مافي الصدور قليلة جداً<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن كثير رحمة الله : " وَقَيلَ قَيْلَ لِعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ هَاهُنَا غَلَامًا مِّنْ أَهْلِ الْحِيَةِ نَصَارَى نَبَغَ حَفَاظَ كَاتِبَ فَلَوْ اتَّخَذَتْهُ كَاتِبًا فَقَالَ قَدْ اتَّخَذْتَ إِذَا بَطَانَةً مِّنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ أَبْنَى كَثِيرٌ فِي هَذَا الْأَشْرِيفِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الذَّمَّ لَا يَجُوزُ استِعْمَالُهُمْ فِي الْكَابِسَةِ الَّتِي فِيهَا اسْتِطَالَةٌ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَاطْلَاعٌ عَلَى دُوَّا خَلَصَ أَمْرُهُمْ الَّتِي يَخْشَى أَنْ يَنْشُوَهَا إِلَى الْأَعْدَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة آل عمران : ١١٨ .

(٢) الجامع لاحكام القرآن (٤/١٧٨) .

(٣) فتح القدير (١/٣٢٦) .

(٤) تفسير القرآن العظيم (١/٣٩٨) .

ويقول القرطبي ايضاً : " وقد انتقلب الاحوال في هذه الاذمان باتخاذ اهل الكتاب كتبه امناً وتسودوا بذلك عنده الجهلة والاغبياء من الولاة والامراء<sup>(١)</sup>. وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث تنهى عن تصديق اهل الكتاب وعدم مسائلتهم في شيء<sup>(٢)</sup> :

( ١ ) مارواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تصدّقوا أهل الكتاب ولا تكذبواهم " قولوا آمنا بالله وما أنزل علينا<sup>(٣)</sup> .

( ٢ ) مارواه ابن عباس رضي الله عنهما قال يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب وكتابكم الذي أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم أحدث الأخبار بالله تقرؤنه لم يشب . وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بدروا ماكتب الله وغيروا بآيديهم الكتاب فقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلاً أفلأ ينهاكم ماجاكم من العلم عن مسائلتهم لا والله ما رأينا منهم رجلاً قد يسألكم عن الذي أنزل اليكم<sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة من هذا الحديث أن أهل الكتاب بدروا كلام المسبحانه وتعالى فإذا بدروا ما هو من عند الله فمن باب أولى أن يبدروا ما هو من عند غير الله وهو كلام البشر .

( ٣ ) وعن جابر بن عبد الله مرفوعاً " لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فانهم لئن يهدوكم وقد ضلوا فانكم اذا ان تصدّقوا بباطل او تكذبوا بحق فانه لو كان موسى بين اظهرهم طاحل لها لأن يتعين<sup>(٥)</sup> .

( ١ ) الجامع لأحكام القرآن ( ٤ / ١٧٩ ) .

( ٢ ) سورة البقرة : ١٣٦ .

( ٣ ) رواه البخاري ( ٣ / ٦٣ ) كتاب الشهادات باب ( ٢٩ ) .

( ٤ ) رواه البخاري ( ٣ / ٦٢ ) كتاب الشهادات باب ( ٢٩ ) .

( ٥ ) رواه الإمام أحمد في المسند ( ٣ / ٣٣٨ ) .

عبد الرزاق في المصنف ( ١ / ١٢ / ٣١ ) كتاب أهل الكتابين باب هل يسأل أهل الشرك عن شيء .

(٤) وقد اشتد نكير عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أبي موسى الأشعري عند ما علم انه قد اتخذ كتاباً نصراً نصراً فاقتهله عمر رضي الله عنه وقال " لا تكرموهم اذ اهانهم الله ولا تدعوه اذ اقصاهم الله ولا تأموهم اذ خونهم الله عز وجل " .  
 فإذا نهينا عن اتخاذ اهل الكتاب كتبة والكتابة هي مجرد تسجيل ما يصدر عن القاضي او غيره فكيف بما ينتظرون لنا من اخبار يتوقف عليها حكم الحاكم وعلى العموم فان النهي وارد على عدم الاستعانة بهم في كل شيء .

(١) البهقى في السنن الكبرى (١٠/١٢٧) وهو حديث صحيح . صححه الالباني . انظر ارواه الغليل (٨/٢٥٥) .

المبحث الثالث : ابتعاد القاضي عن مواطن التهم

المطلب الاول : البيع والشراء ل نفسه

اختلف الفقهاء رحمة الله في حكم بيع القاضي وشرائه لنفسه على قولين :

القول الاول :

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية<sup>(١)</sup> في قول وجحده العدوى وقال انه هو الظاهر الى كواهنة بيع القاضي وشرائه لنفسه وبينه ان يوكل وكيلا ينوب عنه في البيع والشراء بحيث لا يعرف انه وكيله حتى لا يحابي . فان باع واشتري صع البيع لأن البيع تم بشرطه واركانه .

وان احتاج الى مباشرته ولم يكن له من يكفيه جاز له البيع والشراء ولم يكوه . واستدلوا على الكراهة بما رواه أبوالسود المالكي عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال "ما عدل وبال اتجر في رعيته ابدا" . ولما روي عن شریع قال شرط على عمر حين ولاني القضاة ان لا ابيع ولا ابتاع ولا ارتضى ولا اقضى وانا غضبان<sup>(٥)</sup> .

ولما بُويع ابو بكر الصديق رضي الله عنه بالخلافة خرج بعد ثلاث برمدة

(١) مغني المحتاج (٤/٣٩٢-٣٩١)، أدب القاضي للماوردي (١/٢٣٧).

ادب القضاة لابن ابي الدم (٦٨٠).

(٢) المغني لابن قدامة (١٠/٦٩-٧٠)، كشف النقاع (٦/٣١٢)، الأنصاف (١١/٢١٤).

(٣) الخرشى على مختصر خليل (٧/١٥٠)، حاشية العدوى (٧/١٥٠).

مطبوع على هامش الخرشى على مختصر خليل . دار صادر بيروت .

(٤) رواه الحاكم في الكتب وضعفه الالباني . انظر ضعيف الجامع الصغير للالباني (٢/٤٦).

(٥) قال الحافظ ابن حجر لم اجد له . انظر تلخيص الحبير (٤/٤٢) وقال الالباني لم اقف عليه انكارا رواه خليل (٨/٥٠).

ثياب الى السوق فقيل له ما هذا فقال انا كاسب اهلى فاجروا له من بيت المال  
 كل يوم درهمين .<sup>(١)</sup>

ولانه اذا باع واشتري لم يلومن ان يسامح ويرحابي فتتميل نفسه عند المحاكمة  
 اليه الى معاملة من سامحة وحاباه فنيكون كالبهيمة ولأن ذلك يشغله عن النظر في  
 امور المسلمين .

ولان في مبادرته بذلك تقل بها هيبيته فكان تصاونه عنها اولى .<sup>(٢)</sup>  
 واستدلوا على جواز البيع والشراء ل نفسه اذا احتاج لذلك من غير كواهه  
 بان ابا بكر رضي الله عنه قصد السوق ليتجرب فيه حتى فرضوا له ما يكفيه . ولأن  
 القيام بعياله فرض عين فلا يتركه لوهم ضرورة .<sup>(٣)</sup>

#### القول الثاني :

ذهب الحنفية والمالكية<sup>(٤)</sup> في القول الثاني ويرجحه ابن عرفة وقال انه

(١) رواه البهبهاني (١٠٧/١٠) . وقال ابن حجر " حديث ان ابا بكر كان  
 يأخذ من بيت المال كل يوم درهمين لم اوه هكذا " وروى ابن سعد  
 بسند صحيح الى ميمون الجوزي والد عمرو قال " لما استخلف ابو بكر  
 جعلوا له الفين قال زيد والي مفياً لي عيالا وقد شغلتمني عن التجارة  
 فزاد وہ " . انظر تلخيص الحبير (٤/٢١٣) .

قلت ولم اجد في الطبقات هذا النص بل وجدت عن عمرو بن ميمون عمن  
 ابيه قال لما استخلف ابو بكر جعلوا له الفين فقال زيد وني فان لى  
 عيالا وقد شغلتمني عن التجارة قال فزاد وہ خمسماة قال اما ان تكون  
 الفين فزاد وہ خمسماة او كانت الفين وخمسماة فزاد وہ خمسماة .

انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (٣١٢/٣) .

(٢) المغني (١٠/٦٩-٧٠) ، كشف النقاب (٣١٢/٦) ، مغني المحتاج  
 (٤/٣٩١) ، ادب القاضي للمازوبي (١/٢٣٨-٢٣٧) .

(٣) المغني (١٠/٢٠) .

(٤) الميسوط (٦/٧٧) .

(٥) منح الجليل (٤/١٦٢) .

ظاهر اقوال المذهب ورواياته الى انه يجوز للقاضي ان يبيع ويشتري لنفسه . واستثنى الحنفية مسألة بيعه وشرائه في مجلس حكمه لنفسه فقالوا ان ذلك لا ينبغي له لانه مجلس للقضاء فلا يخلط به ماليين من القضاة . ولأن الانسان فيما يبيع ويشتري يماكس عادة وذلك يذهب حشمة مجلس القضاة ويضع من جاهه بين الناس .

اما اذا كان بيده وشراؤه في مجلس حكمه ليتيم او ميت مدین فان ذلك من عمل القضاة وانما جلس لاجله وبماشرة ذلك في مجلس حكمه يكون ابعد عن التهمة منه اذا باشره في غير مجلس القضاة<sup>(1)</sup>.

وتابع المالكية الحنفية في مسألة بيعه وشرائه في مجلس حكمه وقالوا  
ان الاولى ان لا يشتري القاضي شيئا بمجلس قضائه لانه يشتمل باله عملا  
هو بصدده ولأن البائع ربما نقص من الشئ حياما منه ومن جلساته .  
<sup>(2)</sup>

واستدل اصحاب هذا القول بما روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم  
اشترى سراويل بدرهمين .

فقد باشر رسول الله صلى الله عليه وسلم الشراء لنفسه .

وكان رؤساء القضاة والخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم يباشرون ذلك  
بنفسهم حتى ان ابا بكر رضي الله عنه بعد ما استخلف حمل مثاعما مثاعما  
متاع اهله الى السوق ليبيعه .

ولأنه بعد ماتقلد القضاة يحتاج لنفسه وعياله ما كان محتاجاً إليه قبل التقلد . وتقلد هذه الامانة لا يضع عليه معنى النظر لنفسه والقيام ببعض عياله .

وتهمة المسامحة موهومة او نادرة فلا يمتنع عليه التصرف لاجله . فاما اذا كان ذلك من عادته فقلما يسامح في ذلك فوق مايسامح به غيره . وتأويل النهى في الحديث الذي اورده اصحاب القول الاول ان صح يكون ~~فهي~~

(١) المبسوط (٢٢/١٦).

(٢) منح الجليل للقاضي عليش (٤/١٦١)، تبصرة الحكم لابن فردون (٣١/١)

مجلس القضاة<sup>(١)</sup>.

وقد نوقشت ادلةتهم بما يأتي :

كون الرسول صلى الله عليه وسلم يبيع ويشترى فعنده اجوبة :  
احد ها : لن الله تبارك وتعالى قد ثرث نبیه صلى الله عليه وسلم مما  
يتوجه الى غيره من التهمة فقال وما هو على الخوب بضئل<sup>(٢)</sup>.

الثانى : انه مافعل ذلك بعد النبوة الانادرا قصد به بيان الاحكام  
فانه ابتعاد من اعرابي فرسا فقال له اختر<sup>(٣)</sup>. واشترى من جابر رضى الله عنه  
بعيرا في الطريق واستثنى جابر ظهرة الى المدينة فلما وصلا المدينة  
ارسل النبي صلى الله عليه وسلم في اثره وقال له<sup>(٤)</sup> : اتراني ما كستك لا خذ  
جملك ؟ خذ جملك ودر اهلك فهو لك<sup>(٥)</sup>.

وقالوا ايضا ان قضية ابي بكر حجة لنا فان الصحابة انكروا عليه  
فاعتذر بحفظ عياله عن الضياع فلما اثروه من البيع والشراء بما فرضوا له قبل  
قولهم وترك التجارة فحصل الاتفاق منهم على تركها عند الغنى<sup>(٦)</sup>.

#### القول الراجع .

بعد عرض الاقوال يبد ولی - والله اعلم - وجحان ما ذهب اليه اصحاب  
القول الاول وهو انه يكره له البيع والشراء من غير حاجة . ذلك لقوله قولهم انه  
لا يؤمن ان يسامح او يحابى فتميل نفسه عند المحاكمة الى من حاباه .

(١) الميسوط للسوخي (١٦/٧٧).

(٢) سورة التكوير : ٢٤.

(٣) رواه الامام احمد في مسنده (٥/٢١٥) وليس فيه لفظ فقال له اختر.

(٤) رواه البخاري (٣/١٧٤) كتاب الشروط باب (٤).

ومسلم (٣/١٢٢١) كتاب المساقاة باب (٢١).

(٥) انظر المغني لابن قدامة (١٠/٧٠)، ادب القاضي للماوردي (١/٣٩).

والواقع يصدقه فان الملاحظ - وخصوصا بعد فساد الناس - ان للقاضى فى بيته وشرائه مع الناس معاملة خاصة ، واقل الاحوال - ان لم تكن محاباة له واستمتاله لنفسه وذلك لغرض برجوه مستقبلا - فانه ينقص له من الشمن حياء منه او خوفا ورهبة .

ومما يدعى الى ترجيح هذا القول ايضا ان اصحابه لم يقولوا بالكراءة على الاطلاق ، بل قالوا اذا لم يحتاج لذلك فان احتاج له جاز . وهذا مما يدل على حرص الفقهاء رحصهم الله على ان يبقى القاضى نزيها بعيدا عن الابتذال والتهمة وذلك لما في الاعتلاط بالناس والاحتکاك بهم من استقطار لهيبة القاضى في النفوس فالأولى له الابتعاد عن ذلك ليبقى مهيبا بعيدا عن التهم . فان احتاج الى البيع والشراء واحتكم له من بايعه وشاراه فالا ولی ان لا ينظر في حكمته بنفسه بل يستخلف من ينظر فيها فيكون بعيدا عن التهمة .

قال الماوردي : " فانه وان حكم بالحق لا يعن ان يكون قلبه اميل من خصمه ان ياسره او الى خصمه ان طسره " <sup>(١)</sup>

المطلب الثاني : قبول القاضي للهديّة

اختلف الفقهاء في حكم قبول القاضي للهديّة من غير قرابتة على قولين :

القول الاول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> الى انه يحرم على القاضي قبول الهديّة من لم يكن يهاديه سابقا قبل الولاية، لأنّه لا يخلو حاله اما ان تكون له خصومة فتكون رشوة ليتوصل بها الى المهايلة او لا تكون له خصومة في الحال ولكن ربما كانت له خصومة فيما بعد فيكون قد استعمال قلب الحاكم ببهديته، ولأن هذه الهديّة سببها العمل.

اما من اعتاد مهاداة القاضي قبل الولاية فإنه يجوز للقاضي قبول هديته اذا كانت مثل ما كانت يهدي له قبل الولاية جنسا، ووصفا وقدرا او اقل منها فان زادت عن ذلك او كانت له خصومة مفترضة لم يجز له قبولها وهو قوله جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

ولكن البعض منهم قال ان قبلتها من اعتاد مهاداته فالاولى ان يودها او يتسبّب عليها او يضرّها في بيت المال لأن ذلك ابعد عن التهمة، لأنّه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويتسبّب عليها ، ولأنه لا يأمن ان يكون لحكومة<sup>(٣)</sup> منتذرة.

(١) المسوط (٨٢/١٦)، بدائع الصنائع (٤٠٩٥/٩).

(٢) روضة الطالبين (١٤٣/١١)، مغني المحتاج (٣٩٢/٤)، ادب القاضي للطاووس (٢٨٠-٢٧٩/٢).

(٣) كشاف القناع (٣١١/٦)، المغني (٦٨/١٠).

(٤) بدائع المذايّع (٤٠٩٥/٩).

(٥) مغني المحتاج (٣٩٢/٤)، ادب القضاء لابن أبي الدم (ص ٦٨).

(٦) كشاف القناع (٣١١/٦)، المغني (٦٨/١٠).

(٧) مغني المحتاج (٣٩٢/٤)، ادب القضاء لابن أبي الدم (ص ٦٨)، كشاف القناع (٣١١/٦).

واستدل اصحاب هذا القول بما يلى :

- ( ١ ) مارواه ابوسعید رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد يقال له ابن التبیة طى الصدقة فجا بهما فقال هذا لكم وهذا مما اهدی الى فقال صلى الله عليه وسلم في خطبته ما بال قوم نستعذ لهم فنقد موا بهما ويقول هذا لكم وهذا مما اهدی الى فهلا جلس احدكم عند حفن امه فینظر ايهدی اليه ام لا<sup>(١)</sup>.
- ( ٢ ) واستعمل عمر رضي الله عنه ابا هريرة رضي الله عنه فقدم بهما فقال من اين لك هذا قال تناجرت الخيول وتلاحت المهاية قال اى عدو للله هلا قعدت في بيتك فتنظر ايهدی اليك ام لا فأخذ ذلك منه فجعله في بيت المال<sup>(٢)</sup>.
- ( ٣ ) ان حدوث الهدية عند حدوث الولاية يدل على انها من اجلها ليتوصل بها الى ميل الحاکم معه على خصمه فلم يجز قبولها منه كالرشوة<sup>(٣)</sup>.
- ( ٤ ) ان القاضی من وظائف الحفظ لا ملتها دون اخذها يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر<sup>(٤)</sup>.
- ( ٥ ) نهیا تدعوا الى العیل اليه ويدکسر بها قلب خصمه<sup>(٥)</sup>.

### القول الثاني :

**ذهب المالکیة**<sup>(٦)</sup> الى انه لا يحرم على القاضی اخذ الهدیة بل يکره له ذلك

- ( ١ ) رواه البخاری ( ١١٤ / ٨ ) كتاب الاحکام باب ( ٢٤ ) .  
ومسلم ( ١٤٦٣ / ٣ ) كتاب الامارة باب ( ٧ ) .  
وابوداود ( ٣٥٤ / ٣ ) كتاب الامارة والخراج والفقی باب ( ١١ ) .  
والامام احمد في المسند ( ٤٢٣ / ٥ ) .  
والبيهقی في السنن الكبرى ( ١٣٨ / ١٠ ) .
- ( ٢ ) الاموال لابی عبید بن سلام ( ح ٢٥٠ ) حدیث رقم ( ٦٦٢ ) .  
الم芬ی لابن قدامة ( ٦٨ / ١٠ ) .
- ( ٣ ) ادب القاضی للماودی ( ٢٢٩ / ٢ ) .
- ( ٤ ) م芬ی المحتاج ( ٣٩٢ / ٤ ) .
- ( ٥ ) حاشیة الدسوقي ( ٤ / ١٤٠ ) ، مصحح الجلیل ( ١٦٢ / ٤ ) .

جاء في منح الجليل : " لم يختلف العلماء في كراهة قبول الإمام الأكبر وقاضيه وجهاً لاموال المسلمين الهدايا . وهو مذهب الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ، واهل السنة " .<sup>(١)</sup>

ورأى المالكية في كراهة قبول القاضي للهديه مضطرب حتى في من اعتاد مهاداته قبل الولاية .<sup>(٢)</sup>

هذا بالنسبة لقبول القاضي الهديه من غير قريبه . أما قبوله للهديه من اقاربه كابيه وخالته وبنات اخيه ومن لا يدخل طليه منهم ظنه لشدة المداخلة فان الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة اتفقوا على جواز قبولها من <sup>(٣)</sup><sub>(٤)</sub><sup>(٥)</sup><sub>(٦)</sub> وذلك لانتفاء تهمة الاستعماله ولأن التبادل كان بينهم قبل ذلك ولأنه من جواز القرابة .

#### القول الراجح .

بعد عرض الاقوال يتبين لي .. والله اعلم - رجحان ما ذهب اليه من حرمة قبول الهديه من لم يكن يهاديه قبل الولاية لورود الاحاديث الصحيحة التي تحبس العمال عن قبول الهدايا . وضمن ما استدل به اصحاب هذا القول ويمكن ان يضاف اليها ما رواه عبد الله بن بريدة عن ابيه عن جده عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال : " من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلو ".<sup>(٧)</sup>

(١) منح الجليل (٤/٦٢).

(٢) الخروشى على مختصر سيدى خليل (٧/٥١).

(٣) المبسوط (٦/٨٢).

(٤) الخروشى على مختصر خليل (٧/٥١).

(٥) مفتى المحتاج (٤/٣٩٢).

(٦) كشاف القناع (٦/٣١١).

(٧) رواه ابو داود (٤/٢٠) كتاب الخراج والاماارة باب (١٠).

وابن خزيمة في صحيحه (٤/٢٠) باب فرض الامام للعامل على الصدقة رزقا معلوما . وصححه الالباني . انظر صحيح الجامع الصغير (٥/٢٤١).

اما من اعتاد مهاداته قبل الولاية فان قول اصحاب الرأى الاول بجوازها اذا لم يكن له خصومة ولم تزد عن المعتاد لا دليل عليه بل ان النهى وارد في كل هدية من اعتاد او لم يعتقد فيجب ان يبقى الامر على عمومه حتى يأتي الدليل المخصوص والمستثنى لما قالوه . فيتراجع في هذا قول المالكية بكرامة قبول المهدية حتى من اعتاد مهاداته قبل الولاية .

والاولى بالقاضى ان يتذرع عن المهدايا كلها سواه كانت من قريب او بعيد حتى يحافظ على استقلاله ومهابته وكرامته . يقول الشوكانى رحمة الله : " والظاهر ان المهدايا التى تهدى للقضاء ونحوهم هى نوع من الرشوة لأن المهدى اذا لم يكن معتاداً للامداد الى القاضى قبل الولاية لا يهدى اليه الا لفرض وهو اما التقوى به على باطله أو التوصل لهديته له الى حقه والكل حرام . واقل الاحوال ان يكون طالباً لقرية من الحاكم وتعظيمه ونفوذه كلامه ولا غرض له بذلك الا الاستطالة على خصومة او الام من مطالبته له فيحتشمه من له حق عليه ويختنه من لا يساشه قبل ذلك وهذه الاغراض كلها تؤول الى ما آلت اليه الرشوة فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه المستعد للوقف بين يدي ربه من قبول هدايا من اهدى اليه بحمد توليه للقضاء فان للإحسان تأثيراً في طبع الإنسان والقلوب مجبرة على حب من احسن اليها فربما مالت نفسه الى المهدى اليه ميلاً يؤثر الميل عن الحق عند عروض المخاصة بـ <sup>الـ</sup> المهدى وبين غيره والقاضى لا يشعر بذلك ويظن انه لم يخرج عن الصواب بسبب ماقد زوجه الإحسان فى قلبه ، والرشوة لافت فعل زيادة على هذا !<sup>(١)</sup>

### الطلب الثالث : حضور القاضي للوائم

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى التفريق بين<sup>(١)</sup> الدعوة الخاصة والعامة.

فإن كانت الدعوة خاصة فقد ذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يكره للقاضي حضورها لأن ذلك يجر إليه تهمة الصيل ولأن الإجابة مما يطمع الناس في القاضي .

واستثنى الحنفية والشافعية<sup>(٢)</sup> من اختلاف دعوته قبل أن يتقلد القضاء وكذلك دعوة الأقارب فإنه يجوز له حضورها إذا لم يكن لهم خصومة فإن كان لهم خصومة فلا يحضرها .

اما إذا كانت الدعوة عامة كدعوة الحرس والختان فقد ذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> إلى استحباب إجابة الدعوة مالم ينقطع عن الحكم والنظر في أمرها

(١) يقول السرخسي أصح ما قيل في الفرق بين الدعوى الجامدة والخاصة أن كل ما يمتنع صاحب الدعوى من ايجاده إذا علم أن القاضي لا يجيئ فهو الدعوى الخاصة، وإن كان لا يمتنع من ايجاده لذلك فهو الدعوى العامة لانه عند ذلك يعلم ان القاضي لم يكن مقصودا بتلك الدعوى . انظر المبسوط (٨١/١٦).

(٢) المبسوط (٨١/١٦)، بدائع الصنائع (٤٠٩٥/٩) .

(٣) الخرشفي على مختصر خليل (١٥٠/٧)، جواهر الكليل (٢٢٤/٢)، حاشية الدسوقى (١٤٠/٤) .

(٤) مغني المحتاج (٣٩٢/٤)، روضة الطالبين (١٦٥/١١) .

(٥) بدائع الصنائع (٤٠٩٥/٩) .

(٦) روضة الطالبين (١٦٥/١١)، مغني المحتاج (٣٩٢/٤) .

(٧) المبسوط (٨١/١٦)، بدائع الصنائع (٤٠٩٥/٩) .

(٨) روضة الطالبين (١٦٥/١١)، ادب القاضي للماوردي (٢٤٤/١)، ادب القضاة لابن أبي الدم (ص ٦٩) .

ال المسلمين ، الا اذا كانت دعوة بدعوة كدعوة العصارة وبحوها فانه لا يحضرها<sup>(١)</sup> ! وزاد الشافعية ان القاضي يمتنع عن الحضور اذا كانت الولائم تفضي الى البذلة  
<sup>(٢)</sup> حفظا للهيبة .

وذهب المالكية<sup>(٣)</sup> في الراجح عد هم الى جوازها وعدم استحبابها لانه يطلب اليه زيادة التغزه عما بایدی الناس لتفوي كلمته .  
استدل من قال باستحباب الاجابة للدعوة العامة بان في حضورها اتباعا للسنة واقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم ولا انه لاتهمة فيها . فحسن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأبها . ومن لم يجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم ".<sup>(٤)</sup>

وذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup> الى عدم التفريق بين الدعوة الخاصة وال العامة وقالوا ان القاضي كغيره يجوز له حضور الولائم من غير كراهة . وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم حضرها وامر بحضورها .  
واستثنوا ما اذا كثرت الولائم وتزاحمت فانه يتركها كلها ويعتذر الى اصحابها ويسألهم التحليل لثلا يشتغل بسده لذا عن الحكم الذي هوفرض عين عليه .

(١) بدائع الصنائع (٩/٤٥٤) .

(٢) روضة الطالبين (١١/٦٥) ، اهاب القاضي للماهودي (١٤٤/٢) .

(٣) حاشية الدسوقي (٤/١٤٠) ، جواهر الکلیل (٢/٢٤٠) ، منح الجليل (٤/٦٦٢) .

(٤) رواه البخاري (٦/٤٤) ، كتاب النكاح باب (٦٢٢) .

ومسلم (٢/٥٥١) ، كتاب النكاح باب (٦٦) .

وابو داود (٤/٤٢٥) ، كتاب الاطعمة باب (١١) .

وابن ماجة (٢/٦٦٦) ، كتاب النكاح باب (٢٥) .

والامام مالك في الموطأ (٢/٥٤٦) ، كتاب النكاح باب (٢١) .

والامام احمد في المسند (٢/٤١٢) ، شرح مختصر الارادات (٣/٤٧٢) .

(٥) كشاف القناع (٦/٣١٢) ، شرح مختصر الارادات (٣/٤٧٢) ، المغني لابن قدامة (١٠/٧٠) ، الانصاف (١١/٢١٥) .

### رأى في حضور القاضي للواعم.

اجابة الدعوة في حق القاضي وغيرها واجبة وذلك لورود الاحاديث  
الصحيحة التي تأمر باجابتها بل أن بعض الاحاديث اعتبرت عدم حضورها  
عصيان لله ورسوله ومن هذه الاحاديث :

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "شر  
الطعام طعام الوليمة ينفعها من يأتيها ويدعى إليها من يأتيها ومن  
لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله" فإذا كان عدم اجابتها عصيان  
لله ورسوله فهي فرض عليه يأثم بتتركها .

(٢) عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا دعى  
أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن شاء طعم وان شاء ترك" .

(٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
"إذا دعى أحدكم فليجب فإن كان صائمًا فليصل وان كان مفطوما  
فليطعم" .

ولأن هذا من حق المسلم على المسلم وقد جاء بذلك الحديث الصحيح  
عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "حق  
ال المسلم على المسلم ست قيل ما هي يا رسول الله ؟ قال : اذا لقيته فسلم عليه  
واذا دعاك فاجبه ، واذا استنصرك فانصعله ، واذا عطس فحمد الله فشمت  
واذا مرض فعده ، واذا مات فاتبعه" .

- 
- (١) الحديث الأول سبق تحريره . والثاني والثالث رواهما سالم في  
صححه (١٠٥٤/٢) كتاب النكاح باب (١٦) .  
(٢) رواه البخاري (٧٠/٢) كتاب الجنائز باب (٢) .  
وسلم (٤/١٢٠٥) كتاب السلام باب (٣) .  
وابو داود (٥٢/٥) كتاب الأدب باب (٩٨) .  
والنسائي (٤/٥٣) في الجنائز باب النهي عن سب الاموات .  
والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٨/١٠) .

لكن نحن في زمان قد خبأته نفحة السماوات وتفجرت الظنون والملاحظ ففي هذا الزمان ان الانسان في الغالب لا يدحى القاضي او غيره من اصحاب الولاية وبهمنع له الوليمة الالى يمكن منه ويقترب اليه لهذا فانني ارى رجحان قول الجمهور بأنه يكره له حضور الدعوة الشائنة . اما الدعوة العامة كدعوة العرس والختان فالذى اراه انه يجب اذا دعاه للمرة الاولى عولا بالاحاديث الواردة والتي تأمر باجابة الدعوة اما اذا تكررت فليزبغي له الاجابة سدا للذرئية ولانه قد يتربى على ذلك مفسدة لانه ربما يكون المقصود بدعوته التقرب اليه ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح خصوصا اذا كان من يدعوه من اهل الجاه والسلطان .

وان ما ذهب اليه الفقهاء في القول الاول من ان القاضي لا يجب بـ الدعوة العامة اذا كانت بدعة كدعوة المباركة ونحوها رأى حسن لثلا يبتذل وتضعف مهابته في النفوس وللقاضي يجب طهه الترفع عن سفاسف الامور امثال هذه .

### البحث الرابع : رزق القاضي

لقد ذكرت فيما سبق ان مما يحافظ على استقلال القضاء وفعالية مزلته وجعله بعيداً عن مواطن الشبهات والتبرم هو امتناعه عن البيع والشراء . لكن اذا امتنع القاضي عن ذلك فيجب على الامام ان يرتب له رزقاً يكفيه ويكتفى عياله ويعيشهم العيش الذي يتناصف مع مكانة الناضر وطموحاته وفي هذا البحث سوف نعرض ان شاء الله تعالى آراء الفقهاء في ذلك .

#### حكم اخذ الرزق على القضاة :

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على جواز اخذ الرزق على القضاة من بيت مال المسلمين وان وجد كفایته . واستثنى الشافعية والمالكية <sup>(١)</sup> حالة ما اذا تعمى عليه ووجد كفایته قال الشافعية لا يجوز له اخذ الرزق عليه . وقال المالكية : ينهى عنه لان ذلك ابلغ في المهابة وادعى للنفوس على اعتقاد التضطيم والجلالة . وقال بعض الفقهاء ان الاولى بالقاضي اذا استغنى عن الرزق ان يتطلع بعده لله تعالى التumas لثوابه . بل قيل اذا وجد الامام متطلعاً بالقضـاء لم يجز ان يعطي على القضاة رزقاً .

(١) الرزق : ما يرتبه الامام من بيت مال المسلمين لمن يقوم بمصالحهم . انظر فتح الباري (٢٧/٢٤) .

(٢) المبسوط (١٦/١٠٢) ، روضة القضاة (١/٨٥) .

(٣) مواهب الجليل (٦/١٢٠) ، تبصرة الحكم (١/٣٠) .

(٤) نهاية المحتاج (٨/٢٥١) ، ادب القاضي للماوردي (٢٩٥/٢) .

(٥) شرح مقدمي الارادات (٤٦٢/٣) ، المغني لابن قدامة (١٠/٣٤٣) .

(٦) روضة الطالبين (١١/١٣٧) ، المہذب (٢٩٠/٢) .

(٧) مواهب الجليل (٦/١٢٠) .

(٨) ادب القاضي للماوردي (١/٢٩٦) ، شرح ادب القاضي للصدر الشبيـد (٢/١٧) .

والاستعفاف والتنزه . روى عن بعض السلف فقد روى عبد الرزاق :

" ان مسروقا لم يأخذ على القضاء اجرا " <sup>(١)</sup> . وقال ابن قدامة : " وكان مسروق وعبد الرحمن بن القاسم لا يأخذان طيبة اجرا وقولا : لانأخذ اجرا على  
ان نعدل بين خصمين " <sup>(٢)</sup> .

وروى عن الامام احمد رحمة الله انه قال : " ما يحببني ان يأخذ على  
القضاء اجرا وان كان فبقدر شغله مثل والى اليتيم " <sup>(٣)</sup> .  
وقال السرجسي : " فان لم يأخذ واحتسب فهو خير له والاصل في  
قوله تعالى : " ومن كان غنيا فليستخف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف " <sup>(٤)</sup> والابية  
في الوصي وهو يعمل للبيتيم كما ان القاضي يحمل المسلمين " <sup>(٥)</sup> .

الادلة على جواز اخذ الرزق على القضاة .

استدل الفقهاء وحصهم الله على جواز اخذ الرزق على القضاة باقوال  
الصحابة رضوان الله عليهم والتابعين وانفعالهم وبالقياس والمعقول .

اولا : اقوال الصحابة والتابعين وانفعالهم .

( ١ ) كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يأخذ ثقایته من بيت المال . فعن  
عائشة رضي الله عنها انها قالت لما استخلف ابو بكر رضي الله عنه  
قال : " قد علم قومي ان حرفتي لم تكن لتعجز عن مؤونة اهلى وقد  
شغلت باسم المسلمين فسيأكل آن ابن بكر من هذا المال ويعرف المسلمين  
فيه " <sup>(٦)</sup> .

( ١ ) المصنف ( ٢٩٧ / ٨ ) ، اخبار القضاة ( ٣٩٨ / ٢ ) .

( ٢ ) المغني ( ٣٤ / ١٠ ) ، انظر اخبار القضاة ( ٣٩٨ / ٢ ) .

( ٣ ) المغني ( ٣٤ / ١٠ ) .

( ٤ ) النساء : ٦ .

( ٥ ) المبسوط ( ١٠٢ / ١٦ ) .

( ٦ ) رواه البخاري ( ٨ / ٣ ) ، كتاب البيوع باب ( ١٥ ) ، والبيهقي ( ١٠٧ / ١٠ )  
وانظر الطبقات الكبرى ( ١٨٥ / ٣ ) .

- (٢) قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : " أنزلت نفسى من هذا المال منزلة اليتيم ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف " <sup>(١)</sup> .
- (٣) لما ولى ابا بكر الصديق رضي الله عنه خرج برزمه الى السوق فقيل ما هذا ؟ فقال انا كاسب اهلى فاجروا له كل يوم درهمين <sup>(٢)</sup> .
- (٤) كان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عندهما يأخذان من بيت المال رزقا قالت عائشة رضي الله عنها لما استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه اكل هو واهله من المال واحترف في مال نفسه .
- (٥) ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى ابي عبيدة ومعاذ بن جبل بالشام ان انظروا رجالا من اهل العلم من الصالحين من قبلكم فاستعملوهم على القضاة واوسموا عليهم الرزق <sup>(٣)</sup> .
- (٦) واستعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه زيد بن ثابت على القضاة <sup>(٤)</sup> وفرض له رزقا .
- (٧) واستقضى عمر بن الخطاب شريحا وجعل له في كل شهر مائة درهم رزقا فلما مضت الخلافة الى علي جعل رزقه في كل شهر خمسين درهما .
- (٨) وذكر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرث سليمان بن ربيعة الهاطلي كل شهر خمسين درهما .

- (١) الطبقات الكبرى (٢٢٦/٣) .
- (٢) سبق تغريج هذا الاشر فى المبحث السابق (ص ٢٠٠) .
- (٣) الطبقات الكبرى (٣٠٨/٣) .
- (٤) روضة القضاة (١/٨٦)، المغني (١٠/٣٤) قال الالباني لم اقف عليه انظر ارواء الغليل (٢٣٤/٨) .
- (٥) اخبار القضاة (١/١٠٨)، المغني (١٠/٣٤)، شرح ادب القضاة للصدر الشهيد (٢/١١)، ادب القاضى للماوردي (٢٩٦/٢) .
- (٦) اخبار القضاة (٢/٢٢)، المغني (١٠/٣٤)، المبسوط (١٦/١٠٢) ادب القاضى للماوردي (٢٩٥/٢) .
- (٧) رواه عبد الرزاق فى مصنفه (٨/٢٩٧). قال ابن حجر ضعيف مقتقطع (أنظر تلخيص الحبير ٤/٢٤٣) وادار فى هذا الدليل ايضا المبسوط (١٦/١٠٤) .

- ( ٩ ) ورث عن رضي الله عنه عمارة ابن مسعود وعثمان بن حنيف شاة لعمساو  
شطرها وبطنهما ولعبد الله ربها ولعثمان ربها كل يوم <sup>(١)</sup>.
- ( ١٠ ) واشر عن شريح رضي الله عنه انه قال : " مالى لا ارثق واستوفى منه  
واوفيهم . اصبر لهم نفسى في المجلس واعدل بينهم فى التضاد <sup>(٢)</sup> .

ثانياً : القياس .

استدل الفقهاء رحمة الله على جواز اخذ الرزق للقاضى بقياس  
القاضى على عامل الصدقات . فالقاضى عامل للمسلمين وعامل الصدقات عامل  
للفقراء ، ولما جاز لعامل الصدقات اخذ الرزق مع غناه من مال الفقراء جاز  
للقاضى اخذ الرزق من مال المسلمين <sup>(٣)</sup> .

ثالثاً : المعقول .

استدل الفقهاء على جواز اخذ الرزق على القضاة بالمعقول فقالوا :

- ( ١ ) ان الناس بحاجة الى القضاة ولو لم يجز فرض الرزق لتعطلت المسالحة  
وضاعت الحقوق <sup>(٤)</sup> .

- ( ٢ ) القاضى عامل للمسلمين فيكون كفايته وكفاية عياله في مال المسلمين <sup>(٥)</sup> .

( ١ ) شرح منتهى الارادات ( ٤٦٢ / ٣ ) ، المهدى ( ٢٩٠ / ٢ ) قال الاليانى  
واسناده صحيح على شرط صلم . اذ اثار ارواوه الغليل ( ٢٣٣ / ٨ ) .

( ٢ ) اخبار القضاة ( ٢٢٢ / ٢ ) وجاء فيها " انه قال استوفى منهم واوفيهم  
وقال اجلس لهم على القضاة واحبس عليهم نفسى ولا رزق " .  
وانظر المبسوط ( ١٠٢ / ١٦ ) .

( ٣ ) المبسوط ( ١٠٢ / ١٦ ) ، روضة القضاة ( ٨٧ / ١ ) ، المهدى ( ٢٩٠ / ٢ ) .

( ٤ ) المهدى ( ٢٩٠ / ٢ ) ، المفتى ( ٣٥ / ١٠ ) ، شرح منتهى الارادات  
( ٤٦٢ / ٣ ) .

( ٥ ) المبسوط ( ١٠٢ / ١٦ ) ، روضة القضاة ( ٨٦ / ١ ) .

(٣) القاضي محبوس بحق العامة ، والجنس من اسباب النفة فكان عاجزا عن الكسب فلولم يأخذ كايتها وكفاية من يعونه لاحتاج ان يأخذ من اموال الناس فیأخذ الرشوة وهذا حرام<sup>(٤)</sup> .

**هل الرزق على القضاء أجرًا أم جعلة؟**

ذهب الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة<sup>(٢)</sup> أن هذا الرزق لا يكن  
اجرا على القضاة بل يكون جعلة لما يأتمي :

(١) قول عمر رضي الله عنه " لا ينبع لقاضى المسلمين ان يأخذ طلبي القضاء اجرًا<sup>(٥)</sup>.

(٢) انه قربة يختص فاعله ان يكون في اهل القربة فاشهد الصلاة .

(٣) انه عمل غير معالم .

(٤) أن الأجرة مستحقة بعقد لازم والجمالية مستحقة بعقد جائز والقضايا من العقود الجائزة دون الالزمة فلذلك كان الفرق فيه جعلية ولم يكن أجرة.

مقدار رزق القاضي :

ذهب الفقهاء الى ان رزق القاضي مقدر بكتابته وكفاية من يعوله لانه  
لولم يأخذ كتابته وكفاية من يعوله اهلة واحواله احتاج ان يأخذ من اموال  
المسلمين فـيأخذ الرشوة وذلك حرام .<sup>(١)</sup>

- (١) شرح ادب القضاة للصدر الشهيد (١١/٢).
  - (٢) المبسوط (١٦/٢٠).
  - (٣) نهاية المحتاج (٢٥١/٨)، ادب القاضي للماوردي (٢٩٦/٢).
  - (٤) كشاف القناع (٢٨٦/٦)، المغني (٣٥/١٠).
  - (٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٩٧/٧) باب هل يوخذ على القضاة رزق بلفظ "ان عمر كوه ان يوخذ على القضاة رزق وصاحب مفنهم".
  - (٦) المغني (٣٥/١)، شرح منتهى الارادات (٤٦٢/٣).
  - (٧) ادب القاضي للماوردي (٢٩٦/٢).
  - (٨) شرح ادب القاضي للصدر الشهيد (١١/٢)، روضة القضاة (١١/٨٥) روضة الطالبين (١٣٢/١١).

يقول السوخي : " رزق القاضى لا ينتهى بشىء لأن ذلك ليس باجر فالاستئجار على القضاة لا يجوز وإنما يعطى كفايته وكفاية عياله ، وكان بعض أصحاب شريح رحمة الله عابه في ذلك وقال : لو احتسبت ، قال في جوابه : وما لى لارتقى . فبين أنه فرغ تفسه لعمل القضاة ولا بد له من الكفاية فإذا لم يسرتفق احتاج إلى الرشوة . ففيه بيان أن القاضى إذا كان محتاجاً ينبغي لـه أن يأخذ مقدار كفايته لكيلا يطمع في أموال الناس <sup>(١)</sup> .

ويقول في موضع آخر : " ومواد شريح بمقالته لبعض أصدقائه - إنني فرغت نفسي عن اشتغالى لعمل المسلمين فلأخذ بكمانى من مال المسلمين وكأنه بهذا أشار إلى الاستدلال بما جعل الله تعالى من النصيب في العدقات للعاملين عليها ، فإنهم لما فرغاً فسهم لعمل الفقراء استحقوا الكفاية في مال الفقراء <sup>(٢)</sup> .

وحرصاً من الفقهاء على استقلال القضاة وحفظها لمهنية القضاة وابعاداً لهم من الوقوع تحت سيطرة أصحاب النفوذ فقد نصوا على أن رزق القاضى يكون من بيت مال المسلمين فلو رزق الإمام القاضى من مال نفسه أو رزقه أهل ولايته أو واحداً منهم مع توفر مال في بيت مال المسلمين لا يجوز له قبولة <sup>(٣)</sup> .

#### الترجمة

الذى يهد ولى والله اعلم هو وجحان ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من القول بجواز اخذ الرزق على القضاة مطلقاً من غير استثناء سواء تعين عليه اولم يتتعين سواء وجد ما يكفيه او لم يوجد . يؤكد ذلك مارواه البخارى في صحيحه ان عبد الله بن السعدي قدم على عمر في خلافته فقال له عمر : المحدث انك

(١) المبسوط (١٦/١٠٢) .

(٢) المبسوط (١٥/٧) .

(٣) روضة الطالبين (١١/١٣٢) ، نهاية المحتاج (٨/٢٥١) .

شيء من اعمال الناس اعملاً فلما اعطيت الحمالة كرهتها فقلت بلى فقال عمر  
ما تريده الى ذلك قلت : ان لى افراساً واجداً وانا بخير واريد ان تكون  
عالتك صدقة على المسلمين قال حمز : لا تفعل فاني كنت اردت الذى اردت ،  
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيه العطاً فاقول : اعطاه افتر اليه  
مني حتى اعطانى مرة فقلت : اعطاه افتر اليه مني فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم : خذه فتموله وتصدق به فما جاكم من هذا المال وانت غير مشرف  
 ولا سائل فخذه والا فلا تتبעה نفسك .<sup>(١)</sup>

فهذا الحديث يدل على جواز اخذ العامل الرزق على عمله ولو كان غنيا بمدليل قول عبد الله بن السعدي لمحرب بن الخطاب رضي الله عنهما ان لي افراسا واعبدا وانا بخير . وله لليل قول عمر رضي الله عنه للشبي طرسى الله عليه وسلم : اعطه افقريه منى فالذى يهدى ومن كلام عمر انه يجد كفايته . وقد ترجم الامام البخارى رحمة الله لهذا الباب بقوله : " باب رزق الحكام والعاملين عليه " . وقال : كان شريح القاضى يأخذ على القضاة اجرا . وقالت عائشة يأكل الوصى بقدر عمالته واكل ابى يكر وصر ( ٢ ) .

ويؤيد ذلك أيضاً مارواه عبد الرزاق عن الأحنت بن قيس قال كذا جلوساً عند باب عمر فخرجت علينا جارية قالت هذه سرية أمير المؤمنين فقالت واللهم ما أنا بسرية وما أحل له واني لمن مال الله . ثم دخلت فخرج علينا عمر فسأل ما ترونني يحل لي من مال الله او قال من هذا المال قال : قلنا أمير المؤمنين اعلم بذلك مما فقال : ان شئتم اخبرتكم ما استحل منه . ما احتج واعتمر عليه من الظهر وحلقى في الشتاً وحلقى في الصيف وقت عاليٍ وشبعي وسهمي فـ من المسلمين فانما انا رجل من المسلمين <sup>(3)</sup> .

(١) رواه البخاري (١١١/٨) كتاب الأحكام باب (١٧).

(٢) البخاري (١١١/٨) كتاب الأحكام باب (١٧) .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١٠٤/١١) حديث رقم (٤٦٠٢).

• وأبو عبيد بن سلام في الاموال (ص ٢٤٨) رقم الحديث (٦٦٣).

واين سعد في الطبقات الكبوى (٢٧٥/٣) .

<sup>٢٧١</sup> واسدة اده صحيح انظر تعليق شحيب ارتقاوط على شرح السنة للبغوي (٨٧١).

ولأن القاضي قد فرغ نفسه لحمل المسلمين فوجب أن يعطي كفایته،  
ولأنه ان لم يأخذ كفایته احتاج الى التکسب في السوق وهذا مکروه عند  
جمهور الفقهاء، وذلك لما قد يسببه من التهمة للقاضي والتي يجب أن يصان  
عنها ولما فيه من الابتذال والقاضي يجب أن يكون ضهيرا وقد سبقت الاشارة الى  
ذلك في موضعه .

**حكم ارتزاق القاضي من الخصوم اذا صجز بيت المال :**

يرى الفقهاء رحمة الله أن القاضي إذا وجد كفايته أو استطاع الالكتساب من غير أن يقطعه عن النظر فإنه لا يجوز لهأخذ رزقه من الخصوم، أما إذا لم يجد كفايته أو كان يقطعه الالكتساب عن النظر في الخصومات فإنه يجوز له أن يترقب من الخصوم . وقد ذكر الماوردي لذلك شروطاً :

- (١) ان يكون رزقه على الطالب والمطلوب ولا يأخذ من احد هما فيصير به متهمًا.
  - (٢) ان يعلم الخصم بالرزق المفروض عليهما قبل التحاكم اليهان لم يعلما  
الابعد الحكم لم يجز ان يرتفق بما .
  - (٣) ان يكون عن اذن الامام لتوجيه الحق عليه فان لم ياذن به لم يجز .
  - (٤) ان لا يجد الامام مقطوعا فان وجد لم يجز .
  - (٥) ان يعجز الامام عن دفع رزقه فان قدر عليه لم يجز .
  - (٦) ان يكون ما يرتفقه من الخصوم غير مؤثر عليهم ولاضر بهم فان اثر عليهم  
او اضر بهم لم يجز .
  - (٧) ان لا يستزيد على قدر الحاجة فلذا زاد عليها لم يجز .
  - (٨) ان يكن قدر المأمور مشهورا يتساوي فيه جميع الخصوم وان تفاضلوا في  
المطالبات لانه يأخذ على زمان النظر فلم تعتبر المقادير .

- (١) ادب القاضي للماوردي (٢٩٨/٢)، شرح منتهى الارادات (٤٦٢/٣)  
كشاف القناع (٨٦/٦)، المغني (٣٥/١٠) .
  - (٢) ادب القاضي للماوردي (٢٩٩/٢) (٣٠٠-٢٩٩) بتصرف يسir .

قال الماودي : " وفي مثل هذا صرفة على جميع المسلمين ولئن جازت في  
الضرورات فواجب على الامام وكافة المسلمين ان تزال مع الامكان اما بان يتطرق  
منهم بالقضاء من يكون من اهله واما بان يتمام لهذا بهدفه لانه لما كانت ولاية  
القضاء من فروض الكثافيات كان رزق القاضي بعثابة ولايته ".

ومثل القاضي اعوانه الذين يوجههم في مصالح الناس فهو لا اوزاقهم  
في بيت مال المسلمين ولا يتبعى للقاضى ان يجعل لهم شيئا في اموال  
المسلمين . واذا كان لهم رزق في بيت المال فلا يجوز لهم اخذ شيء علنى  
القضايا التي يعيشون فيها !<sup>(1)</sup>

---

( ١ ) انظر معين الحكم ( ص ١٧ ) ، تبصرة الحكم ( ٣٣ / ١ ) .

**المبحث الخامس : حفظ هيبة مجالس الحكم وصيانتها**

ربما يحصل من بعض الخصوم لدد او مجاوزة حد او اساءة للادب فسي مجلس الحكم على خصم او على القاضى ومحفاظا على مجالس الحكم وحتى تبقى مهيبة وحتى لا يجترىء الخصوم على القضاة بالاهاة ونحوها .

فقد ذكر الفقهاء رحيمهم الله ان للقاضى تأديب من اساء اليه فـ

(١) مجلس حكمه بقوله له ظلمتني او جرت طلي .

(٢) فظا هركلام مالك ان تعزره واجب .

وذهب غيره من الفقهاء الى انه يجوز له ان يعزره وان يغفو عنه وهو قول الشافعية والحنابلة .

ثم فصل الشافعية فقالوا ان العقواولى ان لم يحصل على ضعفه والتعزير اولى ان حمل عليه .

وذهب الحنفية (٥) الى انه يعزز اذا كان القاضى من اهل الفضل ، وان العقوبة في مثل هذا امثال من المفو ، والتراضى يستند على علمه في هذه الحالة في عقوبته ولو من غير بينة وهذا اخاص فيما اذا كانت الائمة اليه فـ مجلس حكمه لأن الائمة اليه في مجلس حكمه مواجهة من قبيل الاقرار لـ وذا كان له الحكم بالاقرار في عرض غيره فمن باب اولى ان يحكم بالاقرار في عرض نفسه . لما في ذلك من الحق لله تعالى لأن الاجتراء على الحكم فـ مثل هذا توهين لهم فالمعاقبة فيه اولى من التجاوز .

(١) المفتى لابن قدامة (٤٠/١٠) ، مفتى المحتاج (٤/٣٩٣) ، تبصرة الحكم (١٤٣/٤) ، معين الحكم (ص ٢٢٦) ، مواهب الجليل (٦/١٠٤) .

(٢) منح الجليل (٤/٤٨) .

(٣) روضة الطالبين (١١/٤٥) .

(٤) كشاف القناع (٦/٥٣) .

(٥) معين الحكم (ص ٢٢٦) ، شرح مجلة الاحكام العدلية (٤/٥٤٢) .

(٦) منح الجليل (٤/٤٨) ، مواهب الجليل (٦/١٠٤) .

اما قول بعض المحاكمين للقاضى اتقى الله فى امرى او اذكوك وقوفك بين يدى الله تعالى للقضاء <sup>(١)</sup> بينك وبين الناس مما هو وعظ فيه اشارة للاساءة فـ لا يعود به وليرفق به وليرسل له رزقنى الله <sup>(٢)</sup> واياك تقواه وما اهربتني الا بخیر ومن تقسوى الله تعالى ان آخذ منك الحق اذا بان صدك ولا يظهر له غضباً.

هذا بالنسبة لمن اساء الادب على القاضى اما من اساء الادب على خصمه او على الشهود : فقد ذهب المالكية <sup>(٣)</sup> الى انه يعزره وجوبا ولا يحقق للقاضى تركه لأن وظيفة القاضى انه مرصد لخلاص الاعراض كما انه مرصد لخلاص الاموال ولا يحتاج فيما ذكر البيبة بل يستند الى علمه لتوقير مجلس الشرع ولأن الحق لله.

وقد ذكر المالكية بعض الفروع الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع نذكر منها :

(١) اذا شتم احد الخصوم صاحبه منه القاضى او اسرع اليه بغیر حسنة بقوله يا ظالم او يا فاجر فعلته زجره وضميره الا اذا مروءة في فلتة فلا يضر به لانه ان لم ينصف الناس في اعراضهم لم ينصفهم في اموالهم . امسا تكذيب احد الخصوم لصاحبها فلا يبعد من السباب حتى ولو كان بصيغة كذبت وشبهها من الصریح . <sup>(٤)</sup>

(٢) اذا قال لمن شهد عليه شهادة على بزور انما يسألك الله تعالى عن سنه ما انت من اهل الدين ولا من اهل العدالة فكل بقدر حاله بما اى بقدر الرجل المتهك منه ويقدر الشاتم في ايده ايه للناس وان كان من اهل الفضل وكان ذلك من فلتة تجافى عنه . <sup>(٥)</sup>

(٣) اذا قام بشكيره بغیر حق او ادعى باطلًا فينبغي ان يعود بواقل ذلك الحبس ليندفع بذلك اهل الباطل والمدد عن ذلك .

(١) مواهب الجليل (٦/١٠٤)، منح الجليل (٤/١٨٤) .

(٢) الخروشى على مختصر خليل (٧/١٥٢)، حاشية الدسوقي (٤/١٣٣)، تبصرة الحكماء (١/٤٣) .

(٣) منح الجليل (٤/١٤٩)، تبصرة الحكماء (١/٤٣) .

(٤) تبصرة الحكماء (١/٤٣) .

(٥) منح الجليل (٤/١٤٩)، تبصرة الحكماء (١/٤٣) .

(٦) تبصرة الحكماء (١/٤٥) .

(٤) اذا نهى الحكم احد الخصمين عن الكلام فلم يفعل واتى بالحج—  
ليخالط على صاحبه ويمنعه من الكلام وبكر معارضته في كلامه امر القاضي  
باديه.<sup>(١)</sup>

(٥) اذا تبين للقاضي لدد الخصم بتأخير ماعليه مع قدرته على دفعه جاز له  
ضربه لأن لدده اذية واضرار فيجب طى الامام كنه وعقابه عليه بما يسراه  
فيها.<sup>(٢)</sup>

وذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> الى ان من اساء الادب مع خصمه او على الشهود  
فللقاضي تعزيره وتأديبه بالزجر والضرب . وان تشاتم المتخاصلان في حضور  
القاضي ولم ينتهي بنهيه فالقاضي متبرأ من شاهد حبسهما وان شاهد عف عنهما .  
اما اذا شتم احد الخصمين الاخر وتكلم بحقه كلاما مخلا بالشرف فليس  
للقاضي تعزير الشاتم مالم يطلب المشتوم ويدعى ذلك لأن هذا التعزير من حق  
المشتوم ويشترط في حقوق الناس سبق الدفع.<sup>(٤)</sup>

وذهب الشافعية<sup>(٥)</sup> والحنابلة<sup>(٦)</sup> الى ان من اساء الادب وظاهر منه لدد فائه  
يبيأه بالنهي ولا يتتجاوز الى الزجر والضرب والحبس الا اذا احتاج الى ذلك .  
فيبيأه بالنهي اولا فاذا كف عنه وان لم يكف عنه قابله بالزجر ويكون  
زجره له بحسب لدده وعلى قدر منزلته .

فان لم يتزجر عزره بما يقتضيه اجهته اهه من تهديد وائلاظ القول .

فان عاد الى لدده جاز ان يتتجاوز زواجر الكلام الى الضرب والحبس  
تعزيزا وادبا يجتهد رأيه فيه بحسب اللدده طلى قدر المنزلة .

قالوا فان كان في لدده فحش وشتم ضربه اما بالعصا وبالنجل على مقداره.<sup>(٧)</sup>

(١) تبصرة الحكم (٤٤/١) .

(٢) منح الجليل (١٠٥/٤) .

(٣) معين الحكم (ص ٢١) ، شرح مجلة الاحكام العدلية (٥٤٠/٤) .

(٤) شرح مجلة الاحكام العدلية (٥٤٠/٤) .

(٥) ادب القاضي للماوردي (٢٥٢/١) ، روضة الطالبين (١٤٤/١١) .

(٦) كشف النقاع (٣٠٥/٦) ، المغني لابن قدامة (٤٠/١٠) .

(٧) ادب القاضي للماوردي (٢٥٢/١) ، روضة الطالبين (١٤٤/١١) .

وان كان لدده تمانعا من الحق وخروجا عن الواجب وكان ساكتا حبسه .  
فإن جمع في لدده بين الأمرين جاز أن يجمع في تعزيزه بين الضرب  
والحبس .<sup>(1)</sup>

وقد ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عز من اسأله بالقول  
فعن عروة قال خاصم الزبير رجلا في شراج الحرة فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فقال الانصارى يا رسول الله ان كان  
 ابن عمك فلما قال الانصارى هذا القول للرسول بعد الحكم للزبير فرسى  
 شرب ارضه قال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير امر الماء على بطنه تعزيرا له<sup>(٢)</sup>  
 وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الصدقات فقال له رجل  
 اعدل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلك اذا لم اعدل فعن يعدل<sup>(٣)</sup> فكان  
 هذا القول تعزيرا له <sup>(٤)</sup> وفيه نزل قوله تعالى "وضئهم من يلعنك في الصدقات فان  
 اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يبغضون"<sup>(٥)</sup>

وقد ورد في كراهة اللدد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روى عنه عائشة رضي الله عنها انه قال ابغض الرجال إلى الله الاله الخصم .  
وقال النبي صلى الله عليه وسلم " اربع من كن فيه كان منافقا اذا خاصم  
فجر الحديث .<sup>(7)</sup>

- (١) ادب القاضي للماوردي (٢٥٢/١)، روضة الطالبين (١٤٤/١١).
  - (٢) سبق تخریج هذا الحديث في الفصل الثاني من هذا الباب مبحث نقض قضاه القاضي (ص ١٣٦).
  - (٣) رواه البخاري (١١١/٧) كتاب الآداب باب (٩٥).  
وسلم (٢٧٤٠/٢) كتاب الزكاة باب (٤٧).  
والإمام أحمد في المسند (٦٥/٣، ٣٥٣، ٣٥٥).
  - (٤) ادب القاضي للماوردي (٢٥٣/١).
  - (٥) سورة التوبة : ٥٨.
  - (٦) رواه البخاري (١٠١/٣) كتاب المظالم باب (١٥).  
وسلم (٤٠٥٤/٤) كتاب الحلم باب (٢).
  - (٧) رواه البخاري (١٠١/٣) كتاب المظالم باب (١٧).  
وسلم (٢٨/١) كتاب الإيمان باب (٢٥).

المبحث السادس : حياد القاضي وعده بين الخصوم

الطلب الأول : حياد القاضي

ان مما يؤكد التزام الشريعة الاسلامية ببعداً استقلال القضاة تلك الآيات والاحاديث التي جاتت توجب على الحاكم الحكم بالحق وعدم التحييز والمحايدة لخصم دون خصم بل عليه ان يتلزم الحياد في احكامه ويصدرها على وفق الشريعة الاسلامية على جميع الناس طبقاً حده سواه وذلك ضماناً للعدل وحتى لا يتعرض للتهمة او يرمى بالجحود بالتأثير على احكامه فتتعرض للنقض او تعود عليه شخصياً فيتعرض للعزل<sup>(١)</sup>.

قال الله تعالى " ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها  
واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل ان الله نعم ما يعظكم به ان الله  
كان سمعياً بصيراً"<sup>(٢)</sup> .

وقال تعالى : " يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء للسمة  
ولو على انفسكم او الوالدين والاقرئين . . . . الى قوله تعالى " فلا تبغيوا  
الهوى ان تعدلوا وان تلوا او ت تعرضوا فان الله كان بما تعاملون خبيراً"<sup>(٣)</sup> .

وقال تعالى " ولا يجرمنكم شفاعة قوم على الا تعدلوا وعدلاً هو اقرب  
للتقى"<sup>(٤)</sup> .

وعن عائشة رضي الله عنها ان قريشاً اهتمهم شأن المخزومية التي سرقت  
فالدوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يحترى عليه الا اسامة حسب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتشفع

(١) القضاء في الاسلام ، محمد ابرهارس (ص ١٧٥) .

(٢) سورة النساء : ٥٨ .

(٣) سورة النساء : ١٣٥ .

(٤) سورة المائدة : ٨ .

في حد من حدود الله ثم قام خطيب فقال يا ايها الناس انما ضل من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق الفحيف فيهم اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها <sup>(١)</sup>.

وجاء في حديث زهير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ان المقطفين عند الله على مثابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلنا بديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا ". <sup>(٢)</sup>

وضمانا لحياد القاضي وحرصا على عدم ميله وتحيزه فقد قرر الفقهاء منع القاضي من القضاة لنفسه ولمن لا يشهد له كابنه وابيه وزوجته لأن ~~هـ~~ من القضاة على الشهادة ولا يصح شاهدا لهؤلاء فلا يصح ان يكون قاضيا لم ~~هـ~~ لمكان التهمة . وهذا هو قول الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup> وذهب بعض الشافعية وحکى عن ابن ثور : انه ينفذ حكمه لا صله وفرعه وبالبينة لأن القاضي اسير البينة فلا يظهر منه تهمة . ويؤخذ من ذلك ان محل الخلاف عند اقامة البينة .

اما قضاوه بعلمه لا صله وفرعه فعدم قبوله محل اتفاق هذه الشافعية

(١) رواه البخاري (١٦/٨) كتاب الحدود باب (١٢) .

ومسلم (١٣١٥/٣) كتاب الحدود باب (٢) .

وابوداود (٥٣٧/٤) كتاب الحدود باب (٤) .

والترمذى (٣٢/٤) كتاب الحدود باب (٦) .

والدارمى (٩٤/٢) كتاب الحدود باب (٥) .

(٢) سبق تخریجه في المبحث الاول من هذا الفصل . (ص ١٧٨)

(٣) تبیین الحقائق للزیلیسی (٤/١٩٤) ، معین الحكم (ص ٣٥) .

(٤) شرح منع الجليل لمختصر خليل للقاضي علیش (٤/١٨٤) ، جواهر الکلیل (٢٢٨/٢) .

(٥) مفتی المحتاج (٤/٣٩٣) ، ادب القاضي للماودی (٤١٣/٢) ، ادب القضاة لابن الدم (ص ١٢٠-١٢١) .

(٦) شرح منتهی الارادات (٣/٤٧٣) ، کشف النقاع (٦/٣١٤) .

(٧) مفتی المحتاج (٤/٣٩٣) ، ادب القاضي للماودی (٤١٣/٢) .  
والصحيح هو الاول .

مع أن الراجح عندهم أن الأصل قبول تفاصيل القاضي بعلمه<sup>(١)</sup> . وقال المالكي<sup>(٢)</sup>  
إذا لم يتحقق الحكم إلى بينة مثل أن يحترف المدعى عليه فيجوز الحكم لمن  
لا يشهد له<sup>(٣)</sup> .

وكذلك لا يقبل حكمه على عدوه<sup>(٤)</sup> . ولا شريكة في مال الشركة للتبيه<sup>(٥)</sup> .  
وقد أجاز الفقهاء حكمه على أصوله وفروعه لأن تجوز شهادته عليهم  
فجاز حكمه عليهم .

وكذلك يجوز حكمه لقاربه كالأخوة وبنיהם والأعمام وبنائهم ويجوز حكمه  
عليهم كما يجوز أن يشهد لهم وعليهم<sup>(٦)</sup> .

(١) مغني المحتاج (٣٩٨/٤) .

(٢) الشرح الكبير للدردبور (١٥٢/٤) .

(٣) مغني المحتاج (٣٩٣/٤) ، شرح مقتني الإرادات (٤٧٣/٣) ، أدب  
القضاء لابن أبي الدلم (ص ١٢٠) .

(٤) مغني المحتاج (٣٩٣/٤) .

(٥) أدب القاضي للماوردي (٣١٤/٢) ، معين الكلام (ص ٣٥) ، تبيين  
الحقائق للزبياعي (١٩٤/٤) ، الشرح الكبير للدردبور (١٥٢/٤) ، كشاف  
القناع (٣١٤/٦) ، مغني المحتاج (٣٩٣/٤) .

### المطلب الثاني : عدل القاضى بين الخصوم

وفيه ثلاثة مسائل

#### المسألة الأولى : في الدخول عليه والجلوس عليه .

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(١)</sup> على انه يقدم في الدخول الاسبق فلا سبق وذلك للنظر في الخصومة . واستدلوا على ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " سبقك بهما عكاشة"<sup>(٢)</sup> .

فالذى جاء اولاً استحق النظر في حجته . فان اشتهرت عليه حالي استعمل القرعة الا اذا حضر مسافرون ومتى هم ثانه يقدم المسافرين على العقىين وقال المالكية بوجوب ذلك .

قال الفقهاء : لأنهم على جلاج سفر ويشتغلون بما يصلح للرحلة وقد خف الله عنهم الصوم وشرط الصلة وفي تأخيرهم اضرار بهم ، لأنهم يفوتهم الرفقه فيتعذر طلبها السفر وحدهم - ولأن المسافر قلبه مع اهله فإذا لم

(١) بدائع الصنائع (٤٠٩٥/٩) ، المبسوط (٨٠/١٦) .

(٢) جواهر الأكيل (٢٢٥/٢) ، أرشح الكبير للدردير (٤/٤) (١٤٢) .

(٣) روضة الطالبين (١٦٣/١١) ، ادب القاضى للمعاوردى (٣٢٨٣/٤) .

(٤) المغنى لابن قدامة (٧٣/١٠) ، الانصاف (٢٠٤/١١) .

(٥) رواه البخارى (١٩٨/٢) كتاب الرقاق باب (٥٠) .

والترمذى (٤/٦٣١) كتاب صفة القيامة باب (١٦) .

والدارمى (٢٤٠، ٢٣٥/٢) كتاب الرقاق باب (٨٦) (١٠٢) .

والإمام احمد فى مسنده (٢٧١/١) ، (١٠٢/٢) .

(٦) الخوشى على مختصر خليل (١٥٣/٧) ، منح الجليل (٤/٤) (١٦٦) .

المبسوط (٨١/١٦) ، بدائع الصنائع (٤١٠٢/٩) ، المغنى

" (١٠/٢٤) ، الانصاف (١١/٢٠٤) ، روضة الطالبين (١٦٤/١١) .

ادب القاضى للمعاوردى (٢٨٤/٢) .

(٧) المغنى لابن قدامة (٢٤/١٠) .

(٨) منح الجليل (٤/٤) (١٦٦) .

يقدم القاضى ربما ترك حقه ورجع الى اهله وقد امو بتعاهد الغريب، ولما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال : قدم الغريب فانك اذا لم ترفع به رأسا ذهب وضاع حقه ف تكون انت الذى ضيعته<sup>(١)</sup>. فتأخيره بالخصوصية تضييع لحقه .

فاذًا كان المسافرون كثيرين وتقد يهم يضر باهل مصر المقيمين فهم والمقيمون سواء لأن تقد يهم مع القلة انما كان لدفع الضرر المختص به فان آل دفع الضرر عنهم الى الضرر بغيرهم تساوا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام<sup>(٢)</sup>.

فاذًا دخل الخصمان عليه فإنه لا يخص احد هما بقيام بل اما ان يقوم لهما جميعا او لا يقوم لواحد . يقول ابن أبي الدم : " وعندى انه يكره القيام لهما جميعا فانه قد يكون احد هما شريفا والاخر وضيعا فاذًا قام لهما على سبم الوضيع ان قيامه للشريف وكذلك يعلم الشريف فيزداد تيها ويزداد الوضيع كسرأ فترك القيام لهما اقرب الى العدل وانهى للتهم<sup>(٣)</sup> .

ثم يجلس احد هما عن يمينه وآخر من شمالي او بين يديه وهو الاولى لما روى عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الخصمان بين يدى الحاكم<sup>(٤)</sup> .

(١) المسوط (٨١/١٦) .

(٢) هذا جزء من كتاب كتبه عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى معاوية وهو امير بالشام . انظر اخبار القضاة لروي<sup>(٥)</sup> (٧٤/١) ، (٧٥-٧٤) .

(٣) سبق تخریج هذا الحديث (ص ٩٧) .

(٤) المسوط (٨١/١٦) ، الفرشن (١٥٣/٧) ، المفتى (٧٤/١٠) ، روضة الطالبين (١٦٤/١١) ، ادب القاضى (٢٨٤/٢) .

(٥) ادب القضاة (ص ٨٥) .

(٦) روضة الطالبين (١٦١/١١) ، ادب القاضى للماوردي (٢٤٩/٢) شرح ادب القاضى للصدر الشهيد (٨٦/٢) ، شرح فتح القدير (٢٢٥/٧) .

(٧) رواه البيهقى في السنن الكبرى (١٠/١٣٥) .

والحاكم في المستدرك (٤/٩٤) وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه .

وابو داود (٤/١٦) كتاب الاقضية باب (٨) .

والإمام احمد (٤/٤) قال الشوكاني " وفي اسناده مصعب بن ثابت بن =

ولأن ذلك امكـن للحاكم في العـدـل بينـهـما والـقـبـالـ عـلـيـهـما وـالـنـظرـ فـيـ  
 خـصـومـهـماـ<sup>(١)</sup>.

ويـسوـيـ بـيـنـ الـخـصـمـيـنـ فـيـ لـحـظـهـ وـلـفـظـهـ وـالـأـنـصـاتـ الـيـهـمـاـ وـالـاسـتـمـاعـ مـنـهـمـاـ  
 وـسـائـرـ اـنـوـاعـ الـأـكـوـامـ فـلـاـ يـخـصـ أـحـدـ هـمـاـ بـشـئـ "ـ منـ ذـلـكـ وـيـسوـيـ فـيـ جـوـابـ سـلامـهـمـاـ  
 وـكـلـ مـاـسـيقـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ إـذـاـ كـانـ الـخـصـمـانـ سـلـمـيـنـ<sup>(٢)</sup>ـ .ـ

وـذـلـكـ لـمـ رـوـتـهـ أـمـ سـلـمـةـ رـضـىـ اللـهـ عـلـيـهـ عـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ  
 "ـ مـنـ اـبـتـلـىـ بـالـقـضـاءـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ فـلـيـعـدـ بـيـنـهـمـ فـيـ لـفـظـهـ وـاـشـارـتـهـ وـمـقـدـدـهـ  
 وـلـاـ يـرـفـعـ صـوـتـهـ عـلـىـ أـحـدـ الـخـصـمـيـنـ مـاـ لـاـ يـرـفـعـهـ عـلـىـ الـأـخـرـ<sup>(٣)</sup>ـ .ـ

وـلـانـهـ إـذـاـ مـيـزـ أـحـدـ الـخـصـمـيـنـ عـلـىـ الـأـخـرـ حـسـرـ وـأـنـكـسـ وـرـبـماـ لـمـ يـفـهـمـ حـجـةـ  
 فـيـؤـدـيـ إـلـىـ ظـلـمـهـ وـرـبـماـ تـجـرـ إـلـىـ الـقـاضـيـ شـهـةـ الـمـيلـ<sup>(٤)</sup>ـ .ـ

وـلـمـ وـرـدـ فـيـ كـتـابـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـ إـلـىـ أـبـىـ مـوسـىـ "ـ سـوـيـنـ  
 النـاسـ فـيـ مـجـلـسـكـ وـعـدـكـ حـتـىـ لـاـ يـبـأـسـ الـضـعـيفـ مـنـ عـدـكـ وـلـاـ يـطـعـمـ الـشـرـيفـ فـيـ  
 حـيـفـاـ<sup>(٥)</sup>ـ .ـ

عبدـ اللهـ بـنـ الزـيـرـ وـهـوـ ضـعـيفـ .ـ كـمـاـ قـالـ أـبـىـ مـعـيـنـ وـابـنـ حـبـانـ وـسـيـنـ  
 الـذـهـبـيـ ذـلـكـ الـضـعـفـ فـقـالـ فـيـ لـيـنـ لـفـظـهـ .ـ نـيـلـ الـاوـطـارـ (٢٦٨/١٠)  
 وـانـظـرـ تـلـخـيـصـ الـحـبـيرـ لـابـنـ حـجـرـ (١١٢/٤)ـ .ـ

(١) المـغـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ (٧٢/١٠)ـ .ـ

(٢) المـبـسـطـ (٦٦/٧٧ـ٧٧)ـ ، بـدـائـعـ الصـنـاعـ (٩٥/٩ـ٤٠)ـ ، مـنـحـ الـجـلـيلـ  
 (٤/٦٦ـ١٦)ـ ، الـخـرـشـيـ (٧/١٥٣)ـ ، رـوـضـةـ الطـالـبـيـنـ (١١/١١)ـ مـنـقـىـ  
 الـمـحـتـاجـ (٤٠٠/٤)ـ ، الـمـفـنـيـ لـابـنـ قـدـامـةـ (١٠/٧١)ـ ، كـشـافـ الـقـنـاعـ  
 (٦/٣٠٨)ـ .ـ

(٣) روـاهـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـيرـ (١٠/١٣٥)ـ .ـ

وـالـدارـقـطـنـيـ (٤/٤ـ٢٠٥)ـ كـتـابـ الـاـقـضـيـةـ وـالـاـحـكـامـ .ـ

قالـ الشـوـكـانـيـ وـفـيـ اـسـنـادـ جـمـادـهـ أـبـىـ كـيـرـ وـهـوـ ضـعـيفـ .ـ نـيـلـ الـاوـطـارـ  
 (٨/١٠ـ٢٦٩)ـ .ـ وـضـعـفـهـ الـالـبـانـيـ وـقـالـ وـهـذـاـ اـسـنـادـ ضـعـيفـ جـداـ .ـ انـظـرـ  
 اـرـواـءـ الـغـلـيلـ (٨/٢٤٠)ـ .ـ

(٤) كـشـافـ الـقـنـاعـ (٦/٣٠٨)ـ ، بـدـائـعـ الصـنـاعـ (٩ـ٩٥/٩)ـ .ـ

(٥) أـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ (٤/٤ـ٢٠٦)ـ فـيـ كـتـابـ الـاـقـضـيـةـ وـالـاـحـكـامـ حـدـيـثـ رقمـ (٥٧)  
 وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـيرـ (١٠/١٣٥)ـ ، وـصـحـحـهـ الـالـبـانـيـ .ـ اـنـظـرـ  
 اـرـواـءـ الـغـلـيلـ (٨/٢٤١)ـ .ـ

ولما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند ما كانت بيته وبين أبي ابن كعب خصوصة فجعلها بيتهما زيد بن ثابت فاتياه في منزله فقال له عمر اتيناك لتحكم بيننا وفي بيته يؤتى الحكم فوسع له زيد عن صدر فراشه فقال ها هنا يا أمير المؤمنين فقال له عمر جرت في أول القضاة ولكن اجلس مع خصمي .  
وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في التسوية بين الخصميين في الجلوس  
إذا كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً على قولين :  
القول الأول :

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنهما لا يسوى بينهما في الجلوس بل يرفع المسلم على الكافر .  
واستدلوا بقوله تعالى " افمن كان مؤمناً كعن كان فاسقاً لا يستونن " .  
وبقول علي لشريح : " لو كان خصمي مسلماً لجلست معه بين يديك ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تساووهن في الجلوس " .

- (١) رواه البيهقي في السنن الكبير (١٤٤/١٠)، وآخبار القضاة لوكيم (١٠٨/١). قال الالباني حديث موسى انظر رواه الفليل (٢٣٨/٨).
  - (٢) روضة الطالبين (١٦١/١١)، مغني المحتاج (٤٠٠/٤)، ادب القضاة، ابن أبي الدم (ص ٨٨٨).
  - (٣) كشاف الانقطاع (٣٠٨/٦)، الانصاف للمرد اوی (٢٠٥/١١).
  - (٤) سورة السجدة : ١٨.
  - (٥) آخبار القضاة (٢٠٠/٢) قال ابن حجر "والحاكم في الكتب في ترجمة أبي سمير عن الأعشى عن إبراهيم التميمي قال : عرف على درعا له من يهودي فقال ياهودي درعي سقطت مني فذكره مطلولا وقال : منكري. وأوردته ابن الجوزي في البطل من هذا الوجه وقال : لا يصح تفرد به أبو سمير . وقال ابن الصلاح في الكلام على أحاديث الوسيط : لم أجده له أسنادا يثبت وقال ابن حجر في الكلام على أحاديث المذهب : أسناده مجهول . انظر تلخيص العبير (٤/٢١٢) وقال الالباني : " وعلق البيهقي في السنن من هذا الوجه ولم يسوق لفظه وقال ضعيف . ثم أورد الالباني عليه وطرقه وضفتها" . انظر رواه الفليل (٨/٢٤٣).

القول الثاني :

**ذهب الحنفية والمالكية**<sup>(١)</sup> الى انه يجب القسوة حتى ولو كان الخصمان  
مسلمين وكافرا .

استدلوا بما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال في كتابه  
لأبي موسى "سو بين الناس في مجلسك ودلك ووجهك حتى لا يطمع الشريف  
في حيفك ولا يأسضعيف من عدلك"<sup>(٢)</sup>  
فاسم الناس يتناول الكل .

القول الراجح .

الذى يبد ولى والله اعلم رجحان ما ذهب اليه اصحاب القول الثاني من  
انه يسوى بين الخصميين حتى ولو كان احد هما مسلما والآخر كافرا .  
وذلك لضعف الحديث الذى استدل به اصحاب القول الاول . ولأن الاية  
التي أوردوها ايضا خاصة بيوم القيمة فالله سبحانه وتعالى لا يساوى فى حكمه  
يوم القيمة من كان مؤمنا بآياته متبعا لرسله بمن كان فاسقا اي خارجا عن طاعة  
مكذا بالرسله . يدل على ذلك ان الله سبحانه وتعالى قد فصل حكمهم ففى  
الايتين التاليتين لهذه الاية فقال تعالى : "اما الذين آمنوا وعملوا الصالحات  
فلهم جنات المأوى نزلا بما كانوا يعطون . واما الذين فسقوا فما واهم النار كلما  
ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذى كنتم  
به تكذبون" <sup>(٥)</sup> قال ذلك ابن كثير رحمة الله .<sup>(٦)</sup>

(١) الميسوط (٦١/٦)، حاشية رد المحتار لابن عابدين (٥/٢٧٥)،  
معين الحكم (٢١/٢) .

(٢) منح الجليل (٤/١٦٦)، الخرشنى طب منتصر خليل (٧/١٥٣)،  
حاشية الدسوقي (٤/١٤٢) .

(٣) سبق تخرجه (ص ٢٣٠) .

(٤) منح الجليل (٤/١٦٦) .

(٥) سورة السجدة : ١٩ - ٢٠ .

(٦) تفسير القرآن العظيم (٣/٤٦٢) .

ولأن الشريعة الإسلامية عدل كلها وتأمر بالعدل بين الناس قال الله تعالى " لا يجرمنكم شفان قوم على أن لا تعدلوا أعد لوا هو أقرب للثقوى " .  
 يقول ابن كثير " أى لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم بل استعملوا العدل في كل أحد صديقاً كان أو عدواً " .  
 فمن هذا يوحى أنه يجب علينا أن نعدل بين المسلم والكافر ولا يحملنا بغض الكافر على ترك العدل الذي أمر الله به ،  
 وقال الله تعالى " وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين " .  
(١)

(١) سورة المائدة : ٨ .

(٢) تفسير القرآن العظيم (٣٠ / ٢) .

(٣) سورة المائدة : ٤٢ .

( ٢٣٤ )

و  
( ٢٣٥ )

### المسألة الثالثة : تلقين أحد الشخصين حجته .

مثل الفقهاء لتلقين القاضي أحد الشخصين حجته بما يأتى :  
اذا اضطرب الشخص فى الدعوى مثل ان يزيد الاقرار فيلقنه الانكار  
او يزيد النكول فيجرئه على اليمين او يزيد اليمين فيلقنه النكول . او يحس من  
الشاهد التوقف فيجسسه على الشهادة ، او يكون مقدما على الشهادة فيتوقف  
عنها وما شابه ذلك مما فيه اضرار بخصمه .

( ١ ) يرى الحنفية انه لا ينبغي للقاضى ان يفعل شيئا من ذلك لأن ذلك نوع  
من الخصومة وبين كونه قاضيا وخصما منافاة وفيه كسر لقلب الشخص  
وبسب لجر تهمة العيل اليه وهو انشاء الخصومة وانما جلس لفصل الخصومة  
لا لانشائهما .

وهذا هو رأى الامام ابي حنيفة و محمد .

( ٢ ) وقال ابو يوسف : لا ارى بأسا ان يقول للشاهد اتشهد بذلك وكذا .  
قال السرخسى : " وانما قال هذا حين ابلى بالقضاء فرأى ما بالشهدود  
عند اداء الشهادة بالحق فان لمجلس القضاة هيبة وللقاضى حشمة ومن لم  
يعتاد التكلم في مثل هذا المجلس يتذرط عليه البيان اذا لم يعنه القاضى على  
ذلك واداء الشهادة بالحق من باب البر . قال الله تعالى : " وتعاونوا على  
البر والتقوى " .

الى ان قال : " وفي مذهبه نوع رغبة والعزيمة فيما ذهب اليه ابوحنيفه  
ومحمد رحمة الله لان القاضى منهى عن اكتساب ما يجر اليه تهمة العدل  
وما يكون فيه اهانة احد الشخصين اما صورة او محتوى وتلقين الشاهد لا يخلوا من  
ذلك . واذا لم يجز له ان يلقن المدعى مع ان الدعوى لا تكون ملزمة فلان لا يجوز  
له ان يلقن الشاهد اولى ولأن عادة الناس ان المحتمش اذا لقى احد هم شيئا

( ١ ) المسوط ( ١٦ / ٢٢ ) ، شرح فتح التدبر ( ٧ / ٢٧٦ ) ، معين الحكم ( ص ٢١ ) .

( ٢ ) المسوط ( ١٦ / ٨٢ ) .

( ٣ ) المرجع نفسه .

ترك ما قصد التكلم به وتكلم بما لقنه تعظيمًا له .

(١) يرى المالكية كراهة تلقين القاضي للخصم حجة الفجور، أما اذا لقنه حجة عني عنها او شد عضده اذا رأه ضعيفاً او يخافه من اجل ان ينشط وينبسط امله في الانصاف فان ذلك لا يأس به عند اشهر عبد الحكم وخالفيها سحنون في ذلك ذكره ابن فرجمون .

(٢) يرى ائم الشافعية انه لا يجوز للقاضي ان يلقن احد الخصم حجته او ان يحرر له دعوه لانه يضره معيينا له على خصميه . وذهب بعض الشافعية ونسبة المأوردي الى ابي سعيد الاصطخري الى انه يجوز له ان يحرر له دعوه .

(٣) يرى الحنابلة انه يحرم على القاضي ان يلقن احد الخصم حجته الا اذا احس القاضي بففلة الخصم وذلك مثل عدم اجاده تحرير الدعوى فانه يجوز له تحريرها له لانه لا يضره على خصميه ، ولأن في ترك تعليميه تسببا في تأخير حقه وعدم الفصل بيده وبين غريميه .

(١) تبصرة الحكماء (٤٢/١) .

(٢) ادب القاضي للمأوردي (٢/٢، ٢٥٦-٢٥٥)، وانظر ادب القضاة لابن ابي الدم (ص ٩٠) .

(٣) كشاف القناع (٣٠٨/٦)، المصنفى لابن قدامة (٧٣/١٠)، الانصاف (٢٠٦/١١)، المبدع (٣٦/١٠) .

فائدة :

يرى الحنابلة انه يجوز للقاضي ان يشفع للخصم لدى الخصم الآخر وذلك بشرط ان يكون ذلك بعد الحكم لأن في ذلك نفعاً لخصمه وذلك مثل ان يشفع للخصم لدى الخصم الآخر ان ينظره بالدين او يضع عنه واستدلوا بما رواه كعب بن مالك عن ابيه انه تقاضى اين ابي حدود دينا له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفضت اصواتهم حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب . فقال ليبيك يا رسول الله . فاشار اليه بيده ان ضع الشطر من دينك قال كعب : قد فحفلت يا رسول الله قال رسول الله

الترجيم :

الراجع عندي والله اعلم انه لا يجوز للقاضى ان يلعن أحد الخصمين حجته بـ  
يقضى بينهما على نحو ما يسمع منها وان كان أحدهما الحن وأبلغ فى عرض حجته  
من الآخر كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فقد كان يقول " انما انا بشر وانه  
يأتينى الخصم ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما أسمع"  
ال الحديث والخصم اذا كان عنده الوازع الدینى فانه سيردعه عن اخذ حق أخيه المسلم  
لان حكم الحاكم انما ينفذ ظاهرقط على رأى جمهور الفقهاء وهو الراجح أما الباعثين  
فان حكم الحاكم لا يحله لقول الرسول صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث الآتى الذكر  
" فمن قضيت له بحق أخيه فانما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها" (١) والله أعلم .

صلى الله عليه وسلم تم فاقضه . انظر في هذا القول : كشاف القسيس

( ٣٠٩/٦ ) شرح منتهى الارادات ( ٤٢٠/٣ ) .

والحديث رواه البخارى ( ١٢٠/٣ ) كتاب الصلح باب ( ١٠ ) .

وسلم ( ١١٩٢/٣ ) كتاب المسافة باب ( ٤ ) .

وابو داود ( ٢٠/٤ ) كتاب الاقضية باب ( ١٢ ) .

والنسائى ( ٢٤٤/٨ ) كتاب آداب القضاة باب اشارة الحاكم على الخصم

بالصلح .

( ١ ) سبق تخرجه ( ص ١١٠ ) .

**المسألة الثالثة : ضيافة أحد الخصمين وعيادته إذا مرض وحضور جنازته .**

اتفق الفقهاء من الحنفية <sup>(١)</sup> والمالكية <sup>(٢)</sup> والشافعية <sup>(٣)</sup> والحنابلة <sup>(٤)</sup> على أنه ينبغي للقاضي أن لا يضيف أحد الخصمين <sup>هـ</sup> من صاحبه <sup>أما</sup> أن يضيفهما معاً أو يدعاهما معاً لما روى عن علي رضي الله عنه أنه نزل به رجل فقال له إنك خصم قال نعم قال تحول عنا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تضيفوا أحد الخصمين الا و معه خصمه <sup>(٥)</sup> .

ولأن ذلك يوهم ميل الحكم إلى من أضافه :

وقال الحنابلة بحرمة ذلك <sup>(٦)</sup> .

وقد نقل ابن أبي الدم عن ابن القاسم الدرافي قوله " هذا اذا كانت دار الخصم بعيدة من دار القاضي فاما ان كان احد الخصمين جاراً للحاكم او من اقاربه جاز للقاضي ان يدعوه الى هاره وضيافته لأن فيه قضاة حسق الجوار والقرابة فلاتتهم " .

ثم عقب عليه بقوله " قلت وهذا مدعى على العكس مما ذكره فإن التهمة تتمكن من الجار والقريب أكثر من البعيد لقربهما من قلب الحكم وموطنه وكلما قرب الخصم من الحكم بجوار او قرابة كانت التهمة اتم وهذه حكمة من الحكم

(١) المسوط (٨٢/١٦)، شرح فتح التدبر (٢٧٤/٧) .

(٢) تبصرة الحكم (٤٦/١) .

(٣) ادب القاضي للماوردي (٢٦٣/٢) .

(٤) المغني لابن قدامة (١٠/٧٣)، كشف النقاع (٣٠٩/٦) .

(٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٠/١٣٧) باسناد ضعيف منقطع انظر تلخيص الحبير (٤/٢١٢) .

وعبد الرزاق في المصنف (٧/٣٠٠) بباب عدل القاضي في مجلسه .

وضعفه الالباني في ارواء الفطيل (٨/٢٥١) .

(٦) كشف النقاع (٣٠٩/٦)، الانصاف للمرداوي (١١/٢٠٦) .

للاصول والقروع على احد الاراء وعدم قبول الشهادة لهم مطلقاً<sup>(١)</sup>.  
 اما عيادة الخصم اذا مرض او حضور جنازته اذا مات فان الفقهاء من  
<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup><sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup> الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة قد اتفقوا على ان له ذلك لانها قربة  
 الى الله عز وجل يقصد بها الحصول على الثواب وليس فيها تهمة وقد وعد  
 الشرع على ذلك اجرا عظيماً فيدخل القاضي في ذلك لانه من عامة المسلمين.  
 وما يدل على استحباب عيادة المرضى وحضور الجنازات.  
 مارواه ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عائد العريض في  
<sup>(٦)</sup> مخرف من مخارف الجنة حتى يرجع.  
 وقد عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم سعد<sup>(٧)</sup> وجابر<sup>(٨)</sup> في مرضهما:  
<sup>(٩)</sup> وعاد غلاماً يهودياً وعرض عليه الاسلام فأجاب.

- (١) ادب القضاة لابن ابي الدم (ص ٧٠).
- (٢) بدائع الصنائع (٤٠٩٦/٩)، المبسوط (٨١/١٦).
- (٣) منح الجليل (٤/٤).
- (٤) ادب القاضي للماوردي (٢٤٥/١)، ادب القضاة لابن ابي الدم (ص ٧٠).
- (٥) المفتى لابن قدامة (٢٠/١٠)، الانصاف (٢١٥/١١).
- (٦) رواه سلم (١٩٨٩/٤)، كتاب البر والصلة باب (١٣).
- (٧) والترمذى (٢٩٠/٣) كتاب الجنائز باب (٢).
- (٨) رواه البخارى (٦/٧) كتاب المرض والطب باب (١٣).
- (٩) ومسلم (٦٣٧/٢) كتاب الجنائز باب (٧-٦).
- رواه البخارى (٩/٧) كتاب المرض والطب باب (١٥)، (١١/٧) باب (٢١).
- وابو داود (٤٧٤/٣) كتاب الجنائز باب (٦).
- والترمذى (٦٩١/٥) كتاب الطلاق بباب (٥٣).
- رواه البخارى (٦/٧) كتاب المرض والطب باب (١١).
- والإمام احمد في المسند (٣/٢٦٠).
- وابو داود (٤٧٤/٣) كتاب الجنائز باب (٥).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حُقُّ الْمُسْلِمِ مَا سَتَ وَذَكَرَ  
 منها أَن يُشَيِّعَ جَنَازَتَهُ وَيُعُودَهُ إِذَا مَرَضَ .  
 ولأن ذلك حُقُّ الْمَيِّتِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يَكُنْ تَهْمَةً فِي اِدَاءِ سَنَةٍ وَكَذَلِكَ  
 عِيَادَةُ الْمَرْضِ .

وَلَا يَمْتَنَعُ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِحُقُوقِ النَّاسِ طَلَبًا بِسَبَبِ تَقْلِيدِهِ لِلْقَضَايَا .  
 وقد اجَازَ الْفَقِيهُونَ فِي عِيَادَةِ الْمَرْضِ وَحُضُورِ الْجَنَازَاتِ أَنْ يَأْتِيَ الْبَعْضُ مِنَ  
 الْبَعْضِ الْآخَرِ إِذَا يَعْمَلُ وَيَخْصُ بِخَلَافِ الْوَلَامِ فَإِنَّهُ لَا يَخْصُ فِيهَا لَأَنَّهُ لَوْ خَصَّ فِيهَا  
 لَاصْبَحَ مَحْلُ تَهْمَةٍ حِيثُ أَنَّهَا مِنْ حُقُوقِ الْهَادِيِّ فَإِنْ تَوَسَّلُ جَمِيعَهُمْ فِي اسْتِحْقَاقِ  
 الْإِجَابَةِ أَمَّا حُضُورُ الْجَنَازَاتِ وَعِيَادَةُ الْمَرْضِ فَهُنَّ مِنْ حُقُوقِهِ فَهُوَ يَفْعَلُهُمْ لِنَفْسِهِ  
 وَلِتَحْصِيلِ الْأَجْرِ وَالْقُرْبَةِ فَجَازَ أَنْ يَخْصُ .

(١) سبق تخریجه (ص ٤١٠) .

(٢) بدائع الصنائع (٩/٤٠٩٦)، المسوط (١٦/٨١)، ادب القاضي  
 للماوردي (١/٤٥٢) .

(٣) ادب القاضي للماوردي (١/٢٤٦-٢٤٧)، المفتى لابن قدامة (١٠/٧٠) .

### **الخاتمة**

فِي الْخَتَمِ اَحْمَدُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَاتَّسَى عَلَيْهِ، وَاشْكُرْهُ وَلَا اَكْفُرْهُ  
عَلَى اَنْ اَسْبِغَ عَلَى نَعْمَهِ ظَا هَرَةً وَبِاَطْهَةً وَفَقَنِي اِلَى اِتَّهَامِ هَذَا الْبَحْثِ الَّذِي  
اَرْجُو اَنْ يَكُونَ قَدْ اَحْاطَ بِالْمَوْضُوعِ وَاسْتَوفَاهُ . وَفِيمَا يَلِي اَعْرُضُ نَبْذَةً مُخْتَصَّةً  
لَا هُمْ مَا تَوَصَّلْتُ اِلَيْهِ فِي بَحْثِي :

**اولاً :**

لَا يَأْسُ مِنْ تَقْسِيمِ الْحُكْمِ فِي الدُّولَةِ اِلَّا اِسْلَامِيَّةِ إِلَى وَظَافَّاتٍ أَوْ سُلْطَاتٍ  
بِحِيثِ تَكُونُ كُلُّ سُلْطَةٍ سَوْفَلَةٌ عَنْ تَصْوِيفِ اَمْرِ رِئَسِ اِمْرُورِ الدُّولَةِ ، بَلْ قَدْ يَتَعَسَّفُ  
التَّقْسِيمُ نَظَرًا إِلَى اِتْسَاعِ رِقْعَةِ الدُّولَةِ اِلَّا اِسْلَامِيَّةِ ، وَعَدَمِ قَدْرَةِ الْحَاكِمِ خَصُوصًا فِي  
زَمَانِنَا هَذَا عَلَى مَارَسَةِ بَعْضِ الْوَلَايَاتِ لِاِنْتِقَارِهَا إِلَى شَرُوطٍ قَدْ لَا تَتَوَفَّرُ فِيهِ .

**ثَانِيَاً :**

الشَّرِيعَةُ اِلَّا اِسْلَامِيَّةُ تَحْرِمُ اَنْ تَكُونَ هَنَاءً سُلْطَةً شَرِيعَيَّةً تَسْنُنُ لِلنَّاسِ  
اِنْظَمَّهُ وَقَوَانِينَ مُخَالِفَةٍ لِمَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ اَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

**ثَالِثَاً :**

السُّلْطَةُ اِلَادَارِيَّةُ تَتَكَوَّنُ مِنْ اِشْخَاصٍ لَهُمْ عَلَاقَةٌ قَدْ تَكُونَ مُبَاشَرَةً بِالسُّلْطَةِ  
الْقَاضِيَّةِ . وَهُمُ الْاِمَامُ ، وَالْوَزَرَاءُ ، وَحُكَّامُ الْاِقْتَالِيمِ (الْاِمَراءُ ) ، وَوَالِيَّ الحُسْبَيَّةِ  
وَالشَّرْطَةِ .

**رَابِعَاً :**

وَظَافَّاتُ الدُّولَةِ فِي الْحُكْمِ اِلَّا اِسْلَامِيِّ وَانْ اَنْفَحَلَتْ عَنْ بَعْضِهَا فَانْهَا تَبْقَى  
عَلَى عَلَاقَةِ بَيْنِ بَعْضِهَا الْبَعْضِ وَيَجِبُ اَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْعَلَاقَةُ مِبْنَيَّةً عَلَى الْمُصلَحَةِ  
الْعَالَمَةِ وَمِنْ مَظَاهِرِ هَذِهِ الْعَلَاقَةِ مَا يَأْتِي :

(١) افراد السلطة الادارية الذين لهم عموم الولاية يشترط فيهم ما يشترط في القاضي ، فإذا توفرت فيهم شروط القاضي جاز لهم أن يمارسوا القضاء ، والتعيين عليهم ان يستخلفوا غيرهم من تتوفر فيه شروطه بحيث يكونون من اصلح الموجودين للقضاء .

(٢) يجوز تقييد القاضي من قبل من يوليه :

(١) فيجوز تقييده بالمكان ، والزمان ، والأشخاص ، والحوادث .

(ب) ويجوز تقييده بمذهب امام محمد بن ابي جعفر اذا كانت مصلحة المسلمين في ذلك وكان القاضي مقلداً حيث يجوز تولية القضاة للمقلد لداعي الحاجة الى ذلك . لكن يجوز له الخرق عن هذا المذهب اذا رأى ان فسحه ارجح منه في بعض المسائل .

(ج) ويجوز تقييده بالحكم بمقتضى محتوى تصلح لحال الناس وزمانهم حيث ان الاحكام المبنية على الاعراف والعادات تتغير من حكم الى حكم حسب تغير تلك الاعراف والعادات وتغير الازمنة والامكمة .

(٣) افراد السلطة الادارية منفذون للأحكام التي يصدرها القضاة، من حدود ، وقضايا، وتعزيرات شرعية، وايصال للحقوق الى مستحقها.

(٤) افراد السلطة الادارية من الامام، والوزراء، وحكام الاقاليم (الامراء) خاضعون للقضاء، فتحري محاكمتهم، وتُتنفيذ عليهم الاحكام، سواء فيما يتعلق بحقوق الله، او بحقوق الادمين، مثلهم في ذلك مثل سائر المسلمين، فليس لهم اي حصانة او امتياز على احد ، وليس في الاسلام الا المساواة والعدالة المطلقة.

خامسا :

اذا كان للامام ونوابه سلطة الاشراف على القضاء فان الشريعة الاسلامية قد وضعت لسلطتهم حدودا تنتهي اليها فليس لهم مطلق التصرف ومن هذا :  
 ١) ان القاضي مستقل في قضاكه فلا يتحقق لاي فرد من افراد السلطة الادارية ان يتدخل فيه سواء كان ذلك باملا احكام عليه تخالف ما شرعه الله

او محاولة التأثير على القاضى لا صدار حكم معين يتفق مع ما يريدون او منع صدوره فى قضية معينة، او منع تنفيذه اذا صدر، او حتى تعوق هذا التنفيذ من غير حاجة، او نقضه اذا صدر وانشاء حكم آخر، لأن الاصل فى الحكم القضائى ان يكون واجب التنفيذ ويستثنى من ذلك :

(ا) اذا خالف نصا من الكتاب العزيز، او السنة المطهرة او خالف الاجماع باتفاق الفقهاء. او خالف القياس الجلى على رأى جمهور الفقهاء او خالف اجماع اهل المدينة على رأى المالكية، او خالف القواعد الشرعية على رأى الحنفية والمالكية، او قضى بما هو خارج عن اقوال الفقهاء في سألة اختلفوا فيها على رأى الحنفية، او قضى بخلاف ما يعتقده.

(ب) اذا اتى المحكوم عليه ببيعة جديدة او دفع صحيح فينظر في الدعوى مرة اخرى وينقض الحكم الاول اذا كان غير صحيح .

(ج) اذا حكم لعن لا يشهد له من يتهم في قضاياه لهم .

(٢) لا يجوز عزل القاضى اذا لم يظهر فيه خلل يستوجب عزله الا اذا كانت مصلحة المسلمين فى ذلك مثل ان يوجد من هو افضل منه علمًا ودينًا فيختار المسلمين الافضل . لكن اذا ظهر فيه خلل يستوجب عزله فانه ينعزل عن القضاء ويجب على الامام ان يعزله وذلك مثل ان يصاب بالصم ، والبكم ، او بزوال الحقل ، او بالمرض الذى يعجزه عن القيام بواجباته ، او نسيان العلم ، او يرثه من الاسلام ، اما العذر فلا يجوز انعزل به .

ويجوز للقاضى ان يستعفى من القضاة فيعزل نفسه اذا لم يكن فى ذلك ضرر على المسلمين اما اذا كان فى ذلك ضرر فينبغي عدم قبول استعفائه وان كان فى ذلك ضرر عليه حيث يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

## سادساً :

ما يساعد على استقلال القاضي :

- (١) عدم طلب القضاة والحرص عليه وانه مكره حتى يقصد اشهر علمه او كسب رزقه كما اباح ذلك الفقهاء لان الابتعاد عن الطلب يضفي عليه المهمة ويبعده عن تدخلات من ولاه في قضائه لانه اذا اجاب طلبه وساعدته على الدخول في القضاة يكون قد اشدى اليه معروفاً يفعله هنالك اذا وللحسان تأثير في طبع الانسان والنفس جيلك على حب من احسنها اليها فالأولى بالقاضي الابتعاد عن ذلك خصوصاً بعد فساد الزمان واهله وان يكن مطلوباً لطالباً لتعظم هيبيته في النفوس .
- (٢) يكره للقاضي البيع والشراء من غير حاجة وذلك لما في الاختلاط بالناس والاحتلاك بهم من اسقاط لبيبة القاضي فالأولى ان يكتفى بذلك حفاظاً على هيبيته وابتعاداً عن مواطن التهم فانه وان حكم لاحد فيخشى ان يكن قلبه اميل اليه من خصمه ان ياسره في بيته وشرائه او اميل الى خصمه ان عاسره . ويجب على الامام ان يفرض له رزقاً مسمن بيت مال المسلمين يكتفي ويكتفى من يحصله ويجوز للقاضي ان يأخذ منه سواءً تعين عليه القضاة او لم يتعين وسواءً وجد ما يكتفي او لم يجد .
- (٣) الاولى بالقاضي ان يتذرع عن اخذ ما حاز له اخذه من المهدية سواءً كان ذلك من قريب او بعيد لانه ربما مالت نفسه الى المهدى اليه ميلاً يؤثر فيه فيميل عن الحق هذه المخاصمة بين المهدى وبين غيره .
- (٤) ان الاصل في اجابة الدعوة الى الولائم الوجوب لكن بعد ما فسد الزمان واهله فاختفت السرائر وتغيرت الطعنون فان اجابة الدعوة في حقيقة القاضي تكون للمرة الاولى الا اذا علم انها وضعت هذه الوليمة لغرض معين مثل ان يقصد بها استئصال قلبه او لخصومة منتظرة فلا يجوز لـ

( ۱۳۰ )

ان يحضرها . وقولنا بعدم حضور القاضي للوليمة اذا تكررت من باب  
سد الذرائع واعمالا للقاعدة الفقهية هـ؛ المفاسد مقدم على جانب  
المصالح .

تم بحمد الله وتوفيقه وعونه فالحمد لله الذي ينعمته ثم الصالحات  
وصلى الله على ثبينا محمد وطلي آلـه وصحبه وسلم .

### ثبت المراجع

- (١) القرآن الكريم
- (٢) أحكام القرآن الكريم  
لابن بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي . تحقيق على محمد البجاوي . طبع عيسى النابي الحطبي .
- (٣) أحكام القرآن  
لابن بكر احمد بن علي الرازي الجصاص . طبعة مصورة عن الطبعة الأولى . الناشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان .
- (٤) أخبار القضاة  
لوكيع محمد بن خلف بن حيان . تعليق عبد العزيز المراغي . الطبعة الأولى . مطبعة الاستقامة بالقاهرة . الناشر المكتبة التجارية الكبرى .
- (٥) أدب القاضي  
لابن الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعى . تحقيق محيى هلال سرحان . مطبعة الارشاد بغداد - العراق ، وزارة الأوقاف . احياء التراث الاسلامي .
- (٦) أدب القاضي والقضاة  
أبي المهلب هيثم بن سليمان التيسى . تحقيق الدكتور فرحات الدشراوى . مطبعة الشركة التونسية لفنون الرسم . الناشر الشركة التونسية للتوزيع .
- (٧) أدب القضاة وهو الدر المنظومات في القضية والحكومات  
لشهاب الدين أبي اسحق ابراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموي الشافعى تحقيق الدكتور محمد مصطفى الزحيلي .
- (٨) ارواء الغليل في تخرج احاديث مدار السبيل  
محمد ناصر الدين الالباني . الطبعة الأولى ١٣٩٩/٥١٩٧٩ . المكتب الاسلامي

- (٩) أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن  
محمد الأمين المختار الجكى الشقسطى . مطبعة المدى .
- (١٠) اعلام المؤمنين عن رب العالمين  
أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القاسم . تعلیق طه عبد الرؤوف سعد  
شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٩٦٨/٥١٣٨٨ م - الناشر مكتبة  
الكليات الازهرية .
- (١١) إغاثة الهاean من مصايد الشيطان  
أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن القاسم . مطبعة مصطفى الحلبي  
بمصر عام ١٣٥٧ هـ .
- (١٢) الأحكام السلطانية  
أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي . طبع دار التوفيقية  
للطباعة والنشر . المكتبة التوفيقية بمصر .
- (١٣) الأحكام السلطانية  
أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي . تعلیق محمد حامد الفقى  
الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م . مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي  
بمصر .
- (١٤) الأشباء والنظائر في قوامه وفروع فقه الشافعية  
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي . الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ / ١٩٥٩م  
مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر .
- (١٥) الاعتصام  
أبي اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد التخمي الشاطبي الغرناطى  
مطبع شركة الاعلانات الشرقية . المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- (١٦) الافتتاح عن معانى الصحاح  
أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبة الحنبلي . طبع ونشر المكتبة  
السعيدة بالرياض

- (١٧) **الاقتصاص في الاعتقاد**  
 أبي حامد الغزالى . الطبعة الأخيرة . مكتبة ومطبعة مصطفى  
 الحلبى بمصر .
- (١٨) **الاحكام في تمييز الفتوى من الاحکام وتصوفات القاضى والامام**  
 شهاب الدين أبي العباس احمد بن ادريس المصرى المالكى . تحقيق  
 عبد الفتاح ابوغدة . الناشر مكتبة المطبوعات الاسلامية حلـب  
 ٠٣٩٦٢/٥١٣٨٧
- (١٩) **الام**  
 محمد بن ادريس الشافعى . شركة الطباعة الفنية المتعددة . الناشر  
 مكتبة الكليات الازهرية .
- (٢٠) **الامن العام في ظل الفيصل**  
 صادر عن وزارة الداخلية الامن العام . العلاقات العامة بالمملكة  
 العربية السعودية عام ١٣٩٣/٥١٣٩٣ .
- (٢١) **الاموال**  
 أبي عبيد القاسم بن سلام . تحقيق محمد خليل الهراس . الطبعة  
 الثالثة . الناشر مكتبة الكليات الازهرية . القاهرة . دار الفكر للطباعة  
 والنشر والتوزيع .
- (٢٢) **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل**  
 علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوى . تحقيق محمد حامد  
 الفقى . الطبعة الاولى ٥١٣٧٤ .
- (٢٣) **الانصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به**  
 أبي بكر الباقلانى تحقيق محمد زاهد الكوشى . الطبعة الثانية  
 مؤسسة الخانجى للطباعة ٥١٣٨٢/١٩٦٢ .
- (٢٤) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**  
 زين الدين بن نجم الحنفى . الطبعة الثانية معادة بالاوقست . الناشر  
 دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت . لبنان .

- (٢٥) **الناج والاكليل لمختصر خليل**  
 ابى عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق . مطبوع على  
 هامش مواهب الجليل للخطاب . مطبع دار الكتاب اللبناني - بيروت  
 لبنان . ملتزم الطبع والنشر مكتبة النجاح ليبيا طرابلس .
- (٢٦) **التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى**  
 عبد القادر عودة . دار الكتاب العربى بيروت .
- (٢٧) **التنظيم القضائى فى الفقه الاسلامى وتطبيقه فى المملكة العربية السعودية**  
 الدكتور محمد مصطفى الزحيلي ، الطبعة الاولى ١٤٠٥ / ١٩٨٠ م  
 دار الفكر دمشق .
- (٢٨) **الجامع الصحيح وهو "سنن الترمذى"**  
 لا بى عيسى محمد بن عيسى بن سورة تحقيق احمد محمد شاكر . فساد  
 عبد الباقى . ابراهيم عطوة حوض . الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ - الناشر  
 مكتبة وطبعه مصطفى الحلبي ببصر .
- (٢٩) **الجامع لأحكام القرآن**  
 لا بى عبد الله محمد بن احمد الانصارى القرطبي . الناشر دار الكتاب  
 العربى للطباعة والنشر بالقاهرة .
- (٣٠) **الخرشى على مختصر خليل**  
 محمد الخوشى المالكى . دار صادر بيروت .
- (٣١) **الدر المختار شرح تنوير الابصار**  
 محمد علاء الدين الحصكى . طبعة الواعظ بصر .
- (٣٢) **الدرامة فى تحرير احاديث الہدایة**  
 ابى الفضل شهاب الدين احمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى  
 تحقيق عبد الله هاشم اليمانى المدنى . مطبعة الفجالة الجديدة  
 القاهرة .

- (٣٣) الدولة والسيادة  
فتحى عبد الكريم . مطبعة حسان القاهرة . الناشر مكتبة وهبة بالقاهرة
- (٣٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع  
منصور بن يونس البهوى . المطبعة السلفية ومكتبتها . الطبعة  
السابعة ١٣٩٢هـ القاهرة .
- (٣٥) السلطات الثلاث  
سلیمان الطماوى . الطبعة الثالثة ١٩٧٤م الناشر دار الفكر العربي
- (٣٦) السلطة القضائية ونظام القضاء الاسلامي  
نصر فريد واصل . مطبعة الامانة .
- (٣٧) السنن الكبرى  
ابى بكر احمد بن الحسين بن طوى البهوى . الطبعة الاولى . مطبعة  
مجلس دائرة المعارف بحيدر آباد . الدكن . الهند عام ١٣٥٢ هـ  
دار صادر بيروت .
- (٣٨) السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعاية  
لشيخ الاسلام احمد بن عبدالحليم بن تيمية . الطبعة الرابعة ١٩٦٩م  
الناشر دار الكتاب العربي بمصر .
- (٣٩) السيرة النبوية  
ابن هشام . تحقيق مصطفى السقا ، ابراهيم الابيارى ، عبد الحفيظ  
شلبي . الطبعة الثانية عام ١٣٧٥هـ / ١٩٥٥م . ملتزم الطبع  
والنشر مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بصر .
- (٤٠) الشرح الكبير على مختصر خليل  
ابى البركات سيدى احمد الدردير . مطبوع على هامش حاشية الدسوقي  
على الشرح المذكور . دار احياء الكتب العربية عيسى الياسى الحلبي  
بمصر .

(٤١) **الطبقات الكبرى**

لابن سعد ، دار صادر للطباعة والنشر . ودار بيروت للطباعة والنشر  
عام ١٩٥٧/١٣٧٦ م .

(٤٢) **الطرق الحكيمية**

لابن قيم الجوزية . مطبعة المدى بالقاهرة .

(٤٣) **العدالة الاجتماعية**

سيد قطب . الطبعة الخاصة ١٩٥٨/١٣٧٧ م طبع بدار احياء  
الكتب العربية عيسى الحلبي .

(٤٤) **العقوبة**

لابي زهرة . دار الثقافة العربية . ملتقى الطبع والنشر دار الفكر العربي .

(٤٥) **العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية**

عبد الخالق التواوى . الطبعة الاولى ١٣٩٤/١٩٧٤ م الناشر  
دار الكتاب العربي بيروت لبنان .

(٤٦) **الفتاوى البازارية الصمام بالجامع الوجيز**

للشيخ الامام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعرفى بابن  
البازار الكردى الحنفى . مطبوع على هامش الاجزاء الرابع والخامس  
والسادس من الفتوى العالى المكيرية المعروفة بالفتوى الهندية مصورة عن  
الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الاميرية ببلاط مصر المحمية عام ١٣١٠ م

(٤٧) **الفتاوى الخيرية لنفع رب البرية على مذهب الامام ابى حنيفة النعمان  
خیر الدین الشنیف .** الطبعة الثانية ١٩٧٤ م مصورة عن الطبعة الثانية  
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببلاط مصر المحمية عام ١٣٠٠ م الناشر  
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .

(٤٨) **الفرق**

شهاب الدين الصنهاجى القرافى . دار المعرفة بيروت لبنان

- (٤٩) الفصل في الملل والاهواء والنحل  
ابي محمد علي بن احمد بن حزم الظاهري . الطبعة الثانية معاادة  
بalaawfah ١٣٩٥هـ . دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .
- (٥٠) القضاة في الاسلام  
للدكتور محمد عبد القادر ابو فارس . الطبعة الاولى ١٣٩٨هـ . الناشر  
مكتبة الاقصى عمان الاردن .
- (٥١) الكامل في التاريخ  
لابن الاثير . دار صادر . ودار بيروت للطباعة والنشر عام ١٣٨٥هـ .
- (٥٢) الكتاب المصنف في الاحاديث والآثار  
للامام عبدالله بن محمد بن ابي شيبة الكوفي تحقيق الاستاذ عامر  
الاعظمي . الدار السلفية بومباي . الهند .
- (٥٣) المبدع في شرح المقنع  
ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي . المكتب  
الاسلامي ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤ م .
- (٥٤) المبسوط  
شمس الدين السرخسي . الطبعة الثالثة معاادة بalaawfah ١٩٧٨ م  
دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .
- (٥٥) المجموع شرح المذهب  
تحقيق وتكلمة محمد نجيب المطبيسي . دار النصر للطباعة . التوزيع  
المكتبة العالمية بالفجالة مصر .
- (٥٦) المحلى  
لابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري . دار الاتحاد  
العربي للطباعة . الناشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر .
- (٥٧) المدونة الكبرى  
رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخي عن الامام عبد الرحمن القاسم العتqi  
عن امام دار الهجرة ابى عبد الله الامام مالك بن انس الاصبى . مطبعة  
السعادة بمصر .

- المسؤولية الجنائية (٥٨)

الدكتور عبد الله بن سعد الرشيد . رسالة دكتوراه مطبوعة على الاله  
الكاتبة عام ١٤٠١ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية . جامعة  
أم القرى بمكة المكرمة .

المستدرک على الصحيحين (٥٩)

ابي عبد الله الحكم النسابوري . الناشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة  
باليارض .

المصنفى من علم الاصول (٦٠)

ابي حامد محمد بن محمد الفزالي تحقيق الشيخ محمد  
مصطفى ابى العلا . شركة الطباعة الفنية المتقدمة بمصر . الناشر مكتبة  
الجندى بمصر .

المسودة فى اصول الفقه (٦١)

تتابع على تصنیفه ثلاثة من ائمة آل تیمیة مجد الدين ابو البرکات  
عبد السلام بن عبد الله بن الخضرو وشهاب الدين ابو المحاسن  
عبد الحليم بن عبد السلام ، شیخ الاسلام تقى الدين ابو العباس احمد  
ابن عبد الحليم . مطبعة العدنى بالقاهرة .

المغنى (٦٢)

ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة . تحقيق الدكتور طه  
محمد الزیني . مطبعة الفجالة الجديدة ١٣٨٨هـ . الناشر مكتبة  
القاهرة .

المذهب فى فقه الامام الشافعى (٦٣)

ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفیروز ابادی الشیرازی . طبع  
بمطبعة عيسى البابى الحلبي وشركاه بمصر .

الموطأ (٦٤)

للإمام مالك بن انس . تعلیق وترتيب محمد فؤاد عبد الباقي . دار احياء  
الكتب العربية عيسى البابى الحلبي .

- (٦٥) النظرية الاسلامية في الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه  
الدستوري الحديث  
حازم الصعيدي طبعة عام ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧ م . الناشر دار النهضة  
العربية .
- (٦٦) النظريات السياسية الاسلامية  
الدكتور محمد هشام الدين الرئيس . الطبعة السابعة عام ١٩٧٩ م .  
مكتبة دار التراث بالقاهرة .
- (٦٧) الواجبات العامة لقوات الامن الداخلي في المملكة العربية السعودية  
للقائد كمال سراج الدين ، محمد مروان عداد . دار العربية للطباعة  
والنشر والتوزيع بيروت لبنان .
- (٦٨) الوجيز  
محمد بن محمد أبي حامد الغزالى . مطبعة محمد افندي مصطفى  
عام ١٣١٨هـ .
- (٦٩) الوزارة او ادب الوزير  
أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي . تحقيق محمد سليمان  
داود ، وفؤاد عبد المنعم . الطبعة الاولى عام ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦ م .  
الناشر دار الجامعات المصرية .
- (٧٠) ايقاظ هم اولى الابصار للاقندة بسيد المهاجرين والانصار  
صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله بن عمر الفلانى العمرى . الناشر  
مكتبة المعارف الطائف . دار الشعب .
- (٧١) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرايع  
علا الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفى . مطبعة العاصمة  
بالتقاهرة . الناشر زكريا على يوسف .
- (٧٢) تاريخ الخلفاء  
جلال الدين السيوطي . دار الفكر ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤ م .

- (٧٣) تاريخ قضاة الاندلس  
ابو الحسن بن عبد الله النهاي المالقى الاندلسي . المكتب التجارى  
للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان .
- (٧٤) تبصرة الحكم فى اصول الاقضية ومتاجع الاحكام  
للقاضى برهان الدين ابراهيم بن على بن ابى القاسم بن محمد بن فرحون  
المالكى . مطبوع على هامش فتح الحلى المالك فى الفتوى على مذهب  
الامام مالك . دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان . توزيع  
دار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة .
- (٧٥) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق  
فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى . الطبعة الثانية معاده  
بالاوقست عن الطبعة الاولى بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر  
المصرية . دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان .
- (٧٦) تحفة الوزراء  
المنسوب الى ابى منصور عبد الملك بن محمد بن اسماعيل الشعائسى  
تحقيق حبيب على الراوى والدكتورة ابتسام مرهون الصفار . مطبعة  
العائى بغداد ١٩٧٧م . العراق . وزارة الاوقاف احياء التراث  
الاسلامى .
- (٧٧) تحكيم القوانين لسماحة الشيخ محمد بن ابراهيم مفتى الديار السعودية  
مطبع دار الثقة مكة .
- (٧٨) ترتيب القاموس المحيط  
ترتيب الاستاذ الطاهر احمد الزاوى دار الكتب العلمية بيروت . توزيع  
دار الباز مكة المكرمة .
- (٧٩) تفسير القرآن العظيم  
للامام عماد الدين ابى الفداء اسماعيل بن كثير القرشى . طبع بدار  
احياء الكتب العربية عيسى الباجي الحلبي وشركاه .

- (٨٠) تلخيص الحبير في تخریج احادیث الرافعی الكبير  
ابن الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني  
تحقيق الدكتور شعبان محمد اسماعيل . مطبعة الفجالة الجديدة  
بمصر . الناشر مكتبة الكليات الازهرية .
- (٨١) تيسير التحریر  
للعلامة محمد امين المعرف باصيرو باد اشهاء الحسيني الحنفي طبع  
بمطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر عام ١٣٥١ھ
- (٨٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسیر کلام المنان  
للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي المطبعة السلفية ومكتبتها .
- (٨٣) جامع الاصول في احادیث الرسول  
مجد الدين ابن السعادات المبارك بن محمد بن الاشیر الجزری .  
تحقيق عبد القادر الارناؤوط . الطبعة الاولى ١٣٨٩ھ / ١٩٦٩م نشر  
وتوزيع مكتبة الحلوانى . وطبع الملاح . ومكتبة دار البيان .
- (٨٤) جواهر الالکلیل شرح مختصر خلیل  
صالح عبد السمیع الابی الازھری دار احیاء الكتب العربية عیسیٰ  
البابی الحلبي وشركاه .
- (٨٥) حاشیة الدسوقي على الشرح الكبير  
شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي . طبع بدار احیاء الكتب العربية عیسیٰ  
البابی الحلبي وشركاه .
- (٨٦) حاشیة العدوى على الشرح الصغير على مختصر خلیل  
على بن احمد الصعیدی العدوى المالکی . مطبوع على هامش  
الخوشی على سیدی خلیل . دار صاد و بيروت .
- (٨٧) حاشیة رد المحتار على الدر المختار شرح تنویر الابصار  
محمد امين الشہیر باین عابدین . الطبعة الثانية ١٣٨٦ھ / ١٩٦٦م  
مكتبة ومطبعة مصطفى البابی الحلبي واولاده بمصر .

- (٨٨) حكم موالة اهل الشرك  
رسالة مطبوعة ضمن مجموعة رسائل وقد سميت بمجموعة التوحيد . المكتبة  
السلفية بالمدينة المنورة .
- (٨٩) درر الحكم شرح غرر الاحكام  
منلا خسرو . مطبعة احمد كامل عام ١٣٣٠ هـ .
- (٩٠) درر الحكم شرح مجلة الاحكام " العدلية"  
على حيدر تعریف فہمی الحسینی مشورات مکتبۃ النہضة بیروت بقداد  
توزيع دار العلم للملايين بیروت لبنان .
- (٩١) رسائل ابن نجم  
زين العابدين ابراهيم الشهير بابن نجم المצרי الحنفى . الطبعة  
الاولى ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م دار الكتب العلمية بیروت لبنان .
- (٩٢) رسالة رسم المفتی  
 ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين .
- (٩٣) روضة الطالبين  
ابي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي . المكتب الاسلامي للطباعة  
والنشر .
- (٩٤) روضة القضاة وطريق النجاة  
ابي القاسم علي بن محمد بن احمد الرخبي السناني . تحقيق الدكتور  
صلاح الدين الناهي مطبعة اسد بنثاءه ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م .
- (٩٥) سنن ابن ماجة  
ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة تحقيق وتعليق محمد  
فؤاد عبد الباقى . دار احياء التراث العربى .
- (٩٦) سنن ابى داود  
لللام الحافظ ابى داود سليمان بن الاشعث السجستاني الاذدي . تعليق  
عزت الدعاس شر وتوزيع محمد على السيد . حمص . الطبعة الاولى  
١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .

٩٧) سنن النسائي

للحافظ أبي عبد الرحمن بن شحيب النسائي . المطبعة المصرية  
بالأزهر . الناشر دار الفكر بيروت .

٩٨) شرح أدب القاضي

حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري المعروف بالصـدر  
الشهيد . تحقيق محيي هلال السرحان . مطبعة الارشاد بفـداد  
الناشر العراق . وزارة الاوقاف . احياء التراث الاسلامي .

٩٩) شرح السنة

للام ابي محمد الحسين بن مسعود الغراء البغوى . تحقيق شعيب  
الارناؤوط . المكتب الاسلامي دمشق .

١٠٠) شرح العناية على الهدایة

اکمل الدین محمد بن محمود البابرتی مطبوع مع شرح فتح القدیر  
مطبعة مصطفی البابی الحلبی واولاده بمصر عام ١٣٨٩ھ .

١٠١) شرح النووي على صحيح الامام سلم

ابو زکریا یحیی بن شرف النووي الشانعی . المطبعة المصرية ومکتبتها .

١٠٢) شرح فتح القدیر على الهدایة شرح بدایة المبتدی

كمال الدین محمد بن عبد الواحد السیواسی ثم الاسکندری المعروف  
بابن الہمام الحنفی . مطبعة مصطفی البابی الحلبی واولاده بمصر  
عام ١٣٨٩ھ .

١٠٣) شرح قانون المرافعات الليبي

الدكتور عبد العزيز عامر . دار غريب للطباعة القاهرة . المکتبة  
الوطنية بنغازي ليبيا .

١٠٤) شرح منتهی الارادات

منصور بن یونس البهوتی . الناشر المکتبة السلفیة بالمدینة المنورة .

(١٠٥) صحيح البخاري

ابي هيد الله محمد بن اسحاق البخاري الجعفى . طبع مؤسسة  
اليف اوغست المكتب الاسلامى استانبول تركيا .

(١٠٦) صحيح سلم

الامام ابى الحسين سلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى . تحقيق  
محمد فؤاد عبد الباقي . دش وتوزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية  
والافتاء والدعوة والارشاد بالسعودية .

(١٠٧) صحيح وضعيف الجامع الصغير

محمد ناصر الدين الالباني . الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ . بيروت  
المكتب الاسلامى .

(١٠٨) غيات الام فى الثبات الظلم

ابى المعالى الجوينى . تحقيق فؤاد عبد المنعم . مصطفى حلمى  
مطبع جريدة السفير الاسكندرية . الناشر دار الدعوة للطبـ ---  
والنشر والتوزيع .

(١٠٩) فتح البارى شرح صحيح الامام البخارى

للحافظ شهاب الدين احمد بن طوى بن حجر العسقلانى الشافعى  
المطبعة الفنية للطبع والنشر بمصر . مكتبة الكليات الازهرية .

(١١٠) فتح القدير الجامع بين فنی الروایة والدرایة من علم التفسیر  
محمد بن على الشوكانى . الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ . مكتبة ومطبعة  
مصطفى الحلبي بمصر .

(١١١) فضائح الباطنية

ابو حامد الغزالى . تحقيق عبد الرحمن بدوى . مؤسسة دار الكتب  
الثقافية .

(١١٢) كشف النقاع عن متن الانقام

منصور بن يونس البهوتى . مطبعة الحكومة بملکة المكرمة .

- (١١٣) لسان العرب  
لابن مظفر. مطبعة كونستاتوس .
- (١١٤) مجمع الانبر شرح ملتقى الابحر  
عبد الرحمن بن الشيخ . المطبعة العثمانية عام ١٣٥٥ هـ .
- (١١٥) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية  
جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمسا عدة ابنته محمد .  
مكتبة المعارف، الرباط - المغرب .
- (١١٦) سند الامام احمد بن حنبل الشيباني  
دار صادر بيروت - لبنان .
- (١١٧) مصنف عبد الرزاق  
عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي .  
الطبعة الاولى ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .
- (١١٨) معالم السنن  
للخطابي . مطبوع مع سنن ابي داود . تعليق عزت الدعا . الطبعة  
الاولى ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م . نشر وتوزيع محمد على السيد حمص .
- (١١٩) معجم مقاييس اللغة  
لابي الحسين احمد بن فارس بن زكريا . تحقيق عبد السلام محمد  
هارون . الطبعة الثانية ١٩٦٩ م . مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي  
بمصر .
- (١٢٠) معين الحكم فيما يتردد بين الخصمين من الحكم  
علا الدين ابي الحسن علي بن خليل الطراطسي الحنفي . الطبعة  
الثانية ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م . مطبعة مصطفى الحلبي بمصر .
- (١٢١) مختصر المحتاج الى معرفة مهارات الفاظ المنهاج  
للشيخ محمد الشربيني الخطيب . طبع ونشر مصطفى الحلبي بمصر .
- (١٢٢) مقدمة ابن خلدون  
الطبعة الرابعة . دار احياء التراث العربي . بيروت لبنان .

(٢٦١)

- (١٢٣) مناقب عمر بن الخطاب  
ابي الفرج عبد الرحمن بن حلي بن محمد بن الجوزي . تحقيق  
الدكتورة زينب ابراهيم القاروط . دار الكتب العلمية بيروت لبنان  
الناشر دار البارزة المكرمة .
- (١٢٤) منح الجليل على مختصر العلامة خليل  
للقاضي محمد علیش . الناشر مكتبة النجاح طرابلس ليبيا .
- (١٢٥) مواهب الجليل شرح مختصر خليل  
ابي عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي  
المعروف بالخطاب . مطبخ دار الكتاب اللبناني بيروت لبنان .  
ملتقى الطبع والنشر مكتبة النجاح طرابلس . ليبيا .
- (١٢٦) نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي . الحياة الدستورية  
طافر القاسمي . دار الفوائض .
- (١٢٧) نظام القضاء في الإسلام  
جمال صادق المرضاوى . ضمن مجموعة بحوث مقدمة لمؤتمر الفقه  
الإسلامي الذي عقده جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية  
بالرياض عام ١٣٩٦هـ . طبع بمطابع جامعة الإمام عام ١٤٠١هـ /  
١٩٨١م .
- (١٢٨) نهاية المحتاج إلى شرح المضياج  
شمس الدين محمد بن ابي الحسان بن شهاب الدين الرطبي  
المنوبي المصري الانصارى الشهير بالشافعى الصغير . الطبعة  
الأخيرة ١٣٨٦هـ . مطبعة مصطفى الحطبي بمصر .
- (١٢٩) نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخبار  
محمد بن علي بن محمد الشوكاني . تحقيق طه عبد الرؤوف سعد  
مصطفى محمد الهواري . شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٩٨هـ .  
الناشر مكتبة الكليات الازهرية .

( ٢٦٢ )

( ١٣٠ ) وسائل الاشتات

للدكتور محمد مصطفى السريحيلى . رسالة دكتوراه مطبوعة على الالة  
الكلاتبة عام ١٩٧١/٥١٣٩١ م .

فهرس الم الموضوعاتالصفحة

٥ - ١	المقدمة
١	أهمية القضاء
٣	سبب اختياري للموضوع منهجي في البحث
٥	خطبة البحث

التمهيد

١٣ - ٦	اقسام السلطات : سلطة تشريعية - سلطة تنفيذية - سلطة قضائية ، المقصود بها - وتشكيلها
٧ - ٦	الدافع الى الفصل بين السلطات هذه من يأخذ به
٧	الحكم في الاسلام ومبدأ الفصل بين السلطات
١٣ - ٧	موقف الاسلام من السلطة التشريعية وآراء العلماء في ذلك
٩	

الباب الاولفي افراد السلطة الادارية ذوى العلاقة  
بالسلطة القضائية وظاهر هذه العلاقة

وفيه ثلاثة فصول :

٣١ - ١٤	الفصل الاول : التعريف بأفراد السلطة الادارية وفيه خمسة مباحث :
---------	---

المبحث الاول : الامام

التعريف اللغوي للامام

التعريف الاصطلاحي

واجبات الامام

المبحث الثاني : الوزراء

التعريف اللغوي للوزير - التعريف الاصطلاحي . التعريف

المختار

١٧

الصفحة

- ٢٤ - ١٨ انواع الوزارة : وزارة تفويض - وزارة تنفيذ  
وزارة التفويض ، تعريفها لغة واصطلاحا . التعريف  
المختار
- ١٩ ما يقابل وزير التفويض في زماننا
- ٢٠ الحاجة إلى وزارة التفويض ودليل مشروعيتها
- ٢١ اختصاصات وزير التفويض
- ٢٢ تقييد سلطة وزير التفويض
- ٢٤ وزارة التنفيذ ؛ تعريف التنفيذ لغة - تعريفها اصطلاحا  
اختصاصات وزير التنفيذ
- ٢٦-٢٥ المبحث الثالث : حكام الأقاليم (الامراء)  
اقسام الامارة ؛ امارة استكفاء - امارة استيلاء  
امارة الاستكفاء ، اقسا منها  
امارة عامة ؛ تعريفها . اختصاصات متواليها  
امارة خاصة ؛ تعريفها
- ٢٦ امارة الاستيلاء ؛ تعريفها . ولจبايات امير الاستيلاء
- ٢٨-٢٧ المبحث الرابع ؛ والى الحسبة  
تعريف الحسبة لغة واصطلاحا
- الدعوى التي يجوز والى الحسبة النظر فيها والتي لا يجوز
- ٣١-٣٩ المبحث الخامس : الشرطة  
اختصاصات الشرطة في القديم والحديث  
صفات صاحب هذه الولاية
- ٣١ الفصل الثاني : شروط من له حق ممارسة التضليل  
من افراد السلطة الادارية
- ٦٢-٣٢ شروط عامة - شرط خاص : بيان ان الامام وزيراً التفويض والامير  
امارة عامة يشتركون في الشرط الشرطا واحدا  
وفيه تسعة مباحث :

الصفحة

- |         |   |
|---------|---|
| ٣٩ - ٣٤ | المبحث الاول : شرط الاسلام  |
| ٣٦ - ٣٤ | رأى الفقهاء في اشتراط هذا الشرط ولادلة على ذلك من الكتاب والاجماع والمعقول  |
| ٣٩-٣٦   | ماطية حال الحكم اليوم . رأى القوطيبي والواجب نحو ذلك  |
| ٤٣ - ٤٠ | المبحث الثاني : شرط العدالة   |
|         | آراء الفقهاء في اشتراط هذا الشرط وحكم تولية غير العدل للضرورة   |
|         | المبحث الثالث : شرط التكليف   |
| ٤٥-٤٤   | رأى الفقهاء في اشتراط هذا الشرط وادلتهم   |
| ٤٦      | المبحث الرابع : شرط الحرية  |
|         | رأى الفقهاء في اشتراط هذا الشرط وادلتهم   |
| ٤٩ - ٤٧ | المبحث الخامس : شرط العلم   |
|         | رأى الفقهاء في اشتراط هذا الشرط   |
|         | بيان انه يتتجاوز عن هذا الشرط للضرورة وذكر اقوال بعض العلماء الذين عاشوا فترة فتنه ان العلم عند الائمه ما يجب اشتراطه اذا قيل بالتجاوز عن هذا الشرط   |
| ٤٨      | المبحث السادس : شرط الذكورة   |
| ٤٩-٤٨   | رأى الفقهاء في اشتراط هذا الشرط ولادلة على ذلك من الكتاب والسنة والاجماع والمعقول   |
| ٥٦ - ٥٠ | في عصرنا هذا اعطيت المرأة الحق في ممارسة المناصب السياسية منبع هذه الفكرة . وتطبيق كثير من الدول الاسلامية لها وترويج بعض الكتاب الصعاصر الذين يكتبون في المواضيع الاسلامية ل بهذه الفكرة مع ذكر ادلتهم على ما يزعمون والرد عليهم |
| ٥٢ - ٥٠ |   |
| ٥٦ - ٥٣ |   |

الصفحة

- المبحث السابع : شرط الكلية الجسدية  
ذكر رأى الفقهاء في اشتراطه وبيان المقصود منه ٥٨-٥٧
- المبحث الثامن : شرط الخبرة السياسية والجربية والإدارية ذكر رأى الفقهاء في اشتراطه هذا الشرط ٥٩
- المبحث التاسع : شرط القرشية (النسب) رأى الفقهاء في اشتراطه هذا الشرط والإدلة على ذلك من السنة ٦٢-٦٠
- بيان ان الواقع يخالف هذا الشرط فقد خرج الامر من قريش واستقر في غيرهم . ذكر سبب ذلك ٦٢
- الفصل الثالث : مظاهر العلاقة بين السلطة الإدارية والسلطة القضائية وفيه خمسة مباحث ١١٨ - ٦٣
- المبحث الأول : ممارسة القضاة من قبل الامام ونوابه من الوزراء وحكام الأقاليم آراء الفقهاء في ذلك ٦٥ - ٦٣
- المبحث الثاني : تعيين القاضي من قبل الامام او من ينوب عنه رأى الفقهاء في ذلك والإدلة من الكتاب والاثر والمعقول ٦٧-٦٦
- المبحث الثالث : اختيار القاضي الكفرو وطريقه وفيه مطلبان : ٧٣-٦٨
- المطلب الأول : اختيار القاضي الكفرو الواجب على الامام عند اختيار القاضي مع ذكر مقالة العلماء في ذلك ٧٠-٦٨
- المطلب الثاني : طرق اختيار القاضي وهو على ثلاثة انواع :

الصفحة

٧١	النوع الأول - وسنه الشرعي
٧٢	النوع الثاني - وسنه الشرعي
٧٣	النوع الثالث - وسنه الشرعي
المبحث الرابع : تقيد القاضي من قبل السلطة الادارية	
٩٨-٧٤	رأى الفقهاء في ذلك وفيه أربعة مطالب :
المطلب الأول : في أنواع التقليد في ولاية القضاة	
رأى الفقهاء في حكم تقيد ولاية القاضي واطلاقها	
٧٤	<u>أنواع التقليد في ولاية القضاة</u>
النوع الأول : التقليد العام	
٧٥	تعريفه ، اختصاصات القاضي الذي يكون تقليده عاما
النوع الثاني : التقليد الخاص	
٧٦	تعريفه
٧٧	تقيد عمل القاضي بالمكان
٧٨	تقيد القاضي بالزمان
٧٩	تقيد عمل القاضي بالأشخاص
تقيد القاضي بالنظر ببعض الحوادث دون بعض	
٩٤-٨٠	المطلب الثاني : تقيد القاضي بمذهب معين
أقوال الفقهاء في حكم تقيد القاضي بمذهب معين واحد لاتهم	
سبب الخلاف في حكم تقيد القاضي بمذهب معين	
٨٦-٨٣	مع ذكر آراء الفقهاء في ذلك واحد لاتهم
الحاجة إلى تولية القضاة للمقلد	
رأى جمهور الفقهاء في ذلك مع ذكر أقوال بعض العلماء	
٨٩-٨٧	الذين احازوا تولية المقلد للضرورة
٨٩	الترجيح في مسألة تقيد القاضي بمذهب معين

الصفحة

- آراء الفقهاء في حكم خرق القاضي المقلد عن مذهبه  
الذى قيد به اذا رأى أن غيره أرجح منه في أحدى  
السائل
- ٩٠
- ٩٤-٩٢ القول الراجح في هذه المسألة
- المطلب الرابع : تقييد القاضي بالحكم بمقتضى الفتوى  
بيان ان بعض الاحكام تتبدل وتتغير حسب تغير الازمة  
والامكنته والحوال والعادات والعرف . وامثلة ذلك في  
عهد الصحابة رضوان الله عليهم
- ٩٧-٩٥ رأى في حكم تقييد القاضي بالفتوى الجديدة المناسبة  
لحال الناس
- ٩٨ المبحث الخامس : تثبيت احكام القضاة من قبل افراد السلطة  
الإدارية
- ١٠٧-٩٩ اقامة الحدود . رأى الفقهاء في ذلك والدليل عليه  
آراء الفقهاء في حضور الامام او من ينوبه عند اقامة الحد
- ١٠٢-١٠١ الترجيح في هذه المسألة
- ١٠٣ استيفاء القصاص
- رأى الفقهاء في من يتولى استيفاء القصاص في النفس  
والادلة على ذلك
- ١٠٤-١٠٣ آراء الفقهاء في من يتولى استيفاء القصاص في الطرف  
والادلة على ذلك
- ١٠٤ آراء الفقهاء في حكم حضور الامام او من ينوبه عند استيفاء  
من له الحق والادلة على ذلك
- ١٠٥ القول الراجح
- ١٠٦ اقامة التعزيرات الشرعية
- ١٠٧-١٠٦ استيفاء حقوق الادمين

الصفحة

- المبحث السادس : خصوص افراد السلطة الادارية للقضاء  
وقيه مطلبان :
- المطلب الاول : مبدأ المساواة في الاسلام
- المطلب الثاني : مسؤولية افراد السلطة الادارية عن اخطائهم  
واقامة الحدود والقصاص عليهم
- اقامة الحدود على الامام : آراء الفقهاء في ذلك  
استيفاء القصاص من الامام
- رأى الفقهاء في ذلك
- القول الراجع في حكم اقامة الحد على الامام

باب الثاني

استقلال القضاء وضماناته والعوامل المساعدة عليه ٤٠-١١٩

- الفصل الاول : في استقلال القضاء  
وقيه مبحثان :
- المبحث الاول : في المقصود باستقلال القضاء و أهميته والاسل  
الشرعى لذلك
- وقيه مطلبان :
- المطلب الاول : المقصود باستقلال القضاء وأهميته
- المطلب الثاني : الاصل الشرعى لاستقلال القضاء
- الادلة من القرآن الكريم واقوال بعض علماء التفسير عند ها  
الادلة من السنة النبوية
- اقوال الصحابة رضوان الله عليهم وسلف الامة الصالح
- المبحث الثاني : تطبيقات استقلال القضاء في التاريخ الاسلامي
- الفصل الثاني : ضمان استقلال القضاء
- وقيه مبحثان :

الصفحة

- المبحث الاول : استقلال القضاء بعدم نقض قضاء القاضى  
واستثناءات ذلك  
وفيه مطلبان :
- المطلب الاول : الاصل فى الحكم القضاوى  
المطلب الثانى : استثناءات ضمان عدم نقض قضاء القاضى  
اذا خالف حكم القاضى النص من الكتاب او السنة او  
خلاف الاجماع والامثلة على ذلك  
اذا اتى المحكوم عليه ببيانه جديدة او دفع صحيح  
اذا حكم لمن لا يشهد له  
اذا خالف حكم القاضى القياس ذكر آراء الفقهاء فى ذلك  
الرأى الراجح  
اذا قضى فى موضع الخلاف بما كان خارجا عن اقوال  
الفقهاء عند الحنفية  
اذا قضى على خلاف القواعد عند الحنفية والمالكية  
ومثال ذلك  
احكام القاضى الجائر . او العدل الجاھل اذا لم  
يشاور العلماء  
اذا خالف اجماع اهل المدينة عند المالكية  
اذا حكم بخلاف ما يعتقد  
المبحث الثانى : ضمان استقلال القضاء بعدم عزل القاضى  
واستثناءات ذلك  
وفيه ثلاثة مطالب :  
المطلب الاول : حكم عزل الامام للقاضى مع صلاحيته للقضاء  
وعدم ظهور ما يستوجب عزله . اقوال الفقهاء فى ذلك  
وادلة لهم  
١٥٠-١٤٧

الصفحة

- ١٥٣-٤٥٠ الترجيح  
المطلب الثاني : استثناءات عدم جواز عزل القاضي  
موت احد هما او عزل الامام . رأى الفقهاء في ذلك والادلة  
العجز (العمى - الصمم - البكم - زوال العقل - المرض  
نسيان العلم) ، آراء الفقهاء في ذلك  
العمى والصمم والبكم  
زوال العقل  
المرض ونسيان العلم  
الجرح (الفسق) آراء الفقهاء في ذلك  
العبودية والردة عن الاسلام . رأى الفقهاء في ذلك والادلة  
اذا حكم القاضي بالجور  
الترجيع في موجبات العزل  
انعزل القاضي قبل ان يبلغه خبر العزل . رأى الفقهاء  
في ذلك والادلة  
المطلب الثالث : عزل القاضي نفسه من القضاء (الاستعفاء)  
آراء الفقهاء في ذلك وادلتهم  
الترجيع  
الفصل الثالث : العوامل المساعدة على استقلال القضاة  
وفيه :  
المبحث الاول : عدم طلب القضاة واستثناءات ذلك  
المطلب الاول : الاصل في حكم طلب القضاة . ذكررأى الفقهاء  
في ذلك وادلتهم  
المطلب الثاني : استثناءات الفقهاء ومن حكم الاصل . ذكر  
آراء الفقهاء في ذلك  
الترجيع في حكم طلب القضاة

المدنية

- |         |   |
|---------|---|
| ١٧٩-١٧٦ | سأله : حكم الدخول في القضاء اذا طلب منه<br>آراء الفقهاء في ذلك والترجح                                    |
| ١٩٨-١٨٠ | المبحث الثاني : مشاورة القاضي للفقهاء واهل الخبرة   |
| ١٨٦-١٨١ | المطلب الأول : المستشارون من الفقهاء<br>وفيه مسألتان :  |
| ١٨٤-١٨١ | المسألة الأولى : حكم مشاورة القاضي للفقهاء والاصل الشرعي<br>في ذلك  |
| ١٨٦-١٨٥ | المسألة الثانية : صفة من يشاورهم القاضي . وفي اي الاحكام<br>يشاور   |
| - ١٨٧   | المطلب الثاني : المستشارون من اهل الخبرة والمعرفة<br>وفيه اربع مسائل :                                    |
| ١٨٧     | المسألة الأولى : التعريف باهل الخبرة وأهمية استشارة القاضي لهم  |
| ١٨٩-١٨٨ | المسألة الثانية : استعanaة القاضي باهل الخبرة في نظر الفقهاء  |
| ١٩٣-١٩٠ | المسألة الثالثة : هل يشترط التعدد في اهل الخبرة ام يكتفى<br>بواحد . آراء الفقهاء في ذلك وادلتهم مع الترجح |
| ٢٠٣-١٩٩ | المسألة الرابعة : حكم استعanaة القاضي بالخبراء الكافر<br>آراء الفقهاء في ذلك والترجح                      |
| ٢١١-١٩٩ | المبحث الثالث : ابعاد القاضي عن مواطن التهم   |
| ٢٠٧-٢٠٤ | المطلب الأول : البيع والشراء لنفسه  |
| ٢١١-٢٠٨ | آراء الفقهاء في ذلك وادلتهم . والترجح   |
| ٢٢٠-٢١٢ | المطلب الثاني : قبول القاضي للبرهان   |
| ٢١٦-٢١٢ | آراء الفقهاء في ذلك . وادلتهم . والترجح   |
|         | المبحث الرابع : رزق القاضي  |
|         | حكم اخذ الرزق على القاضي . والادلة على ذلك  |

الصفحة

- هل الرزق على القضاة . اجرا لم جحالة ؟  
رأى الفقهاء في ذلك مع الأدلة  
مقدار رزق القاضي
- ٢١٦
- ٢١٧-٢١٦ الترجيح في حكم أخذ القاضي للرزق
- ٢١٩-٢١٧ حكم الارتزاق من الخصوم اذا عجز بيت المال
- ٢٢٠-٢١٩ البحث الخامس : حفظ هيبة مجالس الحكم وصيانتها
- ٢٢٤-٢٢١ عرض آراء الفقهاء في ذلك
- ٢٤٠-٢٢٥ المبحث السادس : حياد القاضي وعدله بين الخصوم
- ٢٢٧-٢٢٥ المطلب الأول : حياد القاضي
- ٢٤-٢٢٨ المطلب الثاني : عدل القاضي بين الخصوم  
وفيه ثلاثة مسائل :
- ٢٣٣-٢٢٨ المسألة الأولى : في الدخول عليه والجلوس عليه
- ٢٣٧-٢٣٥ المسألة الثانية : تلقين احد الشخصين حجته
- المسألة الثالثة : ضيافة احد الشخصين . وعياته اذا مرض .  
وحضور جناته
- ٢٤٠-٢٣٨ الخاتمة : وتشتمل على :
- ٢٤٥-٢٤١ خلاصة لاهم ما توصلت اليه في البحث
- ٢٦٢-٢٤٦ ثبت المراجع
- ٢٧٣-٢٦٣ فهرس الموضوعات